Dengan Asma Allah
Yang Maha Rahman Maha Rahim

Imam Ibnu Qudâmah Al-Maqdisy رَحِمَهُ اللهُ

عمدة الفقه

‘Umdatul Fiqh

(Pedoman Ilmu Fiqih)

Disertai dengan Pilar-Pilar Pembahasan Kitab

oleh

Dzulqarnain M. Sunusi

Judul Asli
عمدة الفقه
Penulis
Abdullah bin Ahmad Ibnu Qudâmah Al-Maqdisy Al-Hanbaly

Judul
***'Umdatul Fiqh* (Pedoman Ilmu Fiqih)**
Penyusun Pilar-Pilar Pembahasan
Dzulqarnain M. Sunusi

Editor
Tim Redaksi Pustaka As-Sunnah
Desain Sampul
Fairuz Design
Pewajahan Isi

Cetakan
Pertama, Jumadil Akhir 1433 H/Mei 2012 M

Penerbit
Pustaka As-Sunnah
Jl. Baji Rupa No. 8 Makassar
Indonesia, 90224
Telp./Fax. 0411-853487
Hp. 0853 4212 0022

Pemasaran
Perumahan Villa Nusa Indah II
Blok Y 13 No. 12 Bojong Kulur
Gunung Putri, Bogor, Jawa Barat
Hp. 0813 8308 5985

Daftar Isi

Copy Righy ---------- iv
Daftar Isi ---------- v
Pendahuluan ---------- xiii
Muqaddimah ---------- 1
Kitab Thaharah ---------- 2
Bab Hukum-Hukum Seputar Air ---------- 2
Bab Bejana-Bejana ---------- 4
Bab Penunaian Hajat ---------- 5
Bab Wudhu ---------- 7
Bab Tentang Mengusap di Atas Kedua *Khuf* ---------- 9
Bab Pembatal-Pembatal Wudhu ---------- 11
Bab Mandi Janabah ---------- 12
Bab Tayammum ---------- 13
Bab Haid ---------- 15
Bab Nifas ---------- 18

Kitab Shalat ---------- 19
Bab Adzan dan Iqamah ---------- 19
Bab Syarat-Syarat Shalat ---------- 21
Bab Adab Tentang Berjalan Menuju Pelaksanaan Shalat ---------- 24

Bab Sifat Shalat ---------- 25
Bab Rukun-Rukun dan Kewajiban-Kewajiban Shalat ---------- 29
Bab Sujud Sahwi ---------- 31
Bab Shalat *Tathawwu'* ---------- 33
Bab Waktu-Waktu Terlarang dalam Pelaksanaan Shalat ---------- 36
Bab Keimaman Shalat ---------- 37
Bab Shalat bagi Orang Sakit ---------- 38
Bab Shalat bagi Musafir ---------- 39
Bab Shalat Khauf ---------- 40
Bab Shalat Jum'at ---------- 41
Bab Shalat Id ---------- 43

Kitab Jenazah ---------- 46

Kitab Zakat ---------- 50

Bab Zakat Hewan Ternak ---------- 50
Bab Zakat Hasil Bumi ---------- 52
Bab Zakat Barang Berharga ---------- 54
Bab Hukum Zakat Piutang ---------- 55
Bab Zakat Barang Niaga ---------- 55
Bab Zakat Fitri ---------- 56
Bab Pengeluaran Zakat ---------- 57
Bab Golongan Penerima Zakat ---------- 58
Bab Golongan yang Tidak Boleh Menerima Zakat ---------- 59

Kitab Puasa ---------- 61

Bab Hukum-Hukum bagi Orang yang Tidak Berpuasa Ramadhan ---------- 62
Bab Hal-Hal yang Merusak Puasa ---------- 63

Bab Puasa Sunnah ---------- 64
Bab I'tikaf ---------- 65

Kitab Haji [dan Umrah] ---------- 67
Bab Miqat-Miqat ---------- 68
Bab Ihram ---------- 68
Bab Hal-Hal Terlarang dalam Ihram ---------- 70
Bab Fidyah ---------- 72
Bab Tentang Memasuki Makkah ---------- 73
Bab Sifat Haji ---------- 75
Bab Amalan Setelah Tahallul ---------- 78
Bab Rukun-Rukun Haji dan Umrah ---------- 80
Bab *Hadyu* dan *Udh-hiyah* ---------- 81
Bab Aqiqah ---------- 83

Kitab Jual-Beli ---------- 84
Bab Riba ---------- 86
Bab Jual-Beli Pepohonan dan Buah-Buahan ---------- 87
Bab *Khiyâr* ---------- 88
Bab *As-Salâm* ---------- 89
Bab *Qardh* 'Peminjaman' [dan Selainnya] ---------- 89
Bab Hukum-Hukum Seputar Utang ---------- 90
Bab *Hawâlah* dan *Dhamân* ---------- 91
Bab *Rahn* ---------- 92
Bab *Shulh* ---------- 93
Bab *Wakâlah* 'Pewakilan' ---------- 94
Bab Perserikatan ---------- 95

Bab *Musâqâh* dan *Muzâra'ah* ---------- *96*
Bab Penghidupan Lahan ---------- 97
Bab *Ju'âlah* ---------- 98
Bab *Luqathah* 'Barang Temuan' ---------- 98
Bab Perlombaan ---------- 100
Bab *Wadî'ah* 'Barang Titipan' ---------- 101

Kitab *Ijârah* 'Sewa-Menyewa' ---------- 102
Bab Perampasan ---------- 103
Bab *Syuf'ah* ---------- 105

Kitab Waqaf ---------- 107
Bab Hibah ---------- 108
Bab Pemberian Orang Sakit ----------

Kitab Wasiat ---------- 111
Bab Penerima Wasiat ---------- 113

Kitab Pewarisan ---------- 116
Bab *Hajb* ---------- 120
Bab *Ashabah* ---------- 120
Bab *Dzawil Arhâm* ---------- 121
Bab *Ushûlul Masâ`il* (Pokok Perhitungan) ---------- 122
Bab *Radd* ---------- 122
Bab *Tashhîhul Masâ`il* (Penyelarasan Pokok Perhitungan) ---------- 123
Bab *Munâsakhât* ---------- 124
Bab Penghalang-Penghalang Pewarisan ---------- 124

Bab Aneka Ragam Masalah ---------- 125
Bab *Walâ`* ---------- 126
Bab Pewarisan Karena *Walâ`* ---------- 128
Bab *'Itq* 'Pembebasan Budak' ---------- 128
Bab *Tadbîr* ---------- 129
Bab *Mukâtab* ---------- 130
Bab Hukum-Hukum *Ummu Walad* ---------- 132

Kitab Nikah ---------- 133
Bab Pewalian Nikah ---------- 134
Bab Perempuan yang Haram Dinikahi ---------- 136

Kitab *Radhâ'* 'Persusuan' ---------- 140
Bab Pernikahan dengan Orang Kafir ---------- 142
Bab Syarat-Syarat dalam Pernikahan ---------- 143
Bab Aib-Aib yang Mem-*Faskh* 'Membatalkan' Pernikahan ---------- 144

Kitab *Shadâq* 'Mahar' ---------- 146
Bab *Mu'âsyaratun Nisâ`* 'Mempergauli Para Istri' ---------- 148
Bab Pembagian dan *Nusyûz* 'Pembangkangan' ---------- 149
Bab *Khul'* ---------- 151

Kitab Talak ---------- 153
Bab Talak *Sharîh* dan Talak *Kinâyah* ---------- 154
Bab Penggantungan Talak dengan Syarat ---------- 155
Bab Hal-Hal yang Diperselisihkan Berupa Jumlah Talak dan Selainnya156
Bab Rujuk ---------- 156

Bab Iddah ---------- 158
Bab Ihdad ---------- 160
Bab Penafkahan kepada Perempuan Iddah ---------- 160
Bab *Istibrâ`* Para Budak ---------- 161

Kitab *Zhihâr* ---------- **162**

Kitab *Li'ân* ---------- **163**

Bab *Hadhânah* ---------- 165
Bab Penafkahan kepada Kerabat dan Budak ---------- 165
Bab Walimah ---------- 166

Kitab Makanan-Makanan ---------- **167**

Bab *Dzakâh* 'Penghalalan' ---------- 168

Kitab *Shaid* 'Hewan Buruan' ---------- **171**

Bab *Mudhtharr* 'Orang yang Terdesak' ---------- 172
Bab Nadzar ---------- 172

Kitab Sumpah-Sumpah ---------- **174**

Bab *Jâmi'ul Aimân* 'Kumpulan Pembahasan Pokok Tentang Sumpah' 175
Bab Kaffarah Sumpah ---------- 176

Kitab Jinayah ---------- **178**

Bab Syarat Kewajiban dan Ketentuan Penyelenggaraan Qishash --------- 179
Bab Perserikatan dalam Pembunuhan ---------- 181
Bab *Qawad* terhadap Luka-Luka ---------- 182

Kitab *Diyah* ---------- **184**
Bab *'Âqilah* dan Tanggungannya ---------- 185
Bab *Diyah* Luka-Luka ---------- 186
Bab *Syijâj* dan Selainnya ---------- 187
Bab Kaffarah Pembunuhan ---------- 188
Bab *Qasamah* ---------- 189

Kitab Hudud ---------- **190**
Bab Had Zina ---------- 192
Bab Had *Qadzaf* 'Tuduhan' ---------- 192
Bab Had *Muskir* 'Hal yang Memabukkan' ---------- 193
Bab Had Pencurian ---------- 194
Bab Had *Muhâribûn* ---------- 194
Bab Pembunuhan *Bâghîn/Bughât* ---------- *196*
Bab Hukum Murtad ---------- 196

Kitab Jihad ---------- **198**
Bab *Anfâl* ---------- 200
Bab Ghanimah dan Pembagiannya ---------- 201
Bab Jaminan Keamanan ---------- 203
Bab Jizyah ---------- 205

Kitab Qadha ---------- **206**
Bab Sifat Perhukuman ---------- 207
Bab Pertentangan Tuntutan ---------- 208
Bab Hukum Tulisan Qadhi ---------- 209
Bab *Qismah* 'Pembagian' ---------- 210

Kitab Syahadat (Persaksian) ---------- **212**

Bab Orang yang Persaksiannya Ditolak ---------- 213

Bab Syahadat di Atas Syahadat Serta Rujuk terhadap Hal Itu ---------- 214

Bab Sumpah dalam Penuntutan ---------- 216

Bab *Iqrâr* 'Pengakuan Akan Suatu Hak' ---------- 217

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Pendahuluan

الْحَمْدُ للهِ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، وَالْجُوْدِ وَالْكَرَمِ، الَّذِيْ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَأَطْلَعَهُ عَلَى غَوَامِضِ الْحِكَمِ، أَحْمَدُهُ عَلَى مَا عَلَّمَ وَأَلْهَمَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، شَهَادَةً مُبَرَّأَةً مِنَ التُّهَمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ الْمُحْتَرَمُ، أَرْسَلَهُ إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَجَعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرَ الْأُمَمِ، وَهَدَى بِهِ إِلَى الطَّرِيْقِ الْأَقْوَمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَشَرَّفَ وَعَظَّمَ وَأَكْرَمَ.[1]

Amma ba'du,

Menuntut ilmu agama merupakan nikmat Allah yang teragung untuk seorang hamba. Keutamaan dan kebaikan menuntut ilmu agama adalah hal yang dimaklumi oleh setiap muslim dan muslimah.

Cukuplah kita mengingat sabda Rasulullah ﷺ,

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ

"Barangsiapa yang Allah kehendaki kebaikan kepadanya, (Allah) akan menjadikan dia faqih dalam agama." [2]

Juga, di antara nikmat Allah kepada umat Islam adalah bahwa Allah menjadikan agama ini sebagai agama yang dimudahkan: dalam tuntunan dan syariatnya, dalam pelaksanaan dan pengamalannya, serta dalam mempelajari dan mendalaminya. Telah benar Allah ﷻ dalam firman-Nya,

---

[1] Khutbah pendahuluan Imam Bahâ`uddin Abdurrahman bin Ibrahim Al-Maqdisy dalam kitab beliau, *Al-'Uddah Fî Syarh Al-'Umdah* 1/5-6.

[2] Diriwayatkan oleh Al-Bukhâry dan Muslim dari Mu'âwiyah رضي الله عنه .

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

"Dan Dia sekali-kali tidak menjadikan suatu kesempitan dalam agama untuk kalian." [**Al-Hajj: 78**]

Alhamdulillah, keindahan dan keelokan agama ini, dalam tuntunan dan syariat, terjaga lengkap dalam Al-Qur`an dan hadits Rasulullah ﷺ.

Penghafalan, penulisan, dan pemahaman terhadap kandungan Al-Qur`an dan hadits terjaga di kalangan umat Islam hingga hari ini.

Seluruh cabang pembahasan ilmu agama telah tertulis dan terbahas dalam karya-karya tulis ulama kita sehingga umat Islam dimudahkan untuk mempelajarinya.

Di antara karya tulis ulama kita yang sangat penting untuk dipelajari oleh umat Islam adalah kitab *'Umdatul Fiqh* karya Imam Muwaffaquddin Abdullah bin Ahmad Ibnu Qudâmah Al-Maqdisy Al-Hanbaly.

Buku ini memuat ilmu fiqih syariat secara ringkas dan detil. Di dalamnya, terdapat berbagai hal yang perlu diketahui oleh seorang muslim dan muslimah berupa fiqih ibadah, muamalah, pernikahan, peradilan, perhakiman, hudud, jinayah, dan selainnya.

Kekuatan dari kandungan kitab dan kedudukan penulis kitab telah menjadikan karya tersebut sebagai sumber perhatian para ulama dan para penuntut ilmu sejak masa penulisnya hingga hari ini.

Walaupun buku ini ditulis oleh penulis untuk para pemula dalam hal menuntut ilmu, dengan hanya menyebut satu pendapat yang rajih dan cuma menerangkan sebagian dalil dari Al-Qur`an dan hadits, manfaat dan pengambilan istifadah dari buku tidak dipungkiri oleh para ulama, apalagi oleh pemula dalam hal menuntut ilmu.

Oleh karena itu, sangatlah pantas jika kami memilih karya ini guna menerangkan poin-poin pembahasannya agar memudahkan para penuntut ilmu

untuk memahami kandungan buku serta memudahkan para guru untuk memahamkan kandungan buku kepada murid-muridnya.

Secara global, kami hanya memberi beberapa khidmat sederhana dalam menyuguhkan buku *'Umdatul Fiqh* ini kepada para penuntut ilmu.

Berikut khidmat tersebut.

1. Penyebutan naskah matan *'Umdatul Fiqh* dari cetakan kedua yang diterbitkan oleh Dâr Al-Mîmân pada 1427 H/2006 M dengan *hâsyiyah* Syaikh Abdullah bin Abdurrahman Al-Bassâm dan tahqiq Syaikh Abdurrahman bin Yahya Al-Mu'allimy dari beberapa sumber manuskrip.
2. Penyebutan harakat dari setiap kata yang tertera dalam matan dari terbitan Dâr Al-Mîmân tersebut, juga dari *Al-'Uddah Fî Syarh Al-'Umdah* karya Bahâ`uddin Abdurrahman bin Ibrahim Al-Maqdisy dengan tahqiq Abdullah bin Abdul Muhsin At-Turky, serta dari *Wabalul Ghamâmah Fî Syarh 'Umdatul Fiqh* karya Abdullah Ath-Thayyâr.
3. Pencocokan sebagian matan dengan dua naskah manuskrip *'Umdatul Fiqh* yang berasal dari Idârah Al-Makhthûthât Wa Al-Maktabât Al-Islâmiyyah, Kementerian Waqaf Kuwait, yang dapat diunduh di internet.
4. Penyebutan *masâ`il* dan pembahasan secara global yang terkandung dalam matan *'Umdatul Fiqh*.

Demikian beberapa khidmat dalam penyajian kitab *'Umdatul Fiqh* ini.

Tentunya, sangat banyak kekurangan dalam penyajian ini. Namun, kami berharap agar penyajian ini bermanfaat untuk kaum muslimin secara umum dan para penuntut ilmu secara khusus.

Tak lupa pula Kami berterima kasih kepada beberapa ikhwan yang telah membantu proses penyalinan dan penerbitan buku ini. Semoga amalan mereka senantiasa dalam hitungan kebaikan kelak di kemudian hari.

Semoga Allah selalu memberi kepada kita semua keikhlasan dalam berucap dan beramal, memberi kekukuhan dalam menegakkan Islam dan sunnah, mengampuni segala dosa dan kesalahan, serta melimpahkan kebaikan dan pahala kepada penulis, pembaca, pendengar, dan pemerhati buku ini.

Wallâhu A'lam.

Dzulqarnain M. Sunusi

Makassar, 19 Jumadil Akhir 1433/10 Mei 2012

مُقَدِّمَةٌ

Muqaddimah

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ، حَمْدًا يَفْضُلُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةَ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحَقِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا جَاءَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ لِيَكُونَ عُمْدَةً لِقَارِئِهِ، فَلَا يَلْتَبِسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ بِاخْتِلَافِ الْوُجُوهِ وَالرِّوَايَاتِ.

سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي تَلْخِيصَهُ؛ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللهِ ﷻ فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَالْمَعُونَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا، وَجَعَلْتُهَا مِنَ الصِّحَاحِ لِأَسْتَغْنِيَ عَنْ نِسْبَتِهَا إِلَيْهَا.

1. Khutbah Hajat
2. Pengenalan Metodologi Penyusunan Kitab
3. Maksud Penulisan

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

Kitab Thaharah

1. Definisinya
2. Hukumnya

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

Bab Hukum-Hukum Seputar Air

خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْقُلَّتَانِ مَا قَارَبَ مِائَةً وَثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ، أَوْ خَالَطَهُ فَغَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوِ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، سُلِبَ طَهُورَتَهُ، وَإِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ وَنَجَاسَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلَ مَا تَيَقَّنَ بِهِ غَسْلَهَا، وَإِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجِسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا. وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزَادَ صَلَاةً. وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَيُجْزِئُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ مُنَقِّيَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تُذْهِبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ)).

وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ. وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ، وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ، وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

1. Tentang Kriteria dan Pembagian-Pembagian Air
2. Hukum Air Mutlak
3. Cakupan Tentang Thaharah dengan Air

4. Berthaharah dengan Benda Cair Selain Air
5. Apakah Air yang Telah Mencapai Dua *Qullah* menjadi Najis karena Kejatuhan Najis?
6. Bila Najis Mengubah Warna, Rasa, dan Bau Air
7. Kesimpulan Tentang Air bila Kejatuhan Najis
8. Ukuran Dua *Qullah*
9. Apabila Air Dimasak dengan Benda Suci
10. Jika Air Bercampur dengan Benda Suci, Sedang Benda Suci Itu Lebih Dominan
11. Tentang Air *Musta`mal*
12. Bila Ragu Tentang Kesucian atau Kenajisan Air
13. Cara Mencuci Benda yang Najisnya Tidak Tampak
14. Apabila Terjadi Kesamaan antara Air Suci dan Air Najis, Sedang Air Lain Tidak Ada
15. Kalau Terjadi Kesamaran antara Air *Thahûr* dan Air *Thâhir*
16. Bila Terjadi Kesamaran antara Pakaian Najis dan Pakaian Suci
17. Definisi, Pembagian, dan Hukum Najis
18. Jumlah Cucian terhadap Najis Anjing dan Babi serta Cara Bersuci terhadap Najis Tersebut
19. Jumlah Cucian terhadap Selain Najis Anjing dan Babi
20. Cara Bersuci terhadap Najis pada Tanah
21. Cara Bersuci terhadap Kencing Bayi Laki-Laki yang Belum Mengonsumsi Makanan Tetap
22. Cara Bersuci terhadap Madzi
23. Hukum Madzi yang Sedikit
24. Hukum Darah yang Sedikit
25. Hukum Nanah, Bisul, dan Semisalnya
26. Ukuran Nanah, Bisul, dan Semisalnya yang Dimaafkan

27. Hukum Mani Anak Adam
28. Hukum Kencing Hewan yang Dagingnya Dimakan

بَابُ الْآنِيَةِ

Bab Bejana-Bejana

لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)). وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا. وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعَرُهَا طَاهِرٌ. وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الْآدَمِيَّ وَحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)).

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

1. Definisinya
2. Hukum Penggunaan Bejana Emas dan Perak dalam Berthaharah dan Selainnya
3. Hukum Tambalan dengan Emas dan Perak
4. Hukum Penggunaan Bejana Emas dan Perak
5. Hukum Penggunaan Bejana dan Pakaian Ahli Kitab
6. Hukum Bulu dan Rambut Bangkai
7. Hukum Kulit Bangkai
8. Hukum Tulang Bangkai
9. Apakah Seluruh Bangkai Adalah Najis?
10. Hukum Bangkai Manusia
11. Hukum Bangkai Hewan Air

12. Hukum Bangkai Hewan yang Tidak Memiliki Darah Mengalir
13. Adakah Hewan yang Lahir dari Najis?

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

Bab Penunaian Hajat

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: (بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، وَمِنَ الرِّجْسِ وَالنَّجسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: (غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، وَلَا يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ وَارْتَادَ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رِخْوًا، وَلَا يَبُولَنَّ فِي ثَقْبٍ وَلَا شَقٍّ وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا)). وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَنْثُرُهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ، وَيَجُوزُ الإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ.

1. Pendahuluan
2. Kesunnahan Doa Masuk WC
3. Kesunnahan Doa Keluar WC
4. Mendahulukan kaki Kiri ketika Memasuki WC
5. Mendahulukan kaki Kanan ketika Keluar dari WC
6. Hukum Tentang Membawa Benda yang Mengandung Dzikir ke dalam WC
7. Cara Duduk ketika Buang Hajat
8. Menjauh dan Bertirai ketika Buang Hajat di Tempat Terbuka

9. Memilih Tanah yang Lunak untuk Buang Air Kecil
10. Larangan terhadap Buang Air Kecil pada Lubang dan Belahan
11. Larangan terhadap Buang Air Kecil di Jalan
12. Larangan terhadap Buang Air Kecil di Tempat Berteduh
13. Larangan terhadap Buang Air Kecil di Bawah Pohon Berbuah
14. Tidak Menghadap Matahari dan Bulan saat Buang Hajat
15. Tidak Menghadap atau Membelakangi Kiblat
16. Pembolehan Hal Tersebut pada Bangunan
17. Mengusap dan Mengurut Kemaluan Setelah Buang Air Kecil
18. Tidak Menyentuh Kemaluan dengan Tangan Kanan
19. Tidak Berbersih dengan Tangan Kanan
20. *Istijmar* Secara Ganjil
21. Tentang Menggabungkan antara *Istijmar* dan *Istinja` dengan Menggunakan Air*
22. Boleh Hanya Mencukupkan Diri dengan *Istijmar* Bila Hanya Sebatas Tempat Najis yang Wajar
23. Tidak Boleh Ber-*istijmar* dengan Kurang dari Tiga Usapan yang Membersihkan
24. Boleh Ber-*istijmar* dengan Segala Benda Suci yang Membersihkan Tempat Najis
25. Hal-Hal yang Tidak Boleh Dipakai untuk Ber-*istijmar*:
    a. *Rauts* 'Kotoran'
    b. Tulang
    c. Benda yang Mengandung Kehormatan

بَابُ الْوُضُوءِ

Bab Wudhu

لَا يُصِحُّ الوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)). ثُمَّ يَقُولُ: (بِسْمِ اللهِ) وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ وإِلى أُصُولِ الْأُذُنَيْنِ، وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشَرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا، ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيَّةُ، وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَأَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَمَا قَبْلَهُ.

وَالْمَسْنُونُ: التَّسْمِيَةُ وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)). وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

1. Definisinya
2. Kedudukan Niat dalam Wudhu
3. Tentang *Tasmiyah* ketika Wudhu
4. Tentang Mencuci Kedua Telapak Tangan
5. Seputar Jumlah Cucian pada Anggota Wudhu
6. Tentang Berkumur-Kumur
7. Tentang Menghirup Air

8. Penggabungan antara Berkumur-Kumur dan Menghirup Air
9. Jumlah Penggabungan
10. Tentang Mencuci Wajah Sebanyak Tiga Kali
11. Batasan Wajah yang Dicuci
12. Tentang Menyelai-Nyelai Jari dan Kaifiyahnya
13. Tentang Mencuci Kedua Tangan hingga Siku Sebanyak Tiga Kali
14. Apakah Siku Tergolong sebagai Kedua Tangan yang Dicuci?
15. Tentang Mengusap Kepala Bersamaan dengan Mengusap Telinga
16. Kaifiyah Mengusap Kepala
17. Tentang Mencuci Kedua Kaki hingga Mata Kaki
18. Apakah Mata Kaki Tergolong ke dalam Cucian atau Tidak?
19. Tentang Menyelai-Nyelai Jari-Jemari
20. Tentang Mengangkat Pandangan ke Langit Setelah Berwudhu
21. Doa yang Dibaca Setelah Berwudhu
22. Kewajiban-Kewajiban Wudhu:
    a. Niat
    b. Mencuci Sebanyak
    c. Mengusap Kepala
    d. Tertib
    e. Tentang *Muwâlah*
23. Sunnah-Sunnah Wudhu:
    a. *Tasmiyah*
    b. Mencuci Telapak Tangan
    c. Bersungguh-Sungguh dalam Berkumur-Kumur
    d. Ber-*istinsyâq*, kecuali bagi Orang yang Berpuasa
    e. Menyelai-Nyelai Janggut
    f. Menyelai-Nyelai Jari-Jemari

g. Mengusap Kedua Telinga
h. Mendahulukan Anggota Tubuh Bagian Kanan Sebelum Bagian Kiri
i. Mencuci Sebanyak Tiga-Tiga Kali

24. Hal-Hal Makruh dalam Wudhu:
    a. Menambah Melebihi Kadar yang Disunnahkan
    b. Berlebihan dalam Menggunakan Air
25. Tentang Siwak dan Definisinya
26. Tempat-Tempat Disunnahkannya Siwak:
    a. Ketika Bau Mulut Berubah
    b. Saat Bangun dari Tidur
    c. Tatkala Hendak Mengerjakan Shalat
27. Sunnah Siwak pada Seluruh Waktu
28. Perkecualian Sunnah Siwak bagi Orang yang Berpuasa Setelah Matahari Tergelincir

بَابُ مَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

Bab Tentang Mengusap di Atas Kedua *Khuf*

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ وَالْجَرَامِيقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً)). وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ؛ وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ سَاتِرَةٍ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

1. Definisi *Al-Mas-h* ‘Usapan’

2. Definisi *Al-Khuffain* 'Kedua Sepatu'
3. Hukum Tentang Mengusap di Atas Kedua Sepatu
4. Tentang Mengusap di Atas Kaus Kaki
5. Ukuran Kaus Kaki yang Diusap
6. Tentang Mengusap di Atas *Jarmûq* 'Sepatu'
7. Ukuran *Jarmûq* yang Diusap
8. Ketentuan Mengusap di Atas Sepatu, Kaus Kaki, dan *Jarmûq* adalah pada Hadats Kecil
9. Lama Waktu Mengusap bagi Muqim dan Musafir
10. Permulaan Waktu Mengusap
11. Akhir Waktu Mengusap dan Hukum Usapan jika Waktu Telah Berakhir
12. Hukum Usapan bila Sepatu Dilepas Sebelum Waktu Usapan Selesai
13. Tentang Seseorang yang Mengusap saat Safar Kemudian Dia menjadi Muqim
14. Tentang Seorang Muqim yang Mengusap Lalu Dia Bersafar
15. Tentang Mengusap di Atas Imamah
16. Syarat Pembolehan Mengusap di Atas Imamah
17. Di antara Syarat Pembolehan Mengusap adalah Berthaharah Secara Sempurna
18. Tentang Mengusap di Atas Balutan
19. Ketentuan Mengusap di Atas Balutan
20. Batasan Waktu Mengusap di Atas Balutan
21. Tentang Kesamaan Laki-Laki dan Perempuan dalam Syariat Mengusap di Atas Kedua *Khuf*
22. Perempuan Tidak Mengusap di Atas Imamah

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

Bab Pembatal-Pembatal Wudhu

وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحُشَ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمَ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَلَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ، وَلَمْسُ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ. وَالرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَوَضَّئُوا مِنْهَا)). قِيلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ)). وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

1. Definisi *Nawâqidh* 'Pembatal-Pembatal'
2. Rincian Pembatal-Pembatal Wudhu:
   a. Yang Keluar dari Dua Jalur
   b. Najis yang Keluar dari Selain Dua Jalur, tetapi Sangat Menjijikkan
   c. Hilangnya Akal
   d. Tidur Sedikit dalam Keadaan Duduk dan Berdiri
   e. Menyentuh Kemaluan dengan Tangan
   f. Menyentuh Perempuan dengan Syahwat
   g. Murtad
   h. Memakan Daging Unta
3. Hukum orang yang Yakin bahwa Dia Telah Berthaharah, tetapi Kemudian Ragu bahwa Dia Berhadats atau Tidak, atau Sebaliknya

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

Bab Mandi Janabah

وَالْمُوجِبُ لَهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْغُسْلِ مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَتُسَنُّ التَّسْمِيَّةُ، وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: (سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ). وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعَرِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَى أُصُولَهُ، وَإِذَا نَوَى بِغُسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأَ عَنْ جَمِيعِهَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

1. Definisi *Al-Ghusl* 'Mandi'
2. Definisi Janabah
3. Hal-Hal yang Mewajibkan Seseorang untuk Mandi:
   a. Keluarnya Mani
      - Definisi Mani
   b. Bertemunya Dua Khitan
4. Kewajiban-Kewajiban dalam Mandi:
   a. Berniat
   b. Menyiram Seluruh Badan
   c. Berkumur-Kumur dan Ber-*istinsyâq*
5. Tentang Kesunnahan *Tasmiyah* ketika Memulai Mandi
6. Tentang Menggosok Badan dengan Kedua Tangan
7. Tentang Kaifiyah Mandi dalam Hadits Maimunah
8. Apakah Wajib Melepaskan Ikatan Rambut saat Mandi?

9. Bolehkah Berniat Mandi Janabah terhadap Hadats Akbar dan Hadats *Ashghar* Sekaligus?
10. Tentang Niat Tayammum terhadap Hadats *Ashghar* dan Najis pada Badan

بَابُ التَّيَمُّمِ

Bab Tayammum

وَصِفَتُهُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمَّارٍ: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا)). وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ جَازَ. وَلَهُ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ أَوْ إِعْوَازِهِ، إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ؛ فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

وَالثَّانِي: الْوَقْتُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا.

الثَّالِثُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بِهَا فَرْضًا، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ فِعْلُهَا وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ.

وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

1. Definisinya
2. Sifat Tayammum Beserta Dalilnya
3. Apakah Boleh Menepuk Debu Lebih dari Sekali?
4. Apakah Boleh Mengusap Lebih dari Sekali?
5. Empat Syarat Bertayammum Secara Global
6. Syarat Pertama: Tidak Mampu Menggunakan Air

a. Air Tidak Ada
b. Orang Sakit yang Khawatir terhadap Bahaya bila Menggunakan Air
c. Cuaca yang Sakit Dingin
d. Khawatir akan Kehausan apabila Seseorang Menggunakan Air
e. Khawatir terhadap Keselamatan Diri dan Harta jika Seseorang Mencari Air
f. Harga Air Sangat Mahal

7. Jika Hanya Mampu Menggunakan Air pada Sebagian Badan
8. Jika Tidak Menemukan Air yang Cukup
9. Syarat Kedua: Bertayammum pada Waktu Shalat
10. Konsekuensi Persyaratan Bertayammum pada Waktu Shalat
11. Syarat Ketiga: Niat
12. Hukum Orang yang Bertayammum untuk Shalat Sunnah, Kemudian Menggunakan Tayammumnya untuk Shalat Wajib
13. Hukum Orang yang Bertayammum untuk Shalat Wajib, Kemudian Menggunakan Tayammumnya untuk Shalat Wajib Lain atau Shalat Sunnah
14. Syarat Keempat: Menggunakan Tanah
15. Ketentuan Seputar Tanah yang Boleh Digunakan untuk Bertayammum
16. Hal-Hal yang Membatalkan Tayammum:
    a. Segala Pembatal Wudhu
    b. Keluarnya Waktu
    c. Bila Mampu Menggunakan Air, Walaupun Sedang dalam Pelaksanaan Shalat

بَابُ الْحَيْضِ

Bab Haid

وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، وَالِاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ؛ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ وَالْبُلُوغَ وَالِاعْتِدَادَ بِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقُ وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ وَيَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ)).

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، وَالْمُبْتَدِئَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَهُوَ حَيْضٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً، وَإِنْ عَبَرَ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ.

وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ،وَتَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامَ عَادَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ. وإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ.

1. Definisinya
2. Haid Menahan Perempuan terhadap Sepuluh Perkara:
   a. Mengerjakan Shalat
   b. Mengqadha Shalat
   c. Mengerjakan Shalat
   d. Berthawaf
   e. Membaca Al-Qur`an

f. Memegang Mushaf
g. Berdiam di Masjid
h. Berjima' pada Kemaluan
i. Melakukan Talak *Sunny*
j. Beriddah dengan Jumlah Bulan

3. Konsekuensi Keberadaan Haid:
   a. Kewajiban Mandi
   b. Sebagai Tanda Baligh
   c. Sebagai Hitungan Iddah
4. Apabila Darah Terputus, Dua Hal Diperbolehkan, Walaupun Belum Mandi:
   a. Berpuasa
   b. Melakukan Talak
5. Penegasan bahwa Seluruh Larangan yang Telah Berlalu Tidak Diperbolehkan Hingga Seorang Perempuan Selesai Mandi
6. Pembolehan Hubungan Intim dengan Perempuan Haid Tanpa Jima' dan Batasan-Batasan Hubungan Intim Tersebut
7. Tentang Masa Haid Tersedikit
8. Tentang Masa Haid Terbanyak
9. Tentang Masa Suci yang Tersedikit di Antara Dua Masa Haid
10. Tentang Masa Suci yang Terbanyak di Antara Dua Masa Haid
11. Umur Tersedikit Seorang Perempuan Mungkin Haid
12. Umur Maksimal Seorang Perempuan Mungkin Haid
13. Perempuan Pemula dalam Hal Haid:
    a. Ukuran yang Membatasi Sehingga Dia Dianggap Haid
    b. Batasan Minimal Keluarnya Darah yang Teranggap Haid
    c. Batasan Maksimal Dia Teranggap Haid
    d. Kapan Terhitung Memiliki Kebiasaan?

14. Tentang Istihadhah dan Ketentuannya
15. Kewajiban Perempuan Istihadhah:
    a. Mandi ketika Akhir Haid
    b. Mencuci Kemaluan
    c. Melapisi Kemaluan dengan Kain
    d. Berwudhu Setiap Kali Mengerjakan Shalat
    e. Mengerjakan Shalat Wajib
16. Hukum terhadap Orang yang Mengalami *Salasul Baul* 'Kencing yang Tak Dapat Ditahan' atau Kondisi yang Semakna dengan Itu
17. Beberapa Kondisi Apabila Bertentangan antara Darah Istihadhah dan Darah Haid
    a. Bila Seorang Perempuan Memiliki Kebiasaan Haid
    b. Jika Seorang Perempuan Tidak Memiliki Kebiasaan Haid, tetapi Memiliki *Tamyîz* 'Pembedaan'
        - Ketentuan *Tamyîz* (Pembedaan antara Darah Istihadhah dan Darah Haid)
    c. Jika Seorang Perempuan Tidak Memiliki Kebiasaan Haid Juga Tidak Memiliki *Tamyîz*:
        - Perempuan Pemula dalam Hal Haid
        - Perempuan yang Lupa Akan Kebiasaan Haidnya dan Tidak Memiliki *Tamyîz*
18. Mungkinkah Perempuan Hamil Mengalami Haid?
19. Hukum Darah yang Keluar dari Perempuan Hamil

بَابُ النِّفَاسِ

Bab Nifas

وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا.

1. Definisi Nifas
2. Hukum Nifas
3. Masa Terlama Seorang Perempuan dalam Menjalani Nifas
4. Masa Terpendek Seorang Perempuan dalam Menjalani Nifas
5. Ketentuan Seputar Perempuan Nifas yang Dianggap Telah Suci
6. Tentang Perempuan yang Mengangap bahwa Dirinya Telah Suci, tetapi Kemudian Darah Nifas Kembali Keluar darinya

كِتَابُ الصَّلَاةِ
Kitab Shalat

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ)).

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ. فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لِجَهْلِهِ عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعَهَا أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

1. Definisi Shalat
2. Kewajiban Shalat
3. Ketentuan Seputar Orang-Orang yang Wajib Mengerjakan Shalat
4. Tentang Orang yang Mengingkari Kewajiban Shalat karena Jahil
5. Seputar Orang yang Mengingkari Kewajiban Shalat karena Menentang
6. Larangan untuk Mengakhirkan Shalat, Kecuali pada Dua Keadaan:
   a. Berniat untuk Menjamak Dua Shalat
   b. Sibuk Menghadirkan Salah Satu Syarat Shalat
7. Hukum terhadap Orang yang Meninggalkan Shalat karena Malas
8. Ketentuan Taubat bagi Orang yang Meninggalkan Shalat karena Malas

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
Bab Adzan dan Iqamah

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلْمَةً لَا تَرْجِيعَ فِيهِ، وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا صَيِّتًا عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

يُؤَذِّنَ قَائِمًا مُتَطَهِّرًا عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ. فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ، وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لَهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)). وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)).

1. Definisi Adzan
2. Definisi Iqamah
3. Syariat Adzan dan Iqamah
4. Apakah Syariat Adzan dan Iqamah Berlaku terhadap Selain Shalat Lima Waktu?
5. Apakah Syariat Adzan dan Iqamah Berlaku terhadap Para Perempuan?
6. Jumlah Kalimat Adzan
7. Hukum *Tarji'* dalam Adzan
8. Jumlah Kalimat Iqamah
9. Ketentuan Seputar Muadzin:
   a. Terpercaya
   b. Suaranya Tinggi
   c. Mengetahui Waktu Shalat
10. Sunnah-Sunnah Adzan:
    a. Berdiri
    b. Bersuci
    c. Dikumandangkan di Atas Tempat Tinggi
    d. Menghadap Kiblat
    e. Menoleh ke Kanan dan ke Kiri tatkala Membaca "*Hayya 'Ala* ..." Tanpa Menggerakkan Kedua Kaki
    f. Meletakkan Kedua Jari pada Telinga

g. Memanjangkan dan Menartil Adzan
h. Bersegera untuk Mengumandangkan Iqamah
i. Membaca *Tatswîb* saat Adzan Shalat Subuh

11. Adzan Dikumandangkan saat Waktu Shalat Telah Masuk, Kecuali Adzan Subuh
12. Hal-Hal yang Disunnahkan bagi Pendengar Adzan

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

Bab Syarat-Syarat Shalat

وَهِيَ سِتَّةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)).

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْوَقْتُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ – وَهِيَ الْوُسْطَى – مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا؛ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأَمَةِ، وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلُبْسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: ((هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ)) وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ

الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا جَمِيعًا سَتَرَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا أَوْ مَكَانًا نَجِسًا صَلَّى فِيهِمَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ إِلَّا النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا كَيَسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهَا أَوْ عَلِمَ بِهَا ثُمَّ نَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَزَالَهَا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ؛ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ وَالْحُشَّ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الِاسْتِقْبَالِ لِخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، وَمَنْ عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَإِلَى جِهَتِهَا، وَإِنْ خَفِيَتِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ خَفِيَتْ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَيَتْبَعُ الْأَعْمَى وَالْعَامِّيُّ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ إِذَا لَمْ يَفْسَخْهَا.

1. Definisi Syarat-Syarat Shalat
2. Enam Syarat Shalat Secara Global
3. Syarat Pertama: Berthaharah dari Hadats
4. Syarat Kedua: Melaksanakan Shalat pada Waktunya
5. Awal dan Akhir Waktu Shalat Zhuhur
6. Awal dan Akhir Waktu Shalat Ashar
7. Waktu Ikhtiar dan Waktu Darurat pada Shalat Ashar
8. Awal dan Akhir Waktu Shalat Maghrib
9. Awal dan Akhir Waktu Shalat Isya
10. Waktu Darurat untuk Shalat Isya
11. Awal dan Akhir Waktu Shalat Subuh

12. Tentang Orang yang Mendapatkan Takbiratul Ihram Sebelum Waktu Shalat Berlalu
13. Yang Terafdhal Adalah Awal Waktu, Kecuali:
    a. Pada Shalat Isya
    b. Pada Shalat Zhuhur di Cuaca yang Sangat Panas
14. Syarat Ketiga: Menutup Aurat
15. Ketentuan Seputar Menutup Aurat
16. Aurat Laki-Laki
17. Aurat Perempuan Budak
18. Aurat Perempuan Bebas dalam Shalat
19. Aurat Budak *Ummu Walad*
20. Aurat Budak yang Sebagian Kepemilikannya Dibebaskan (*Mukâtabah*)
21. Tentang Pelaksanaan Shalat Menggunakan Baju atau Rumah Rampasan
22. Perihal Memakai Emas dan Perak
23. Seputar Pelaksanaan Shalat Menggunakan Satu Kain bagi Laki-Laki:
    a. Bila Kainnya Dapat Menutupi Bahunya
    b. Bila Kainnya Tidak Dapat Menutupi Kedua Bahunya
    c. Bila Kainnya Hanya Dapat Menutupi Qubul dan Dubur
    d. Bila Kainnya Hanya Dapat Menutupi Salah Satu di Antara Qubul dan Dubur
24. Tentang Pelaksanaan Shalat dalam Keadaan Tidak Berpakaian
25. Perihal Pelaksanaan Shalat Menggunakan Pakaian atau Tempat yang Mengandung Najis
26. Syarat Keempat: Suci dari Najis
27. Ketentuan Seputar Suci dari Najis
28. Tentang Najis yang Dimaafkan
29. Seputar Orang yang Mengerjakan Shalat dalam Keadaan Bernajis

30. Hukum Asal Permukaan Bumi Adalah Boleh Dipakai untuk Mengerjakan Shalat
31. Tempat-Tempat yang Terlarang untuk Mengerjakan Shalat:
    a. Kuburan
    b. Kamar Mandi
    c. Tempat Buang Hajat Besar
    d. Kandang Unta
    e. Pertengahan Jalan
32. Syarat Kelima: Menghadap ke Kiblat
33. Kewajiban Menghadap ke Kiblat Adalah pada Segala Keadaan, Kecuali:
    a. Musafir yang Mengerjakan Shalat Sunnah di Atas Kendaraan
    b. Orang yang Tidak Mampu Menghadap ke Kiblat karena Takut atau Semisalnya
34. Ketentuan Kiblat bagi Orang yang Dekat dari Ka'bah
35. Ketentuan Kiblat bagi Orang yang Jauh dari Ka'bah
36. Ketentuan bagi Orang yang Tidak Mengetahui Arah Kiblat Saat Muqim
37. Ketentuan bagi Orang yang Tidak Mengetahui Arah Kiblat Saat Safar
38. Bila Terjadi Perselisihan dalam Berijtihad Guna Menentukan Arah Kiblat
39. Syarat Keenam: Berniat untuk Mengerjakan Shalat Itu Sendiri

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

Bab Adab Tentang Berjalan Menuju Pelaksanaan Shalat

يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ ﴾ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾[الشعراء: ٧٨-٨٩] وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً؛ خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ). فَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا [وَ]عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)). وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

1. Kesunnahan untuk Berjalan Menuju Pelaksanaan Shalat
2. Beberapa Etika dalam Berjalan:
   a. Tenang
   b. Tidak Tergesa-Gesa
   c. Memperpendek Langkah
   d. Tidak Menyelai Jari
   e. Membaca Doa
3. Etika Tentang Berjalan ke Masjid Tatkala Iqamah Sudah Dikumandangkan
4. Hukum Pelaksanaan Shalat Sunnah Ketika Iqamah Sudah Dikumandangkan
5. Etika Tentang Memasuki Masjid dan Doa yang Dibaca
6. Etika Saat Keluar dari Masjid dan Doa yang Dibaca

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

Bab Sifat Shalat

وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخْفِيهِ غَيْرُهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَقُولُ:سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ. وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا إِلَّا الْمَأْمُومَ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَطِهِ؛ وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ. ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِمًا قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ). وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْهُ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ كَفَّاهُ ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ؛ وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى). ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا فَيَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيَثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي). ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ مُفْتَرِشًا وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ [فِي تَشَهُّدِهِ مِرَارًا]، وَيَقُولُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). فَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ). وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ كَنُهُوضِهِ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئًا، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْآخِرِ تَوَرَّكَ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَفَرَشَ الْيُسْرَى

وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَتْرُكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا، فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

1. Pendahuluan
2. Berdiri untuk Mengerjakan Shalat
3. Membaca Takbiratul Ihram (*Allâhu Akbar*)
4. Bacaan Takbir Dijaharkan bagi Imam dan Dilirihkan bagi Makmum dan Orang yang Mengerjakan Shalat Sendirian
5. Kesunnahan untuk Mengangkat Tangan Hingga Bahu atau Ujung Telinga Bersamaan dengan Takbir
6. Seputar Peletakan Tangan Kanan di Atas Tangan Kiri di Bawah Pusar
7. Tentang Memandang ke Tempat Sujud
8. Membaca Doa Istiftah
9. Tentang Membaca *Ta'âwwudz*
10. Perihal Membaca *Basmalah*
11. Penegasan bahwa Bacaan Doa Istiftah, *Ta'âwwudz*, dan *Basmalah* Tidak Dijaharkan
12. Kewajiban Membaca Al-Fatihah
13. Hukum Tentang Membaca Surah Al-Fatihah bagi Makmum
14. Tentang Makmum Membaca Surah Al-Fatihah pada *Saktah* Imam
15. Perihal Bacaan Surah Al-Fatihah Makmum pada Shalat *Sirriyah*
16. Hukum Pembacaan Surah Lain Bersama dengan Surah Al-Fatihah
17. Ketentuan Seputar Surah yang Dibaca Bersama dengan Surah Al-Fatihah:
    a. Membaca *Mufashshal* yang Panjang pada Shalat Subuh
    b. Membaca *Mufashshal* yang Pendek pada Shalat Maghrib
    c. Membaca *Mufashshal* yang Pertengahan pada Seluruh Shalat Lain
18. Ketentuan Seputar Shalat yang Dijaharkan dan Disirkan
19. Ketentuan Takbir Perpindahan

20. Ketentuan Rukuk
21. Ketentuan Seputar Mengangkat Tangan Ketika Bertakbir Saat Rukuk
22. Meletakkan Kedua Tangan di Atas Kedua Lutut
23. Kesunnahan untuk Merenggangkan Jari-Jemari
24. Tentang Meluruskan Punggung
25. Perihal Menyejajarkan Kepala dengan Punggung
26. Tentang Doa Rukuk
27. Seputar I'tidal
28. Bacaan I'tidal
29. Mengangkat Kedua Tangan Saat I'tidal
30. Doa-Doa Saat I'tidal
31. Bacaan Makmum Ketika I'tidal
32. Tentang Takbir Saat Sujud dengan Tidak Mengangkat Tangan
33. Perihal Sujud
34. Kaifiyah Turun untuk Sujud
35. Rincian Anggota-Anggota Sujud
36. Menjauhkan Kedua Lengan dari Badan
37. Menjauhkan Perut dari Kedua Paha
38. Posisi Kedua Tangan Tatkala Sujud
39. Posisi Kedua Kaki Saat Sujud
40. Bacaan Sujud
41. Takbir Saat Bangkit dari Sujud
42. Duduk di Antara Dua Sujud
43. Kaifiyah Duduk di Antara Dua Sujud
44. Doa Duduk di Antara Dua Sujud
45. Sujud Kedua
46. Bangkit dari Sujud Kedua, Lalu Berdiri

47. Sebab yang Menjadikan Penulis Tidak Membahas Duduk Istirahat
48. Rakaat Kedua Sama dengan Rakaat Pertama
49. Penjelasan Tentang Duduk Tasyahud Pertama
50. Penjelasan bahwa Duduk Tasyahud Pertama Dilakukan dengan Cara Iftirasy
51. Letak Kedua Tangan Saat Duduk Tasyahud
52. Posisi Jari-Jemari Ketika Berisyarat
53. Berisyarat dengan Telunjuk
54. Bacaan Tasyahud
55. Bacaan Shalawat
56. Bacaan *Ta'âwwudz* terhadap Empat Perkara
57. Salam ke Kanan dan Bacaannya
58. Salam ke Kiri
59. Ketentuan bila Shalat Lebih dari Dua Rakaat
60. Penjelasan Cara Berdiri ke Rakaat Ketiga
61. Penjelasan Tentang Bacaan pada Rakaat Ketiga dan Keempat
62. Duduk Tasyahud Akhir
63. Penjelasan Tentang Duduk Tawarruk
64. Dzikir Setelah Salam:
    a. Istighfar Sebanyak Tiga Kali
    b. Bacaan *Allâhumma Antas Salâm* ...

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

Bab Rukun-Rukun dan Kewajiban-Kewajiban Shalat

أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ:

(١) الْقِيَامُ [مَعَ الْقُدْرَةِ] **(٢) وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ**

(٣) وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

(٤) وَالرُّكُوعُ.

(٥) وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

(٦) وَالسُّجُودُ [عَلَى السَّبْعَةِ الْأَعْضَاءِ].

(٧) وَالْجُلُوسُ عَنْهُ.

(٨) وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

(٩) وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

(١٠) وَالْجُلُوسُ لَهُ.

(١١) وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

(١٢) وَتَرْتِيبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ؛ فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا سَجَدَ لَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا فَسُنَنٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهَا وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا.

1. Definisi Rukun-Rukun Shalat
2. Definisi Kewajiban-Kewajiban Shalat
3. Rincian Kedua Belas Rukun Shalat Secara Global:
   a. Berdiri Bila Mampu
   b. Takbiratul Ihram
   c. Membaca Surah Al-Fatihah
   d. Rukuk
   e. Bangkit dari Rukuk (I'tidal)
   f. Sujud di Atas Tujuh Anggota Tubuh
   g. Duduk di Antara Dua Sujud
   h. *Tuma'ninah* pada Seluruh Rukun
   i. Tasyahud Akhir
   j. Duduk pada Tasyahud Akhir
   k. Salam Pertama

l. Tertib dalam Seluruh Rukun

4. Bila Rukun Shalat Ditinggalkan
5. Rincian Tujuh Kewajiban Shalat:
   a. Membaca Takbir Perpindahan
   b. Membaca Doa Sujud dan Rukuk Sebanyak Sekali
   c. Membaca *Sami'allâhu Liman Hamidah* bagi Imam dan Orang yang Mengerjakan Shalat Sendiri Serta *Rabbanâ Wa Lakal Hamdu* bagi Imam, Makmum, dan Orang yang Mengerjakan Shalat Sendiri Ketika Bangkit dari Rukuk
   d. Membaca *Rabbighfirlî* Saat Duduk di Antara Dua Sujud
   e. Tasyahud Awal
   f. Duduk Tasyahud Awal
   g. Bershalawat kepada Nabi ﷺ pada Tasyahud Akhir
6. Bila Kewajiban Shalat Ditinggalkan
7. Selain Rukun dan Kewajiban Shalat Adalah Sunnah-Sunnah Shalat

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

Bab Sujud Sahwi

وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ: كَرَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، وَإِنْعَلِمَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ جَلَسَ فِي الْحَالِ وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ سَجَدَ. وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ لَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةَ وَفَتْحِهِ الْبَابَ لِعَائِشَةَ فَلَا بَأْسَ [به].

الضَّرْبُ الثَّانِي: النَّقْصُ كَنِسْيَانِ وَاجِبٍ فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ فَأَتَى بِهِ، وَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى رَجَعَ فَأَتَى بِهِ

وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ سَجَدَ فِي الْحَالِ فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الشَّكُّ، فَمَتَى شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ لَهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.

وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، وَالْإِمَامَ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِيَ لِلسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ فَيَسْجُدَ مَعَهُ. وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

1. Definisi Sujud Sahwi
2. Bentuk-Bentuk Sujud Sahwi
3. Kelupaan Berupa Penambahan
4. Ketentuan Seputar Penambahan yang Berupa Jenis Shalat
5. Kewajiban Orang yang Mengetahui bahwa Dirinya Berada pada Rakaat Tambahan
6. Tentang Orang yang Mengucapkan Salam, Padahal Belum Menyempurnakan Shalat
7. Ketentuan Seputar Penambahan yang Berupa Selain Jenis Shalat
8. Kelupaan Berupa Pengurangan
9. Ketentuan Seputar Pengurangan Kewajiban Shalat
10. Ketentuan Seputar Pengurangan Rukun Shalat
11. Tentang Orang yang Lupa Mengerjakan Empat Sujud pada Empat Rakaat, Kemudian Mengingat Kelupaan Itu Saat Tasyahud Akhir
12. Kelupaan Berupa Keraguan
13. Ketentuan Seputar Keraguan karena Meninggalkan Rukun Shalat
14. Ketentuan Seputar Keraguan pada Jumlah Rakaat Shalat untuk Imam dan Makmum

15. Letak Sujud Sahwi Sebelum Salam
16. Letak Sujud Sahwi Setelah Salam
17. Bila Seseorang Lupa Mengerjakan Sujud Sahwi Sebelum Salam
18. Hukum Tasyahud Setelah Sujud Sahwi
19. Tentang Salam Setelah Sujud Sahwi
20. Apakah Makmum Mengerjakan Sujud Sahwi jika Lupa di Belakang Imam?
21. Kewajiban Makmum untuk Mengikuti Imam dalam Sujud Sahwi
22. Cara Makmum Laki-Laki dan Perempuan dalam Mengingatkan Imam yang Lupa

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

Bab Shalat *Tathawwu'*

وَهِيَ عَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَشْرُ رَكَعَاتٍ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا آكَدُهَا، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهُمَا، وَفِعْلُهُمَا فِي الْبَيْتِ [أَفْضَلُ] وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الْوِتْرُ، وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، [وَ]يَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ النَّهَارِ وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

الثَّانِي: صَلَاةُ الْكُسُوفِ، فَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ، فَزَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنْ أَحَبُّوا جَمَاعَةً، وَإِنْ أَحَبُّوا أَفْرَادًا، فَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَكُونُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

الثَّالِثُ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْمَطَرُ خَرَجَ النَّاسُ مَعَ الْإِمَامِ مُتَخَشِّعِينَ مُتَبَذِّلِينَ مُتَذَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنْ الِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا وَيُؤْمَرُونَ أَنْ يَنْفَرِدُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

الضَّرْبُ الْخَامِسُ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُسَنُّ السُّجُودُ لِلتَّالِي وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

1. Definisi Shalat *Tathawwu'*
2. Lima Bentuk Shalat *Tathawwu'* Secara Global
3. Pertama: Shalat Sunnah Rawatib
4. Jumlah Shalat Sunnah Rawatib
5. Shalat Sunnah Rawatib Terafdhal
6. Kesunnahan Tentang Meringankan Pelaksanaan Shalat Dua Rakaat Sebelum Shalat Subuh
7. Kesunnahan Tentang Mengerjakan Shalat Sunnah Dua Rakaat Sebelum Shalat Subuh dan Shalat Sunnah Dua Rakaat Setelah Shalat Maghrib di Rumah
8. Kedua: Shalat Witir
9. Waktu Pelaksanaan Shalat Witir
10. Jumlah Rakaat Minimal Shalat Witir
11. Jumlah Rakaat Maksimal Shalat Witir

12. Ukuran Minimal Kesempurnaan Shalat Witir
13. Syariat dan Tempat Qunut Witir
14. Ketiga: Shalat *Tathawwu'* Mutlak
15. Pelaksanaan Shalat *Tathawwu'* Lebih Afdhal pada Malam Hari daripada Siang Hari
16. Pelaksanaan Shalat *Tathawwu'* Saat Seperdua Malam Terakhir Lebih Afdhal daripada Saat Seperdua Malam Pertama
17. Tentang Shalat Malam Dua Rakaat-Dua Rakaat
18. Perbandingan Antara Shalat Duduk dan Shalat Berdiri
19. Keempat: Shalat *Tathawwu'* yang Disunnahkan Secara Berjamaah:
    a. Shalat Tarawih
        - Jumlah Rakaat Shalat Tarawih
        - Waktu Pelaksanaan Shalat Tarawih
    b. Shalat Kusuf (Shalat Gerhana)
        - Penjelasan bahwa Pelaksanaan Shalat Kusuf Disyariatkan Secara Berjamaah dan Secara Sendirian
        - Kaifiyah Shalat Kusuf
    c. Shalat Istisqa (Shalat Minta Hujan)
        - Sebab Pensyariatan Shalat Istisqa
        - Kaifiyah Keluar untuk Menghadiri Pelaksanaan Shalat Istisqa
        - Kaifiyah Shalat Istisqa
        - Khutbah dalam Shalat Istisqa
        - Beberapa Hal yang Disunnahkan Setelah Shalat Istisqa
        - Tentang *Ahludz Dzimmah* yang Ikut Menghadiri Pelaksanaan Shalat Istisqa
20. Kelima: Sujud Tilawah
21. Jumlah Sujud Tilawah
22. Siapa Saja yang Disunnahkan untuk Mengerjakan Sujud Tilawah?

23. Kaifiyah Sujud Tilawah

بَابُ السّاعَاتِ الّتِي نُهِيَ عَنِ الصّلَاةِ فِيهَا

Bab Waktu-Waktu Terlarang dalam Pelaksanaan Shalat

وَهِيَ خَمْسٌ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ حَتَّى تَغْرُبَ، فَهَذِهِ السَّاعَاتُ لَا يُصَلِّي فِيهَا تَطَوُّعًا إِلَّا [فِي] إِعَادَةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَقَضَاءَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي وَقْتَيْنِ مِنْهَا وَهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَفْرُوضَاتِ.

1. Penjelasan Lima Waktu Terlarang dalam Mengerjakan Shalat *Tathawwu'*:
   a. Setelah Shalat Subuh Hingga Matahari Terbit
   b. Tatkala Matahari Mulai Terbit Hingga Setinggi Satu Tombak
   c. Ketika Matahari Tepat Berada di Tengah Langit
   d. Setelah Shalat Ashar Hingga Matahari Akan Terbenam
   e. Ketika Matahari Terbenam Awal Kali Hingga Terbenam Sempurna
2. Pengecualian terhadap Waktu Terlarang:
   a. Pengulangan Shalat Berjamaah Tatkala Seseorang Berada di Masjid
   b. Shalat dua Rakaat Setelah Thawaf
   c. Shalat Jenazah
   d. Shalat Sunnah Rawatib yang Diqadha
3. Apakah Pengecualian Tersebut terhadap Sebagian ataukah Seluruh Waktu Terlarang?
4. Tentang Mengqadha Shalat Wajib pada Waktu Terlarang

بَابُ الْإِمَامَةِ

Bab Keimaman Shalat

رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً وَلَا يُؤَمَّنَّ [الرَّجُلُ] فِي بَيْتِهِ، [وَلَا فِي سُلْطَانِهِ] وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)). وَقَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَصَاحِبِهِ: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)). وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُمَا مُتَقَارِبَةً، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ بِحَدَثِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْمَأْمُومُ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ وَحْدَهُ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ تَارِكِ رُكْنٍ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا قَائِمًا ثُمَّ يَعْتَلُّ فَيَجْلِسُ، فَإِنَّهُمْ يَأْتَمُّونَ وَرَاءَهُ قِيَامًا، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْأُمِّيِّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا بِمِثْلِهِمْ.

وَيَجُوزُ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ قُدَّامَهُ أَوْ وَحْدَهُ لَمْ تَصِحَّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَتَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً وَقَفُوا خَلْفَهُ، فَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ صَحَّ، فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ وَسْطَهُنَّ، وَكَذَلِكَ إِمَامُ الرِّجَالِ الْعُرَاةِ يَقُومُ وَسْطَهُمْ، وَإِنِ اجْتَمَعَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخَنَاثَى وَنِسَاءٌ قُدِّمَ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ [فَقَدْ] أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَإِلَّا فَلَا.

1. Definisi *Al-Imâmah* 'Keimaman Shalat'
2. Penjelasan Hadits Abu Mas'ûd Al-Badry Tentang Keimaman Shalat
3. Penjelasan Hadits Malik bin Al-Huwairits Tentang Keimaman Shalat
4. Hukum Pelaksanaan Shalat di Belakang Imam yang Shalatnya Tidak Sah
5. Hukum Pelaksanaan Shalat di Belakang Imam yang Meninggalkan Salah Satu Rukun Shalat

6. Apa yang Makmum Lakukan Bila Imam Mengerjakan Shalat dalam Keadaan Duduk?
7. Tentang Keimaman Seorang Perempuan
8. Tentang Keimaman Orang yang Menderita *Salasul Baul*
9. Tentang Imam yang Tidak Pandai Membaca Surah Al-Fatihah atau Salah dalam Membaca Sebagian Surah Al-Fatihah
10. Tentang Bermakmum di Belakang Imam yang Berthaharah dengan Tayammum
11. Tentang Bermakmum dengan Mengerjakan Shalat Wajib di Belakang Orang yang Mengerjakan Shalat Sunnah
12. Posisi Makmum Jika Hanya Berdua Bersama Imam
13. Posisi Makmum Perempuan yang Bersama dengan Imam Laki-Laki
14. Posisi Makmum Laki-Laki yang Berjumlah Lebih dari Satu Orang
15. Hukum Makmum yang Berada di Sisi Kanan dan Kiri Imam
16. Hukum Para Makmum yang Berada di Depan atau di Sebelah Kiri Imam
17. Posisi Imam Perempuan terhadap Makmum Perempuan
18. Keimaman Seseorang Bila Berada di Tengah Orang-Orang yang Tidak Berpakaian
19. Pengurutan Jika Jamaah Terdiri dari Laki-Laki, Anak Kecil, *Khuntsâ*, dan Perempuan
20. Ukuran dalam Hal Mendapatkan Shalat Berjamaah

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

Bab Shalat bagi Orang Sakit

وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ فَعَلَى جَنْبِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ)) فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلَى ظَهْرِهِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِهِمَا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي إِغْمَائِهِ، وَإِنْ

شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارِ الْعُذْرِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَإِنْ أَخَّرَ اعْتُبِرَ اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، وَيَجُوزُ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ خَاصَّةً.

1. Pendahuluan Seputar Orang Sakit
2. Tentang Shalat Duduk dan Baring bagi Orang Sakit
3. Seputar Qadha Shalat yang Ditinggalkan Saat Seseorang Pingsan
4. Tentang Menjamak Shalat bagi Orang Sakit
5. Tentang Pensyaratan Niat Shalat Jamak
6. Perihal Menjamak Shalat Hanya Diperbolehkan Bila Udzur Masih Ada
7. Tentang Waktu Tenggang Antara Dua Shalat yang Akan Dijamak
8. Tentang Syarat Jamak Takhir
9. Tentang Pembolehan bagi Musafir untuk Mengqashar Shalat
10. Perihal Menjamak Shalat Ketika Hujan

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

Bab Shalat bagi Musafir

وَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِهِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ وَكَانَ مُبَاحًا لَهُ، فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ أَوْ يَنْسَ صَلَاةَ حَضَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي السَّفَرِ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فَيَذْكُرُهَا فِي الْحَضَرِ فَعَلَيْهِ الِائْتِمَامُ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ قَصَرَ أَبَدًا.

1. Definisi Musafir
2. Ketentuan Safar yang membolehkan Qashar
3. Shalat yang Diqashar Hanyalah yang Berjumlah Empat Rakaat
4. Empat Keadaan Musafir yang Tidak Memperbolehkan untuk Menqashar Shalat:
   a. Ketika Bermakmum di Belakang Seorang Muqim
   b. Jika Tidak Meniatkan untuk Mengqashar Shalat
   c. Jika Lupa Mengerjakan Suatu Shalat yang Mestinya Dikerjakan Saat Muqim
   d. Bila Lupa Mengerjakan Suatu Shalat Saat Safar Sedang Shalat Tersebut Dia Ingat Setelah Muqim
5. Apakah Seorang Musafir Boleh Menyempurnakan Shalat (Tidak Mengqashar)?
6. Keafdhalan Mengqashar Shalat bagi Musafir
7. Berapa Lama Seorang Musafir Diperbolehkan untuk Menjamak Shalat?

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

Bab Shalat Khauf

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُخْتَارُ مِنْهَا أَنْ يَجْعَلَهُمُ الْإِمَامُ طَائِفَتَيْنِ؛ طَائِفَةً تَحْرُسُ، وَالْأُخْرَى تُصَلِّي مَعَهُ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَتْ مُفَارَقَتَهُ وَأَتَمَّتْ صَلَاتَهَا وَذَهَبَتْ تَحْرُسُ، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامَتْ فَأَتَتْ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا، وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَانًا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

1. Definisinya
2. Pembolehan Shalat Khauf Menurut Kaifiyah Shalat yang Nabi ﷺ Contohkan
3. Salah Satu Kaifiyah Shalat Khauf
4. Bentuk Shalat Khauf dalam Kondisi Ketakutan yang Sangat Besar
5. Beberapa Kondisi yang Memperbolehkan Seseorang untuk Mengerjakan Shalat Khauf

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

Bab Shalat Jum'at

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْمَكْتُوبَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَرْسَخٌ فَمَا دُونَ [ذَلِكَ] إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمُعْذُورَ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ، وَإِنْ حَضَرُوهَا أَجْزَأَتْهُمْ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِمْ، إِلَّا الْمَعْذُورَ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ، وَأَنْ يَحْضُرَهَا مِنَ الْمُسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ، فِي كُلِّ خُطْبَةٍ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَالْمَوْعِظَةُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْلِسُ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً وَإِلَّا أَتَمَّهَا ظُهْرًا، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ نَقَصَ الْعَدَدُ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً أَتَمُّوهَا جُمُعَةً وَإِلَّا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمِصْرِ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ [وَاحِدَةٍ] إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَيَتَطَيَّبَ وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا الْإِمَامَ أَوْ مَنْ كَلَّمَهُ.

1. Definisi Jum'at
2. Kewajiban Tentang Menghadiri Shalat Jum'at
3. Syarat Orang yang Wajib Menghadiri Shalat Jum'at
4. Orang-Orang yang Mendapat Udzur untuk Tidak Menghadiri Shalat Jum'at
5. Sahkah Shalat Jumat yang Dikerjakan oleh Orang yang Mendapat Udzur?
6. Bila Orang yang Mendapat Udzur Menghadiri Shalat Jum'at, Apakah Mereka Terhitung ke dalam Jumlah Pensyaratan Shalat Jum'at?
7. Syarat Keabsahan Shalat Jum'at:
   a. Dilaksanakan Tepat Waktu
      - Awal dan Akhir Waktu Shalat Jum'at
   b. Dilaksanakan di Suatu Negeri
   c. Dihadiri oleh Sejumlah Jamaah yang Cukup
   d. Didahului dengan Dua Khutbah
8. Memulai Khutbah dengan Hamdalah
9. Hukum Pembacaan Shalawat pada Khutbah
10. Hukum Pembacaan Suatu Ayat Al-Qur`an pada Khutbah
11. Kewajiban Mau'izhah pada Materi Khutbah
12. Kesunnahan Tentang Berkhutbah di Atas Mimbar
13. Berkhutbah dengan Menghadap ke Arah Manusia Seraya Memberi Salam
14. Tentang Duduknya Khatib Hingga Adzan Selesai
15. Tentang Kewajiban Berdiri Saat Khutbah
16. Tentang Khutbah Pertama
17. Tentang Duduk di Antara Dua Khutbah
18. Tentang Khutbah Kedua
19. Shalat Jum'at Dua Rakaat Setelah Khutbah
20. Haruskah Khatib yang Menjadi Imam Shalat?
21. Menjaharkan Bacaan pada Shalat Jum'at

22. Jumlah Rakaat Shalat Jum'at bagi Masbuk
23. Jika Waktu Telah Berlalu atau Jumlah Kewajiban Jum'at Berkurang Sedang Mereka Baru Menunaikan Satu Rakaat
24. Hukum Penegakan Dua Shalat Jum'at dalam Satu Negeri
25. Kesunnahan untuk Mandi Jum'at
26. Kesunnahan untuk Berpakaian Bersih
27. Kesunnahan untuk Menggunakan Wewanigan
28. Kesunnahan untuk Berangkat Lebih Awal ke Masjid
29. Tentang Shalat Tahiyyatul Masjid Saat Khatib Sedang Berkhutbah
30. Hukum Tentang Berbicara Saat Khatib Berkhutbah
31. Hukum Tentang Menjawab Pembicaraan Khatib

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

Bab Shalat Id

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ سَقَطَتْ عَنْ سَائِرِهِمْ، وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ [قِيدَ رُمْحٍ] إِلَى الزَّوَالِ، وَالسُّنَّةُ فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ، وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ، فَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الْأُضْحِيَّةِ. وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَتَمَّهَا عَلَى صِفَتِهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ صَلَّاهَا تَطَوُّعًا إِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا وإِنْ شَاءَ [صَلَّاهَا] عَلَى صِفَتِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى عَقِبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحْرِمَ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

1. Definisinya dan Beberapa Ketentuan Seputar Makna Id
2. Hukum Menghadiri Shalat Id
3. Jumlah yang Wajib untuk Pelaksanaan Shalat Id
4. Waktu Shalat Id
5. Kesunnahan Melaksanakan Shalat Id di Lapangan
6. Kesunnahan Menyegerakan Idul Adha dan Mengakhirkan Idul Fitri
7. Kesunnahan Makan Sebelum Menghadiri Idul Fitri
8. Kesunnahan Mandi, Berbersih, dan Memakai Wewangian
9. Tentang Pelaksanaan Shalat Id Dua Rakaat
10. Tiada Adzan dan Iqamah Sebelum Shalat Id
11. Ketentuan Takbir Tujuh Kali pada Rakaat Pertama
12. Ketentuan Takbir Lima Kali pada Rakaat Kedua
13. Ketentuan Mengangkat Tangan pada Setiap Takbir
14. Tentang Bacaan Antara Dua Takbir
15. Tentang Membaca Al-Fatihah dan Sebuah Surah pada Setiap Rakaat
16. Kewajiban untuk Menjaharkan Bacaan
17. Tentang Khutbah Id
18. Beberapa Ketentuan Seputar Materi Khutbah
19. Hukum Takbir Tambahan pada Shalat Id
20. Hukum Tentang Mendengarkan Dua Khutbah
21. Hukum Shalat Sunnah Sebelum atau Setelah Khutbah
22. Ketentuan Seputar Masbuk pada Shalat Id

23. Ketentuan bagi yang Luput Mengerjakan Shalat Id
24. Seputar Bertakbir pada Malam Idul Fitri dan Idul Adha
25. Seputar Bertakbir Selepas Shalat Wajib pada Idul Adha dan Hari-Hari Tasyrik
26. *Shîghah* Bacaan Takbir

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

Kitab Jenazah

وَإِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ وَشُدَّ لَحْيَاهُ وَجُعِلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةٌ أَوْ غَيْرُهَا كَحَدِيدَةٍ فَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ثُمَّ يُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ [بِهَا] ثُمَّ يُوَضِّئُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يَغْسِلُهُ كَذَلِكَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ، وَيُعِيدُ وُضُوءَهُ، وَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِثَلَاثٍ زَادَ إِلَى خَمْسٍ أَوْ إِلَى سَبْعٍ ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ، وَيَجْعَلُ الطِّيبَ فِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طَيَّبَهُ كُلَّهُ كَانَ حَسَنًا، وَيُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ، وَإِنْ كَانَ شَارِبَاهُ أَوْ أَظَافِرُهُ طَوِيلَةً أَخَذَ مِنْهَا وَلَا يُسَرِّحُ شَعَرَهُ. وَالْمَرْأَةُ يُضْفَرُ شَعَرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا، ثُمَّ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا، وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَالْمَرْأَةُ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ [فِي] دِرْعٍ وَمِقْنَعَةٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

وَأَحَقُّ النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَصِيُّهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ. وَفِي غَسْلِ الْمَرْأَةِ الْأُمُّ ثُمَّ الْجَدَّةُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا أَنَّ الْأَمِيرَ يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَبِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ: يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ، [وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ]، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ). ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ. وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: التَّكْبِيرَاتُ وَالْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْنَى دُعَاءِ [الْحَيِّ] لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوِ الْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَطُّعِ كَالْمَجْدُورِ وَالْمُحْتَرِقِ أَوْ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ رِجَالٍ، أَوِ الرَّجُلِ بَيْنَ نِسَاءٍ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ، إِلَّا أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلَ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ مَعَ سَيِّدِهَا. وَالشَّهِيدُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَيُنَحَّى عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ثُمَّ يُزَمَّلُ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ كُفِّنَ بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ.

وَالْمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا، وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا يُقْطَعُ شَعَرُهُ وَلَا ظُفُرُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي لَحْدٍ وَيُنْصَبُ اللَّبِنُ عَلَيْهِ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُدْخَلُ الْقَبْرُ آجُرًّا وَلَا خَشَبًا وَلَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءُ [عَلَيْهِ] غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ وَلَا نِيَاحَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا أَوْ زَارَهَا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ. وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ.

1. Beberapa Pendahuluan
2. Beberapa Sunnah terhadap Orang yang Ruhnya Baru Keluar
3. Hukum Memandikan Mayit
4. Menutup Aurat Mayit Saat Pemandian
5. Tentang Mengurut Perut Mayit
6. Cara Membersihkan Kotoran yang Keluar dari Mayit
7. Tentang Mewudhukan Mayit
8. Mencuci Kepala dan Janggut dengan Air dan Bidara
9. Mendahulukan yang Kanan Kemudian yang Kiri dalam Pemandian

10. Jumlah Cucian terhadap Mayit
11. Tentang Menggosok dengan Tangan
12. Bila Kotoran Masih Keluar Setelah Pemandian
13. Tentang Mengeringkan Badan Mayit Sebelum Dikafani
14. Tentang Memberi Wewangian kepada Badan Mayit
15. Tentang Mengharumkan Kafan Mayit
16. Tentang Memotong Kumis dan Kuku Mayit
17. Tentang Menyisir Rambut Mayit
18. Ketentuan Seputar Rambut Mayit Perempuan
19. Hukum Mengafani
20. Ketentuan Jumlah, Warna, dan Bentuk Kafan
21. Cara Mengafani Mayit Laki-Laki
22. Jika Kain Kafan Berbeda Bentuk
23. Cara Mengafani Mayit Perempuan
24. Siapa yang Paling Berhak Memandikan, Menshalati, dan Menguburkan Mayit?
25. Hukum Shalat Jenazah
26. Kaifiyah Shalat Jenazah
    a. Takbir dan Membaca Al-Fatihah
    b. Takbir dan Membaca Shalawat
    c. Takbir dan Membaca Doa
    d. Takbir dan Salam Sekali ke Arah Kanan
27. Hukum Tentang Mengangkat Tangan Bersamaan dengan Setiap Takbir
28. Hal-Hal yang Diwajibkan dalam Shalat Jenazah
29. Tentang Orang yang Belum Mengerjakan Shalat Jenazah Saat Mayit Telah Dikubur
30. Tentang Shalat Ghaib
31. Tayammum untuk Mayit yang Tidak Bisa Dimandikan

32. Kebolehan Suami-Istri untuk Memandikan Pasangannya
33. Beberapa Ketentuan Tentang Orang yang Mati Syahid
34. Beberapa Ketentuan Tentang Orang yang Meninggal dalam Pelaksanaan Ihram
35. Hukum Penguburan Mayit
36. Kesunnahan Lahad dalam Penguburan Mayit
37. Tentang Penutup Liang Lahad
38. Beberapa Hal yang Tidak Boleh Dimasukkan ke dalam Kubur
39. Hukum Takziyah
40. Makna dan Ketentuan Takziyah
41. Hukum Menangisi Mayit
42. Hukum Ziarah Kubur
43. Perbedaan Antara Laki-Laki dan Perempuan dalam Ziarah Kubur
44. Bacaan Doa Ketika Melewati atau Menziarahi Kuburan
45. Menghadiahkan Pahala bagi Mayit, Bermanfaatkah?

كِتَابُ الزَّكَاةِ

Kitab Zakat

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا، وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَمَاءَ النِّصَابِ مِنَ النِّتَاجِ وَالرِّبْحِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا، وَيَجِبُ فِيمَا زَادَ [عَلَى النِّصَابِ] بِحِسَابِهِ إِلَّا السَّائِمَةَ فَلَا شَيْءَ فِي أَوْقَاصِهَا.

1. Definisinya
2. Hukumnya
3. Ketentuan Seputar Golongan yang Wajib Mengeluarkan Zakat
4. Ketentuan Kepemilikan dalam Kewajiban Zakat
5. Ketentuan Haul dalam Kewajiban Zakat
6. Beberapa Harta yang Tidak Terkena Kewajiban Haul
7. Harta-Harta yang Terkena Kewajiban Zakat
8. Ketentuan Nishab dalam Kewajiban Zakat

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

Bab Zakat Hewan Ternak

وَهِيَ الرَّاعِيَةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْإِبِلُ: فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ فَابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَيَجِبُ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ فَيَجِبُ [فِيهَا] حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَيَجِبُ [فِيهَا] جَذَعَةٌ وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ

فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَيَجْتَمِعُ الْفَرْضَانِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مُسِنَّةٌ فَلَمْ يَجِدْهَا أَخْرَجَ أَدْنَى مِنْهَا وَمَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَعْلَى مِنْهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْبَقَرُ فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ لَهَا سَنَةٌ، إِلَى أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، إِلَى سَتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْغَنَمُ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا الرُّبَّاءُ وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا الْأُكُولَةُ. وَلَا يُؤْخَذُ شِرَارُ الْمَالِ وَلَا كَرَائِمُهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ أَرْبَابُ الْمَالِ، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا أُنْثَى صَحِيحَةً، إِلَّا فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، وَابْنَ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَةٌ كُلُّهَا ذُكُورًا أَو مِرَاضًا فَيُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَلَا يُخْرِجُ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعْزِ، وَالسِّنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ إِخْرَاجَ سِنٍّ أَعْلَى مِنَ الْوَاجِبِ أَوْ تَكُونَ كُلُّهَا صِغَارًا فَيُخْرِجُ صَغِيرَةً. وَإِنْ كَانَ فِيهَا صِحَاحٌ وَمِرَاضٌ وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ أَخْرَجَ صَحِيحَةً كَبِيرَةً قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَخَاتِيُّ وَعِرَابٌ وَبَقَرٌ وَجَوَامِيسُ وَمَعْزٌ وَضَأْنٌ وَكِرَامٌ وَلِئَامٌ وَسِمَانٌ وَمَهَازِيلُ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ قِيمَةً، وَإِنِ اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي نِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ حَوْلاً كَامِلاً وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَحِلُّهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمِحْلَبُهُمْ وَمَشْرَبُهُمْ وَفَحْلُهُمْ وَاحِدًا فَحُكْمُ زَكَاتِهِمْ حُكْمُ زَكَاةِ الْوَاحِدِ، وَإِذَا أَخْرَجَ الْفَرْضَ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمْ رَجَعَ عَلَى خُلَطَائِهِ بِحِصَصِهِمْ، وَلَا تُؤَثِّرُ الْخُلْطَةُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ.

1. Makna Hewan Ternak
2. Jenis-Jenis Hewan Ternak Wajib Zakat
3. Unta: Zakat dan Ketentuan Nishabnya
4. Jikalau Terjadi Kelebihan atau Kekurangan Umur pada Unta yang Dikeluarkan Sebagai Zakat

5. Sapi: Zakat dan Ketentuan Nishabnya
6. Kambing: Zakat dan Ketentuan Nishabnya
7. Hal-Hal yang Tidak Diperbolehkan pada Hewan Zakat yang Dikeluarkan
8. Tentang Mengambil Harta Zakat yang Terjelek atau yang Terbaik
9. Pengeluaran Zakat dengan Hewan Betina, Kecuali dalam Beberapa Keadaan
10. Ketentuan Umur pada Kambing yang Dikeluarkan Sebagai Zakat
11. Cara Memilih Hewan yang Dikeluarkan Sebagai Zakat di Antara Hewan Zakat yang Berbeda Kelamin, Umur, Kondisi, dan Kualitas
12. Ketentuan *Al-Khulthah* 'Hewan Zakat yang Kepemilikannya Berserikat'
13. Hukum *Al-Khulthah* Hanyalah pada Hewan Ternak

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ

Bab Zakat Hasil Bumi

وَهُوَ نَوْعَانِ: (أَحَدُهُمَا) النَّبَاتُ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ وَبَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ). وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَالصَّاعُ رَطْلٌ بِالدِّمَشْقِيِّ وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ، فَجَمِيعُ النِّصَابِ مَا قَارَبَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رَطْلاً وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رَطْلٍ، وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ مِنَ السَّمَاءِ وَالسُّيُوحِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِكُلْفَةٍ كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ، وَإِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثِّمَارِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُخْرَجُ الْحَبُّ إِلَّا مُصَفًّى وَلَا الثَّمَرُ إِلَّا يَابِسًا، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ مُبَاحِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ وَلَا فِيمَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ، وَلَا يُضَمُّ صِنْفٌ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنْفًا وَاحِدًا مُخْتَلِفَ الْأَنْوَاعِ كَالتُّمُورِ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، أَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ زَكَاتَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ جَيِّدًا عَنِ الرَّدِيءِ جَازَ وَلَهُ أَجْرُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي الْمَعْدِنُ، فَمَنِ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَاهِرِ أَوِ الْكُحْلِ أَوِ الصُّفْرِ أَوِ الْحَدِيدِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ، وَلَا شَيْءَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ، وَلَا شَيْءَ فِي صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لِأَهْلِ الْفَيْءِ وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ.

1. Dua Jenis Harta Hasil Bumi: Tumbuh-Tumbuhan dan Hasil Tambang
2. Kewajiban Zakat pada Tumbuh-Tumbuhan
3. Ketentuan Tumbuh-Tumbuhan yang Terkena Zakat
4. Nishab Zakat Tumbuh-Tumbuhan
5. Ukuran Wasaq dan *Shâ'*
6. Ketentuan Kadar Zakat Tumbuh-Tumbuhan yang Dikeluarkan
7. Kapan Kewajiban Zakat terhadap Tumbuh-Tumbuhan Ditetapkan?
8. Biji-Bijian Tidak Dikeluarkan Zakatnya, Kecuali Setelah Dibersihkan
9. Buah-Buahan Tidak Dikeluarkan Zakatnya, Kecuali Setelah Dikeringkan
10. Tiada Zakat terhadap Biji-Bijian dan Buah-Buahan yang Didapatkan dari Selain Tanah Kepemilikan Seseorang
11. Tiada Kewajiban Zakat terhadap Upah Hasil Panen yang Diterima oleh Pekerja panen
12. Tentang Menggabungkan Suatu Jenis Hasil Tumbuhan dengan Jenis Lain Guna Menggenapkan Nishab
13. Tentang Menggabungkan Beberapa Jenis Hasil Tumbuhan yang Sama dalam Penamaan
14. Pembolehan Mengeluarkan Zakat Hasil Tumbuhan dengan Jenis Tumbuhan yang Lebih Baik
15. Kewajiban Zakat pada Hasil Tambang
16. Ketentuan Hasil Tambang yang Terkena Zakat
17. Nishab Zakat Hasil Tambang

18. Zakat Hasil Tambang Dikeluarkan Setelah Hasil Tambang Dicetak dan Dibersihkan
19. Tiada Kewajiban Zakat terhadap Mutiara, Marjan, Ambar, dan *Misk*
20. Tiada Kewajiban Zakat terhadap Hasil Buruan Darat dan Laut
21. Zakat dan Ketentuan *Rikâz*

بَابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ

Bab Zakat Barang Berharga

وَهِي نَوْعَان: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَلَاشَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ مائَتَيْ دِرْهَمٍ فَيَجِبُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا شَيْءَ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَيَجِبُ فِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا غِشٌّ فَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ قَدْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَابًا، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ خُيِّرَ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَبَيْنَ سَبْكِهِمَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ. وَلَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ وَالْعَارِيَةِ، وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيُبَاحُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةُ وَنَحْوُهَا، فَأَمَّا الْمُعَدُّ لِلْكِرَاءِ وَالِادِّخَارِ وَالْمُحَرَّمُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

1. Dua Jenis Barang Berharga: Perak dan Emas
2. Nishab Perak
3. Kadar Zakat Perak yang Dikeluarkan
4. Nishab Emas
5. Kadar Zakat Emas yang Dikeluarkan
6. Bila Terjadi Percampuran Antara Emas/Perak dan Logam Lain
7. Tentang Zakat terhadap Perhiasan yang Dipergunakan dan Dipinjamkan
8. Pembolehan Penggunaan Emas dan Perak bagi Perempuan
9. Batasan Perak yang Boleh Dipergunakan oleh Laki-Laki
10. Tentang Zakat terhadap Perhiasan yang Dijual dan Disimpan Serta Perhiasan Haram

بَابُ حُكْمِ الدّينِ

Bab Hukum Zakat Piutang

مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ أَوْ مَالٌ يُمْكِنُ خَلَاصُهُ كَالْمَجْحُودِ الَّذِي لَهُ بَيِّنَةٌ، وَالْمَغْصُوبِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنْ أَخْذِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى؛ وَإِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا كَالدَّيْنِ عَلَى مُفْلِسٍ أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَلَا بَيِّنَةَ بِهِ وَالْمَغْصُوبِ وَالضَّالِّ الَّذِي لَا يُرْجَى [وُجُودُهُ] فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حُكْمُ الدَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ النِّصَابَ الَّذِي مَعَهُ أَوْ يَنْقُصُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

1. Rincian Penetapan Zakat Piutang
2. Hukum Zakat pada Mahar yang Belum Dibayar
3. Hukum Zakat bagi Orang Memiliki Nishab Harta, tetapi Hartanya Habis/Berkurang untuk Membayar Utang

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

Bab Zakat Barang Niaga

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَنْوِيَ بِهَا التِّجَارَةَ وَهِيَ نِصَابٌ حَوْلاً، ثُمَّ يُقَوِّمُهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَقَلَّ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ ضَمَّنَهَا إِلَى قِيمَةِ الْعُرُوضِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَإِذَا نَوَى بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ الْقِنْيَةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، ثُمَّ إِنْ نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ التِّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ لَهُ حَوْلاً.

1. Definisi dan Kewajibannya
2. Syarat-Syarat Kewajiban Zakat pada Barang Niaga
3. Cara Menghitungnya
4. Nishab dan Kadar Kewajibannya
5. Penggabungan Emas/Perak dengan Harga Barang Niaga Guna Menggenapkan Nishab

6. Apakah Ada Kewajiban Zakat terhadap Barang Niaga yang Diniatkan Sebagai *Qin-yah* 'Harta yang Disimpan untuk Dimanfaatkan, Bukan untuk Diperdagangkan'
7. Bagaimana Kalau Barang Niaga Diniatkan untuk Diperdagangkan Setelah Diniatkan Sebagai *Qin-yah*?

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

Bab Zakat Fitri

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَلَكَ فَضْلاً عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَقَدْرُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخْرَجَ مِنْ قُوتِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ صَاعًا، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِذَا مَلَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ تَلْزَمُ جَمَاعَةً، كَالْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ أَوِ الْمُعْسِرِ الْقَرِيبِ لِجَمَاعَةٍ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى حَسَبِ مُؤْنَتُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَيِّدِهِ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الوَاحِدُ مَا يَلْزَمُ الجَمَاعَةَ وَالْجَمَاعَةُ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ.

1. Definisi dan Kewajibannya
2. Syarat-Syarat Kewajibannya
3. Kadar yang Dikeluarkan
4. Jenis Bahan Makanan yang Dikeluarkan Sebagai Zakat Fitri
5. Apakah Seseorang Wajib Mengeluarkan Zakat Fitri untuk Seluruh Orang yang Nafkahnya Dia Tanggung?
6. Siapakah yang Membayar Zakat Fitri Seorang Budak yang Dimiliki Secara Berserikat dan Budak yang Sebagian Kepemilikannya Bebas
7. Waktu yang Disunnahkan untuk Membayar Zakat Fitri
8. Akhir Waktu Pengeluaran Zakat Fitri

9. Pembolehan Mengeluarkan Zakat Fitri Saat Dua atau Tiga Hari Sebelum Id
10. Boleh Menyerahkan Zakat Fitri Beberapa Orang kepada Satu Orang Miskin
11. Boleh Menyerahkan Zakat Fitri Satu Orang kepada Beberapa Orang Miskin

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

Bab Pengeluaran Zakat

لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ قُرْبِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَتَلِفَ الْمَالُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ سَقَطَتْ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا كَمَلَ النِّصَابُ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْوُجُوبِ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا فَمَاتَ أَوِ اسْتَغْنَى أَوِ ارْتَدَّ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآخِذِ، وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ إِلَى بَلَدٍ تُقْصَرُ إِلَيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهَا فِي بَلَدِهَا.

1. Kewajiban Tentang Menyegerakan Pengeluaran Zakat
2. Kalau Seseorang Mengakhirkan Pengeluaran Zakat, tetapi Kemudian Hartanya Hilang atau Rusak
3. Jika Harta Hilang atau Rusak Sebelum Terkena Kewajiban Zakat
4. Hukum Tentang Menyegerakan Pengeluaran Zakat Sebelum Waktunya
5. Hukum Tentang Memberi Zakat kepada Selain Mustahiq
6. Bila Zakat Diserahkan kepada Mustahiq, tetapi Kemudian Mustahiq Itu Meninggal, Menjadi Kaya, atau Murtad
7. Kalau Harta Zakat yang Dikeluarkan Hilang atau Rusak di Tangan Mustahiq
8. Hukum Tentang Memindahkan Zakat di Negeri Lain

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزّكَاةِ إِلَيْهِ

Bab Golongan Penerima Zakat

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ: (الْأَوَّلُ) الْفُقَرَاءُ: وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِمْ بِكَسْبٍ وَلَا غَيْرِهِ. (الثَّانِي) الْمَسَاكِينُ: وَهُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ ذَلِكَ وَلَا يَجِدُونَ تَمَامَ الْكِفَايَةِ. وَ(الثَّالِثُ) الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمُ السُّعَاةُ عَلَيهَا وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا. وَ(الرَّابِعُ) الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: وَهُمُ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمُ الَّذِينَ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِمْ دَفْعُ شَرِّهِمْ أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِمْ، أَوْ دَفْعُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِعَانَتُهُمْ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِهَا. وَ(الْخَامِسُ) الرِّقَابُ: وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ وَإِعْتَاقُ الرَّقِيقِ. وَ(السَّادِسُ) الْغَارِمُونَ: وَهُمُ الْمَدِينُونَ لِإِصْلَاحِ نُفُوسِهِمْ فِي مُبَاحٍ، أَوْ لِإِصْلَاحِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَ(السَّابِعُ) فِي سَبِيلِ اللهِ: وَهُمُ الْغُزَاةُ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ. وَ(الثَّامِنُ) ابْنُ السَّبِيلِ: وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطَعُ بِهِ وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ فِي بَلَدِهِ.

فَهَؤُلَاءِ(هُمْ) أَهْلُ الزَّكَاةِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَقَالَ لِقَبِيصَةَ: (أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا). وَيَدْفَعُ إِلَى الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ مَا يُتِمُّ بِهِ كِفَايَتَهُ، وَإِلَى الْعَامِلِ قَدْرَ عُمَالَتِهِ، وَإِلَى الْمُؤَلَّفِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَأْلِيفُهُ، وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَإِلَى الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ لِغَزْوِهِ، وَإِلَى ابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَهُمُ: الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ وَابْنُ السَّبِيلِ. وَأَرْبَعَةٌ يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيهِمْ مَعَ الْغِنَى وَهُمُ: الْعَامِلُ، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْغَازِي، وَالْغَارِمُ؛ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

1. Penyebutan Global Delapan Golongan Penerima Zakat:
2. Tentang Fakir dan Ketentuannya
3. Tentang Miskin dan Ketentuannya
4. Tentang Amil Zakat dan Ketentuannya
5. Tentang Muallaf dan Ketentuannya
6. Tentang *Riqâb* dan Ketentuannya
7. Tentang *Ghârim* dan Ketentuannya

8. Tentang *Fi Sabilillâh* dan Ketentuannya
9. Tentang Ibnu Sabil dan Ketentuannya
10. Bolehkah Zakat Diserahkan kepada Selain Delapan Golongan di Atas?
11. Pengeluaran Zakat Hanya untuk Salah Satu di Antara Delapan Golongan
12. Kadar Zakat yang Diberikan kepada Fakir dan Miskin
13. Kadar Zakat yang Diberikan kepada Amil
14. Kadar Zakat yang Diberikan kepada Muallaf
15. Kadar Zakat yang Diberikan kepada Budak *Mukâtab*
16. Kadar Zakat yang Diberikan kepada *Ghârim*
17. Kadar Zakat yang Diberikan kepada Orang yang Berperang
18. Hukum Pemberian Zakat Melebihi Kadar Keperluan
19. Para Mustahiq yang Hanya Boleh Menerima Zakat Saat Memerlukan
20. Para Mustahiq yang Boleh Menerima Zakat, Walaupun Berkecukupan

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

Bab Golongan yang Tidak Boleh Menerima Zakat

لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، وَلَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْوَالَدَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا، وَلَا إِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفُلَ، وَلَا إِلَى الزَّوْجَيْنِ، وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَلَا إِلَى الرَّقِيقِ وَلَا إِلَى كَافِرٍ، فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِمَامُ قَهْرًا، وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا لَمْ يَجْزِهِ، إِلَّا الْغَنِيَّ إِذَا ظَنَّهُ فَقِيرًا.

1. Zakat Tidaklah Halal untuk Orang yang Berkecukupan
2. Zakat Tidaklah Halal untuk Orang yang Kuat dan Mampu Bekerja
3. Zakat Tidaklah Halal untuk Keluarga Nabi ﷺ
4. Orang-Orang yang Tergolong ke dalam Keluarga Nabi ﷺ
5. Tentang Pemberian Zakat kepada Kedua Orang Tua dan Anak Keturunan

6. Tentang Pemberian Zakat oleh Suami kepada Istri dan Sebaliknya
7. Tentang Pemberian Zakat kepada Orang yang Wajib Dinafkahi
8. Tentang Pemberian Zakat kepada Budak yang Dimiliki
9. Tentang Pemberian Zakat kepada Orang Kafir
10. Pemberian Sedekah Sunnah untuk Golongan yang Disebut di Atas
11. Tidak Boleh Mengeluarkan Zakat Tanpa Niat
12. Bila Penguasa Mengambil Zakat Secara Paksa
13. Jika Zakat Diserahkan kepada Selain Mustahiq

كِتَابُ الصِّيَامِ

Kitab Puasa

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَهُ، وَيَجِبُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: كَمَالِ شَعْبَانَ، وَرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَوُجُودِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ يَحُولُ دُونَهُ، وَإِذَا رَأَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ صَامَ، فَإِنْ كَانَ عَدْلاً صَامَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُفْطِرُونَ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا يُفْطِرُ إِذَا رَآهُ وَحْدَهُ، وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَفْطَرُوا، وَإِنْ كَانَ بِغَيْمٍ أَوْ قَوْلِ وَاحِدٍ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا أَنْ يَرَوْهُ، أَوْ يُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الْأَشْهُرُ عَلَى الْأَسِيرِ تَحَرَّى وَصَامَ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِهِ.

1. Definisinya
2. Kewajiban Puasa Ramadhan
3. Syarat-Syarat Orang yang Wajib Berpuasa Ramadhan
4. Tentang Puasa Ramadhan bagi Anak Kecil
5. Tiga Hal Penentu Masuknya Kewajiban Ramadhan
6. Tentang Melihat Hilal
7. Bila Seseorang Bersendirian dalam Melihat Hilal Masuknya Ramadhan
8. Bila Seseorang Bersendirian dalam Melihat Hilal Keluarnya Ramadhan
9. Kalau Seseorang Telah Berpuasa Selama Tiga Puluh Hari, tetapi Hilal Belum Terlihat
10. Beberapa Ketentuan Tentang Masuknya Ramadhan bagi Tawanan

بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

Bab Hukum-Hukum bagi Orang yang Tidak Berpuasa Ramadhan

وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(أَحَدُهَا) الْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِهِ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِي لَهُ الْقَصْرُ، فَالْفِطْرُ لَهُمَا أَفْضَلُ وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ صَامَا أَجْزَأَهُمَا.

(الثَّانِي) الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَإِنْ صَامَتَا لَمْ يُجْزِهِمَا.

(الثَّالِثُ) الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَإِنْ صَامَتَا أَجْزَأَهُمَا.

(الرَّابِعُ) الْعَاجِزُ عَنِ الصِّيَامِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَعَلَى سَائِرِ مَنْ أَفْطَرَ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ، إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ، فَإِنْ جَامَعَ وَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى جَامَعَ ثَانِيَةً فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ فَجَامَعَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ لِعُذْرٍ حَتَّى أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ فَرَّطَ أَطْعَمَ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَإِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى مَاتَ لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مَنْذُورًا فَإِنَّهُ يُصَامُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَذْرٍ طَاعَةٌ.

1. Penyebutan Global Empat Golongan yang Boleh Tidak Berpuasa Ramadhan
2. Tentang Orang Sakit dan Musafir Serta Ketentuannya
3. Tentang Perempuan Haid dan Nifas Serta Ketentuannya
4. Tentang Perempuan Hamil dan Menyusui Serta Ketentuannya
5. Tentang Tua Renta dan Orang Sakit yang Kesembuhannya Tidak Diharapkan Lagi

6. Tentang Orang yang Berjima' pada Siang Hari Ramadhan
7. Jumlah Kaffarah bagi Orang yang Berjima' Berulang Kali
8. Tentang Orang yang Terkena Kewajiban Berpuasa pada Sisa Hari, Kemudian Berjima'
9. Rincian Hukum Seputar Mengakhirkan Qadha dan Pembayaran Fidyah Karenanya
10. Tentang Orang yang Mengakhirkan Qadha Hingga Meninggal

بَابَ مَا يُفْسِدُ الصّوْمَ

Bab Hal-Hal yang Merusak Puasa

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ اسْتَعَطَ أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ أَوِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ أَوِ اسْتَمْنَى أَوْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوِ احْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ، وَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ أَوِ احْتَلَمَ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلاً فَبَانَ نَهَارًا أَفْطَرَ، وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

1. Hal-Hal yang Merusak Puasa:
   a. Makan Secara Sengaja
   b. Minum Secara Sengaja
   c. Memasukkan Sesuatu ke dalam Tubuh Melalui Hirupan
   d. Memasukkan Sesuatu ke dalam Tubuh Melalui Bagian Tubuh Mana Saja
   e. Muntah Secara Sengaja
   f. Melakukan Masturbasi, Mencium, dan Menyentuh Sehingga Mengeluarkan Mani
   g. Melakukan Masturbasi, Mencium, dan Menyentuh Sehingga Mengeluarkan Madzi

h. Mengulangi Pandangan Sehingga Mengeluarkan Mani
i. *Hijâmah* 'Berbekam' Secara Sengaja

2. Hukum Orang yang Melakukan Pembatal-Pembatal Puasa Karena Lupa atau Terpaksa
3. Beberapa hal yang tidak merusak puasa:
   a. Kemasukan Lalat atau Debu ke Tenggorokan Tanpa Sengaja
   b. Kemasukan Air Tanpa Sengaja Karena Berkumur-Kumur dan Menghirup Air
   c. Keluar Mani Karena Mengkhayal
   d. Memasukkan Tetesan Air ke dalam Kemaluan
   e. Mimpi Basah
   f. Muntah Tanpa Sengaja
4. Tentang Orang yang Berbuka Sebelum Matahari Terbenam Karena Menyangka Waktu Malam Telah Masuk
5. Tentang Keraguan Akan Terbenamnya Matahari Kemudian Berbuka

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

Bab Puasa Sunnah

أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ، وَمَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ [كُلَّهُ]، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ، وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ، وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ التَّطَوُّعِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ مَا فَسَدَ مِنْهُمَا.

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَنَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي صَوْمِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

1. Puasa Dawud
2. Puasa Bulan Muharram
3. Puasa Sepuluh Hari Pertama Dzulhijjah
4. Puasa Enam Hari Syawal
5. Puasa Asyura
6. Puasa Arafah bagi yang Berada di Luar Arafah
7. Puasa Ayyamul Bidh
8. Puasa Senin dan Kamis
9. Kebolehan Melanjutkan Puasa atau Berbuka bagi Orang yang Berpuasa Sunnah
10. Pembolehan Melanjutkan atau Membatalkan Seluruh Ibadah Sunnah, Kecuali Haji dan Umrah
11. Larangan Berpuasa pada Dua Hari Id
12. Larangan Berpuasa pada Tiga Hari Tasyrik, Kecuali bagi Orang yang Berhaji Tamattu' yang Tidak Mampu Menyembelih *Hadyu*
13. Tentang Lailatul Qadr pada Sepuluh Malam Terakhir Ramadhan

بَابُ الِاعْتِكَافِ

Bab I'tikaf

وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ. وَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَاعْتِكَافُهُ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ،

وَمَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ وَالصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، فَإِذَا نَذَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَلَهُ [فِعْلُهُ] فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِمَا، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ الاشْتِغَالُ بِفِعْلِ الْقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ، وَلَا يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ سَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ إِلَيْهِ جَازَ.

1. Definisinya
2. Hukumnya
3. Kapan I'tikaf Menjadi Wajib?
4. Kebolehan Beri'tikaf bagi Perempuan pada Seluruh Masjid
5. Laki-Laki Tidak Boleh Beri'tikaf, Kecuali pada Masjid yang di dalamnya Ditegakkan Shalat Berjamaah
6. Tentang Keafdhalan Pelaksanaan I'tikaf pada Masjid yang di dalamnya Ditegakkan Shalat Jumat
7. Tentang Nadzar untuk Beri'tikaf dan Mengerjakan Shalat pada Masjid Tertentu, Bolehkah Dilaksanakan di Masjid Lain?
8. Beberapa Ketentuan Seputar Bernadzar pada Tiga Masjid: Masjid Al-Haram, Masjid Nabawy, dan Masjid Al-Aqsha
9. Hal-hal yang Disunnahkan bagi *Mu'takif* 'Orang yang Beri'tikaf'
10. Ketentuan Hal yang Membolehkan *Mu'takif* untuk Keluar dari Masjid
11. Tentang Keharaman Berintim Saat Beri'tikaf
12. Kebolehan Menyapa Orang Sakit dan Semisalnya bagi *Mu'takif* yang Diperbolehkan Keluar dari Masjid

كِتَابُ الْحَجِّ [وَالْعُمْرَةِ]

Kitab Haji [dan Umrah]

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَهُوَ أَنْ يَجِدَ زَادًا وَرَاحِلَةً بِآلَتِهِمَا مِمَّا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ فَضْلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَمُؤْنَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَيُعْتَبَرُ لِلْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمِهَا وَهُوَ زَوْجُهَا وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، فَمَنْ فَرَّطَ حَتَّى مَاتَ أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ حِجَّةً وَعُمْرَةً.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَلَا يُجْزِئُهُمَا، وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ. وَمَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ نَذْرِهِ وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ.

1. Definisinya
2. Kewajibannya
3. Jumlah Kewajibannya dalam Seumur Hidup
4. Syarat-Syarat Kewajibannya
5. Makna “Mampu Berhaji”
6. Tentang Pensyaratan Mahram bagi Perempuan
7. Hukum terhadap Orang yang Meninggal dan Belum Berhaji
8. Hukum Haji Seorang Kafir
9. Hukum Haji Seseorang yang Tidak Waras
10. Hukum Haji Seorang Anak Kecil
11. Hukum Haji Seorang Budak
12. Hukum Haji Seorang yang Tidak Mampu
13. Hukum Haji Seorang Perempuan Tanpa Mahram
14. Hukum Orang yang Belum Berhaji, tetapi Menghajikan Orang Lain

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

Bab Miqat-Miqat

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، [وَأَهْلِ] الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَلِنَجْدٍ قَرْنٌ، وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ؛ فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا. وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا لِحَجٍّهِمْ وَيُهِلُّونَ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ فَمِيقَاتُهُ حَذْوَ أَقْرَبِهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ غَيْرَ مُحْرِمٍ إِلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَالْحَطَّابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ النُّسُكَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ [وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ] فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مُحْرِمٌ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

1. Rincian Lima Miqat Haji (*Mawâqît Makaniyyah*)
2. Ketentuan Seputar Ber-*Ihlal* dari Miqat
3. Hukum Orang yang Rumahnya Berada Setelah Miqat
4. Mengambil Miqat yang Sejajar Jika Seseorang Tidak Melalui Suatu Miqat
5. Haruskah Orang yang Memasuki Makkah Berihram?
6. Bila Seseorang Melalui Miqat, tetapi Belum Berihram
7. Hukum Tentang Berihram Sebelum Miqat
8. Bulan-Bulan Pelaksanaan Ibadah Haji (*Mawâqît Zamaniyyah*)

بَابُ الْإِحْرَامِ

Bab Ihram

مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ وَيَلْبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِمُ عَقِيبَهُمَا، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِحْرَامَ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ وَيَشْتَرِطَ

وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، ثُمَّ الْقِرَانُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى فَقَالَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ). وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِغَيْرِ النِّسَاءِ، وَهِيَ آكَدُ فِيمَا إِذَا عَلَا نَشَزًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ سَمِعَ مُلَبِّيًا أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا أَوْ لَقِيَ رَاكِبًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَبِالْأَسْحَارِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

1. Definisinya
2. Kesunnahan Mandi Ihram
3. Kesunnahan Berbersih-Bersih
4. Kesunnahan Memakai Wewangian
5. Menanggalkan Pakaian yang Disambung dengan Jahitan
6. Kesunnahan Memakai Sarung dan *Ridâ`*
7. Kesunnahan Memakai Dua Warna Putih yang Bersih
8. Tentang Shalat Dua Rakaat Sebelum Ihram
9. Niat dalam Memasuki Ihram
10. Kesunnahan Mengucapkan Bacaan Ihram
11. Tentang Kebolehan Adanya Pensyaratan pada Ihram
12. Pembolehan Memilih Salah Satu di Antara Tiga Jenis *Nusuk* (Tamattu', Ifrad, atau Qiran)
13. *Nusuk* yang Terafdhal Secara Berurut
14. Kebolehan Memasukkan Umrah ke dalam Haji Sebelum Thawaf Umrah
15. Ketidakbolehan Memasukkan Umrah ke dalam Haji
16. Bacaan Talbiyah dan Tempatnya
17. Kesunnahan Tentang Memperbanyak Talbiyah

18. Kesunnahan Tentang Mengangkat Suara Saat Bertalbiyah bagi Selain Perempuan
19. Tempat-Tempat Pembacaan Talbiyah Secara Jahar

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

Bab Hal-Hal Terlarang dalam Ihram

وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعَرِ وَقَلْمُ الْأَظَافِرِ، فَفِي ثَلَاثَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍفَمَا دُونَهُ مُدُّ طَعَامٍ وَهُوَ رُبُعُ صَاعٍ، وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنِهِ شَعَرٌ فَقَلَعَهُ، أَوْ نَزَلَ شَعَرُهُ فَطَفَاعَلَى عَيْنَيْهِ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ فَقَصَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: لُبْسُ الْمَخِيطِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَارًا فَيَلْبَسُ سَرَاوِيلَ، أَوْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ مِنْهُ.

الْخَامِسُ: الطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَهُوَ مَا كَانَ وَحْشِيًّا مُبَاحًا [أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ] فَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ وَالْأَهْلِيِّ وَمَا حَرُمَ أَكْلُهُ فَلَاشَيْءَ فِيهِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ لِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ أَنْزَلَ بِهَا فَفِيهَا بَدَنَةٌ وَإِلَّا فَفِيهَا شَاةٌ.

التَّاسِعُ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَفِيهِ شَاةٌ، وَيُحْرِمُ مِنَ التَّنْعِيمِ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا، وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمْرَةِ أَفْسَدَهَا وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِغَيْرِهِ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا وَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ.

1. Sembilan Hal Terlarang dalam Ihram:
   a. Menghilangkan Rambut
   b. Memotong Kuku
      - Beberapa Bentuk Penghilangan Rambut dan Pemotongan Kuku yang Dimaafkan
   c. Mengenakan Pakaian yang Bersambung dengan Jahitan
      - Pembolehan *Sirwal* dan *Khuf*
   d. Menutup Kepala
      - Kedua Telinga Adalah Bagian dari Kepala
   e. Memakai Wewangian
   f. Membunuh Hewan Buruan Darat
      - Pembolehan terhadap Hewan Buruan Darat, Hewan Ternak, dan Hewan yang Haram Dimakan
   g. Melakukan Akad Nikah
      - Penjelasan bahwa Akad Nikah Tidak Sah Saat Ihram
      - Penjelasan bahwa Tiada Fidyah terhadap Pelanggaran Ini
   h. Berintim Tanpa Jima'
      - Penjelasan Tentang Fidyah terhadap Pelanggaran Ini
   i. Berjima'
      - Hukum Bila Jima' Terjadi Sebelum Tahallul Pertama
      - Hukum Bila Jima' Terjadi Setelah Tahallul Pertama
      - Hukum Bila Jima' Terjadi Saat Umrah
2. Perempuan Adalah Sama dengan Laki-Laki dalam Segala Kewajiban Menjauhi Larangan, Kecuali dalam Beberapa Perkara

بَابُ الْفِدْيَةِ

Bab Fidyah

وَهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْإِطْعَامِ ثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِستَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ إلَّا الطَّائِرَ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ، إلَّا الْحَمَامَةَ فَفِيهَا شَاةٌ، وَالنَّعَامَةَ فِيهَا بَدَنَةٌ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ إخْرَاجِ الْمِثْلِ وَتَقْوِيمِهِ بِطَعَامٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

[الضَّرْبُ] الثَّانِي: عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ يَلْزَمُهُ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ، وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ كَصِيَامِ التَّمَتُّعِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْمُبَشَرَةِ وَدَمِ الْفَوَاتِ، وَالْمُحْصَرُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةً، وَإِنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ. وَالْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ وَالْوَطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ لَا شَيْءَ فِي سَهْوِهَا. وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إطْعَامٍ، فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى فَيُفَرِّقُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَلَقَ بِهِ، وَهَدْيُ الْمُحْصَرِ يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

1. Definisinya
2. Penjelasan Dua Bentuk Fidyah:
   a. Pemberian Pilihan:
      - Pilihan Fidyah Karena Mengenakan Pakaian yang Bersambung dengan Jahitan
      - Rincian Pilihan Fidyah Karena Membunuh Hewan Buruan Darat
   b. Secara Berurut pada Empat Hal:
      - Urutan Fidyah Tamattu'
      - Urutan Fidyah Jima'
      - Urutan Fidyah Karena Luput Menunaikan Sesuatu (*Al-Fawât*)

- Urutan Fidyah Karena Terhalang Menunaikan Ibadah Haji (*Al-Mukhshar*)

3. Beberapa Ketentuan Seputar Orang yang Mengulangi Pelanggaran Ihram
4. Apakah Ada Fidyah Bila Melanggar Ihram Karena Lupa?
5. Rincian Tempat Pembagian Fidyah Berupa Sembelihan atau Makanan
6. Rincian Tempat Pelaksanaan Puasa

بَابُ دُخُولِ مَكّةَ

Bab Tentang Memasuki Makkah

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَهُ وَدَعَا، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا أَوْ بِطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى [عَاتِقِهِ] الْأَيْسَرِ، وَيَبْتَدِئُ بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُمَّ] إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. ثُمَّ يَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ فَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ [الْأُخْرَى] وَكُلَّمَا حَاذَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ اسْتَلَمَهُمَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ). وَيَدْعُو فِي سَائِرِهِ بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ [وَيَدْعُو]، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ. ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَأْتِيهِ فَيَرْقَى عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ اللهَ وَيُهَلِّلُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْعَلَمِ الْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَفِعْلِهِ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَحْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعْيَةً، وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ شَعَرِهِ وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا وَقَدْ حَلَّ، إِلَّا الْمُتَمَتِّعَ –إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ– وَالْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ.

1. Arah yang Disunnahkan dalam Memasuki Makkah

2. Tempat yang Disunnahkan dalam Memasuki Masjid Al-Haram
3. Yang Dilakukan Saat Melihat Ka'bah
4. Tentang Memulai Thawaf bagi Jamaah Umrah
5. Tentang Memulai Thawaf bagi Jamaah Haji Ifrad dan Qiran
6. Tentang *Idhthibâ'*
7. Tentang Memulai Thawaf dari Hajar Aswad
8. Kesunnahan Menyentuh dan Mencium Hajar Aswad
9. Tentang *Tasmiyah* dan Takbir
10. Tentang Bacaan Doa Setelah *Tasmiyah* dan Takbir
11. Posisi Badan Saat Berthawaf
12. Berthawaf Sebanyak Tujuh Kali
13. Kesunnahan *Raml* pada Tiga Putaran Pertama
14. Kesunnahan Berjalan pada Empat Putaran Terakhir
15. Tentang Menyentuh Rukun Yamani dan Hajar Aswad
16. Tentang Membaca Takbir dan Tahlil Tatkala Menyentuh Rukun Yamani dan Hajar Aswad
17. Tentang Bacaan Doa Antara Rukun Yamani dan Hajar Aswad
18. Kesunnahan Doa pada Seluruh Putaran Thawaf
19. Tentang Shalat Dua Rakaat di Belakang Maqam Ibrahim
20. Kembali ke Hajar Aswad Lalu Menyentuh Hajar Aswad
21. Tentang Berjalan ke Shafa
22. Amalan yang Dikerjakan Saat Berada di Atas Shafa
23. Tentang Berjalan Saat Sa'yi
24. Tentang Berlari Cepat di Antara Dua Tanda
25. Amalan yang Dikerjakan Saat Berada di Atas Marwah
26. Penjelasan bahwa Sa'yi Dilakukan Sebanyak Tujuh Kali Putaran
27. Cara Menghitung Putaran Sa'yi
28. Penjelasan Tahallul dengan Memotong Rambut bagi Jamaah Umrah

29. Tentang Tahallul bagi Jamaah Haji Qiran dan Ifrad
30. Perempuan Adalah Sama dengan Laki-Laki dalam Pelaksanaan Thawaf dan Sa'yi, Kecuali dalam *Raml*dan Berlari Saat Sa'yi

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

Bab Sifat Haji

وَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَمَنْ كَانَ حَلَالًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَخَرَجَ إِلَى جَبَلَعَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ عِنْدَ الْجَبَلِ قَرِيبًا مِنَ الصَّخْرَةِ، وَيَجْعَلُ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَكُونُ رَاكِبًا، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللهِ ﷻ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ عَنْ طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَيَكُونُ مُلَبِّيًا ذَاكِرًا لِلَّهِ ﷻ.

فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ صَلَّى [بِهَا] الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرِّحَالِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَقِفُ عِنْدَهُ وَيَدْعُو، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿ فَإِذَآ

أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة: ١٩٨]. الْآيَتَيْنِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّمْيِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِابْتِدَاءِ الرَّمْيِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ وَهُوَ الطَّوَافُ الَّذِي بِهِ تَمَامُ الْحَجِّ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَنْ أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ).

1. Berihram Kembali pada Hari Tarwiyah bagi Jamaah yang Berada dalam Kondisi Halal
2. Beberapa Hal yang Berkaitan dengan Hari Tarwiyah
3. Menuju ke Arafah
4. Menjamak Shalat Zhuhur dan Shalat Ashar dengan Sekali Adzan dan Dua Iqamah pada Hari Arafah Setelah Matahari Tergelincir
5. Tentang Wuquf di Arafah
6. Kebolehan Pelaksanaan Wuquf pada Seluruh Tempat di Arafah
7. Ketidakbolehan Pelaksanaan Wuquf di ‘Uranah
8. Tempat Pelaksanaan Wuquf yang Lebih Disunnahkan
9. Kesunnahan untuk Menghadap Kiblat Tatkala Berwuquf

10. Tentang Berkendaraan Saat Berwuquf
11. Bacaan Doa Ketika Berwuquf
12. Kesunnahan untuk Bersungguh-Sungguh dalam Berdoa
13. Akhir Pelaksanaan Wuquf di Arafah
14. Menuju ke Muzdalifah
15. Jalan yang Ditempuh dalam Menuju ke Muzdalifah
16. Kesunnahan untuk Berlaku Tenang dan Tidak Tergesa-Gesa
17. Kesunnahan untuk Memperbanyak Talbiyah dan Dzikir kepada Allah
18. Menjamak Takhir Shalat Maghrib dan Shalat Isya di Muzdalifah
19. *Mabît* di Muzdalifah
20. Shalat Shubuh Lebih Awal di Muzdalifah
21. Mendatangi *Al-Masy'aril Haram*
22. Meninggalkan Muzdalifah Sebelum Matahari Terbit
23. Berjalan Cepat Ketika Melewati Lembah Muhassir
24. Berjalan ke Mina
25. Melempar Jumrah Aqabah
26. Melempar Jumrah dengan Menggunakan Tujuh Batu
27. Penjelasan Tentang Bentuk Batu Lemparan
28. Kesunnahan Tentang Bertakbir dan Mengangkat Tangan pada Setiap Lemparan
29. Memutus Talbiyah pada Awal Lemparan
30. Tempat Penjatuhan Lemparan Batu
31. Tentang Menghadap Kiblat Saat Melempar
32. Penjelasan bahwa Tiada Doa Saat Melempar
33. Tentang Menyembelih *Hadyu*
34. Tentang Menggundul/Memendekkan Rambut
35. Tentang Tahallul Pertama
36. Tentang Thawaf *Ifâdhah*

37. Tentang Sa'yi Antara Shafa dan Marwah bagi Jamaah Haji Tamattu' dan Jamaah yang Belum Melaksanakan Thawaf Qudum (bagi Jamaah Haji Ifrad dan Qiran)
38. Tentang Tahallul Kedua
39. Kesunnahan Tentang Meminum Air Zamzam
40. Kesunnahan Tentang Berbekal dengan Air Zamzam
41. Tentang Doa Setelah Meminum Air Zamzam

بَابُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْحِلِّ

Bab Amalan Setelah Tahallul

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى وَلَا يَبِيتُ لَيَالِيَهَا إِلَّا بِهَا، فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ أَيَّامِهَا، كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصَيَاتٍ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ كَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقِفُ فَيَدْعُو اللهَ، ثُمَّ يَأْتِي الْوُسْطَى فَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَذَلِكَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِمِنًى وَالرَّمْيُ مِنْ غَدٍ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا فَقَدْ أَتْقَى حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعَرٌ اسْتُحِبُّ أَنْ يُمِرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ.

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وعَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَإِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنِ اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِتِجَارَةٍ أَعَادَهُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْنِ

وَالْبَابِ، فَيَلْتَزِمَ الْبَيْتَ وَيَقُولَ: (اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوَدَاعِ رَجَعَ [إِلَيْهِ] إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعُدَ بَعَثَ بِدَمٍ، إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالدُّعَاءُ.

1. Kembali ke Mina untuk *Mabît* Setelah Tawaf *Ifâdhah*
2. Melempar Tiga Jumrah Setelah Matahari Tergelincir
3. Setiap Jumrah dengan Tujuh Batu
4. Ketentuan Seputar Melempar Jumrah Pertama (Jumrah *Sughrâ*`)
5. Ketentuan Seputar Melempar Jumrah Kedua (Jumrah *Wusthâ*`)
6. Ketentuan Seputar Melempar Jumrah Ketiga (Jumrah *'Aqabah*)
7. Kaifiyah Pelemparan pada Hari Kedua Adalah Sama dengan Hari Pertama
8. Pembolehan dan Ketentuan Nafar Awal
9. Apakah Boleh Berumrah Setelah Manasik Haji Selesai?
10. Bila Orang yang Berumrah Tidak Memiliki Rambut
11. Perbedaan Antara Haji Qiran dan Haji Ifrad
12. Tentang Thawaf Wada' dan Ketentuannya
13. Tentang Multazam
14. Kewajiban Dam terhadap Jamaah yang Tidak Menunaikan Thawaf Wada'
15. Tentang Perempuan Haid atau Nifas yang Tidak Menunaikan Thawaf Wada'

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

Bab Rukun-Rukun Haji dan Umrah

أَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ. وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسَّعْيُ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، وَالرَّمْيُ وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ. وَوَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ، فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَيَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ [الْعَدَدَ] فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

1. Penyebutan Dua Rukun Haji:
   a. Wukuf di Arafah
   b. Thawaf *Ziyârah* (Thawaf *Ifâdhah*)
2. Penyebutan Delapan Kewajiban Haji:
   a. Ihram dari Miqat
   b. Wuquf Hingga Waktu Maghrib
   c. *Mabît* di Muzdalifah
   d. Sa'yi
   e. *Mabît* di Mina
   f. Melempar Jumrah
   g. Mencukur Rambut
   h. Thawaf Wada'
3. Penyebutan Rukun Umrah
4. Penyebutan Tiga Rukun Haji:
   a. Ihram
   b. Sa'yi

c. Mencukur Rambut

5. Ketentuan Hukum Bila Seseorang Meninggalkan Suatu, Rukun, Kewajiban, atau Sunnah
6. Batasan Terakhir untuk Wukuf di Arafah dan Hukum terhadap Jamaah yang Tidak Mendapati Wukuf
7. Bila Terjadi Kesalahan dalam Penentuan Hari Arafah
8. Tentang Ziarah Kubur Nabi ﷺ Serta Kubur Abu Bakr dan Umar رضي الله عنهما

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيّةِ

Bab *Hadyu* dan *Udh-hiyah*

وَالْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ، وَالْأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا. وَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْإِبِلُ ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا وَاسْتِسْمَانُهَا، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِمَّا سِوَاهُ، وَثَنِيُّ الْإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الْمَعْزِ مَا لَهُ سَنَةٌ. وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَلَا الْعَضْبَاءُ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا، وَتُجْزِئُ الْجَمَّاءُ وَالْبَتْرَاءُ وَالْخَصِيُّ وَمَا شُقَّتْ أُذُنُهَا أَوْ خُرِقَتْ أَوْ قُطِعَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ [عَلَى صِفَاحِهَا]، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، وَإِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَتَعَيَّنُ الْأُضْحِيَّةُ بِقَوْلِهِ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ، وَالْهَدْيُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ. أَوْ إِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَا يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثَ أُضْحِيَّتِهِ، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ أَكَلَ أَكْثَرَ جَازَ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا شَيْئًا مِنْهَا.

فَأَمَّا الْهَدْيُ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَلَا يُأْكَلُ مِنْ كُلِّ وَاجِبٍ إِلَّا هَدْيَ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتِ الْعَشْرُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنَ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ)).

1. Hukumnya
2. Antara Ber-*udh-hiyah* dan Bersedekah dengan Senilai *Udh-hiyah*
3. *Udh-hiyah* Terafdhal
4. Kesunnahan Tentang Menggemukkan *Udh-hiyah*
5. Rincian Umur *Udh-hiyah*
6. Kebolehan Seekor Kambing untuk Satu Orang dan Seekor Sapi atau Unta untuk Tujuh Orang
7. Rincian Cacat-Cacat yang Tidak Diperbolehkan Ada pada *Udh-hiyah*
8. Kesunnahan Penyembelihan dengan Memberdirikan Unta dan Membaringkan Sapi atau Kambing
9. Bacaan Ketika Menyembelih
10. Syarat Penyembelih
11. Kesunnahan bagi Pemilik *Udh-hiyah* untuk Menyembelih Langsung *Udh-hiyah*-nya
12. Waktu Penyembelihan
13. Tentang *Ta'yîn* (Pemastian Penyembelihan)
14. Tentang Memberi Upah kepada Tukang Sembelih
15. Tentang Membagi Hasil Penyembelihan Menjadi Tiga
16. Hukum Pemanfaatan Kulit *Udh-hiyah*
17. Larangan Menjual Kulit atau Daging *Udh-hiyah*
18. Ketentuan Tentang Memakan Hadyu
19. Hadits Tentang *Udh-hiyah*

بَابُ الْعَقِيقَةِ

Bab Aqiqah

وَهِيَ سُنَّةٌ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًا، فَإِنْ فَاتَ [يَوْمُ سَابِعِهِ] فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَيَنْزِعُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمَهَا، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

1. Definisinya
2. Hukumnya
3. Dua Ekor Kambing untuk Laki-Laki dan Seekor Kambing untuk Perempuan
4. Waktu Penyembelihan
5. Mencukur Rambut Bayi
6. Bersedekah Senilai dengan Timbangan Rambut
7. Jika Hari Ketujuh Telah Luput
8. Tentang Cara Pemotongan Daging Kambing Aqiqah yang Telah Disembelih
9. Apakah Ketentuan Aqiqah Sama dengan Ketentuan *Udh-hiyah*?

كِتَابُ الْبَيْعِ

Kitab Jual-Beli

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَالْبَيْعُ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ. وَيَجُوزَ بَيْعُ كُلِّ مَمْلُوكٍ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ إِلَّا الْكَلْبَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا غُرْمُهُ عَلَى مُتْلِفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: ((مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)). وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لِبَائِعِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ وِلَايَةٍ عَلَيْهِ، وَلَا بَيْعُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ، وَلَا مَا نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَلَا بَيْعُ مَعْدُومٍ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، أَوْ مَجْهُولٍ كَالْحَمْلِ وَالْغَائِبِ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ وَلَمْ تَتَقَدَّمْ رُؤْيَتُهُ، وَلَا مَعْجُوزٍ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالْآبِقِ وَالشَّارِدِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَلَا بَيْعُ الْمَغْصُوبِ إِلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، وَلَا بَيْعُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، أَوْ شَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، إِلَّا فِيمَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ كَقَفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ.

1. Hukum Asalnya
2. Definisinya
3. Pembolehan Menjual Hal yang Bermanfaat yang Mubah
4. Tentang Menjual Anjing
5. Tentang Menjual Hal yang Tidak Dimiliki
6. Tentang Menjual Hal yang Tidak Bermanfaat
7. Tentang Menjual Manfaat yang Haram
8. Tentang Menjual Hal yang Tidak Ada
9. Tentang Menjual Hal yang Tidak Jelas
10. Tentang Menjual Hal yang Tdk Mampu Diserahkan
11. Tentang Menjual Barang Curian
12. Tentang Menjual Hal yang Belum Ditentukan

فَصْلٌ

Pasal

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا. وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَهُوَ عَلَيَّ بِكَذَا. وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: ارْمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَأَيَّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، أَوْ بِعْتُكَ مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا رَمَيْتَهَا بِكَذَا وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَعَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا بِعَشَرَةٍ صِحَاحٍ أَوْ عِشْرِينَ مُكَسَّرَةٍ، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا أَوْ تَشْتَرِيَ مِنِّي هَذَا، وَقَالَ: ((لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ)). وَقَالَ: ((مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)).

1. Seputar Hal yang Terlarang dalam Jual-Beli
2. Tentang *Al-Mulâmasah*
3. Tentang *Al-Munâbatsah*
4. Tentang *Bai`ul Hashâh*
5. Tentang Bertransaksi di Atas Transaksi Saudaranya
6. Tentang Seorang *Hadhir* 'Orang Kota' Menjual untuk *Bâd* 'Orang Desa'
7. Tentang *An-Najm*
8. Tentang Larangan Dua Akad Jual-Beli dalam Satu Transaksi
9. Hadits Tentang Menyambut Orang-Orang yang Membawa Barang Dagangan
10. Hadits Tentang Makanan Dijual Sebelum Diterima Secara Sempurna

بَابُ الرِّبَا

Bab Riba

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ [إِذَا كَانَ] يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى)). وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَطْعُومٍ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا مَوْزُونٍ كَيْلًا، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ جَازَ بَيْعُهُ كَيْفَ شَاءَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَجُزِ النَّسَاءُ فِيهِ، وَلَا التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، إِلَّا الثَّمَنَ بِالثَّمَنِ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ جَمَعَهُمَا اسْمٌ خَاصٌّ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ فُرُوعَ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ وَإِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهَا كَالْأَدِقَّةِ وَالْأَدْهَانِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رَطْبٍ مِنْهَا بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا خَالِصَةٍ بِمَشُوبَةٍ، وَلَا نِيئَةٍ بِمَطْبُوخَةٍ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

1. Definisinya
2. Salah Satu Hadits yang Menjadi Landasan Pembahasan Riba
3. Kaidah dalam Penukaran Dua Makanan Ribawi yang Sejenis
4. Keharusan untuk Menyamakan Timbangan atau Takaran
5. Kaidah dalam Penukaran Dua Barang Ribawi yang Berbeda Jenis
6. Keharusan Pembayaran Kontan, Kecuali pada Pembayaran Harga Barang
7. Ukuran Dua Barang Ribawi yang Dianggap Sejenis
8. Hukum Penukaran Dua Barang Ribawi yang Sejenis, tetapi Kondisinya Berbeda (Kebasahan, Kemurnian, atau Kematangan)
9. Tentang *Al-Muzâbanah*
10. Tentang *Al-'Arâya* dan Ketentuannya

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

Bab Jual-Beli Pepohonan dan Buah-Buahan

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ)). وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا وَإِنْ بَاعَ الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهُوَ لِلْبَائِعِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُبْتَاعُ، وَإِنْ يُجَزَّ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

1. Definisinya
2. Hadits Tentang Penjualan Pohon yang Berbuah
3. Tentang Penjualan Tanah yang Memiliki Tanaman

فَصْلٌ

Pasal

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَإِنْ بَاعَ الثَّمَرَةَ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجُذَاذِ جَازَ، وَإِنْ أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ رُجِعَ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ وَصَلَاحُ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَالْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَسَائِرِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

1. Hadits Tentang Larangan Menjual Buah, Kecuali Setelah Buah Itu Berhasil
2. Bila Dijual, Buah yang Telah Tampak Berhasil, Kemudian Tetap Dibiarkan pada Pokoknya Hingga Waktu Panen
3. Ukuran Keberhasilan Suatu Buah

بَابُ الْخِيَارِ

Bab *Khiyâr*

الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَيَكُونَانِ عَلَى شَرْطِهِمَا وَإِنَ طَالَتِ الْمُدَّةُ إِلَّا أَنْ يَقْطَعَاهُ. وَإِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَلَهُ رَدُّهُ أَوْ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ. وَمَا كَسَبَهُ الْمَبِيعُ أَوْ حَصَلَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ فَهُوَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَإِنْ تَلِفَتِ السِّلْعَةُ أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)) فَإِنْ عَلِمَ بِتَصْرِيَتِهَا قَبْلَ حَلْبِهَا رَدَّهَا وَلَا شَيْءَ مَعَهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُدَلَّسٍ لَا يُعْلَمُ تَدْلِيسُهُ فَلَهُ رَدُّهُ كَجَارِيَةٍ حَمَّرَ وَجْهَهَا أَوْ سَوَّدَ شَعَرَهَا أَوْ جَعَّدَهُ، أَوْ رَحَّى حَبَسَ الْمَاءَ وَأَرْسَلَهُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَرْضِهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ لَوْ وَصَفَ الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ يَزِيدُ بِهَا ثَمَنُهُ فَلَمْ يَجِدْهَا فِيهِ كَصِنَاعَةٍ فِي الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هِمْلَاجَةٌ وَالْفَهْدَ صَيُودٌ أَوْ مُعَلَّمٌ، أَوْ أَنَّ الطَّائِرَ مُصَوِّتٌ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَزَادَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ وَحَظِّهَا مِنَ الرِّبْحِ إِنْ كَانَ مُرَابَحَةً، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ غَلِطَ عَلَى نَفْسِهِ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ أَوْ إِعْطَائِهِ مَا غَلِطَ بِهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِتَأْجِيلِهِ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهُ.

1. Tentang *Khiyâr Majelis*
2. Tentang *Khiyâr Syarth*
3. Tentang *Khiyâr 'Aib*
4. Kaidah "*Al-Kharâj Bidh Dhamân*"
5. Hadits Tentang Larangan *Tashriyah*
6. Tentang *Khiyâr Tadlis*
7. Tentang *Khiyâr Ghaban*
8. Tentang *Khiyâr Takhyîr Bits Tsaman*
9. Tentang *Khiyâr* Karena Perselisihan Mengenai Harga

بَابُ السّلَمِ

Bab *As-Salâm*

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)). وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا ضَبَطَهُ بِهَا وَذَكَرَ قَدْرَهُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ، وَجَعَلَ لَهُ أَجَلاً مَعْلُومًا وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا. وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ يَقْبِضُهُ أَجْزَاءً مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَنًا وَاحِدًا فِي شَيْئَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَجُزْلَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ، وَتَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِيهِ، أَوْ فِي بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ.

1. Definisinya
2. Hadits yang Merupakan Dasar Pembahasannya
3. Syarat-Syaratnya
4. Pembolehan *Salâm* dengan Menerima Barang Secara Berkala
5. Tentang Penentuan Harga pada Dua Barang yang Berbeda dalam Akad *Salâm*
6. Ketidakbolehan Penjualan Barang *Salâm* Sebelum Dipegang
7. Tentang Melakukan *Hawâlah* pada Barang *Salâm*
8. Pembolehan *Iqâlah* pada Akad *Salâm*

بَابُ الْقَرْضِ [وَغَيْرِهِ]

Bab *Qardh* 'Peminjaman' [dan Selainnya]

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا.فَقَالَ: ((أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)). وَمَنِ اقْتَرَضَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ خَيْرًا مِنْهُ، وَأَنْ يَقْتَرِضَ تَفَارِيقَ وَيَرُدَّ جُمْلَةً

إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، وَإِنْ أَجَلَّهُ لَمْ يَتَأَجَّلْ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ لِيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ رَهْنًا أَوْ كَفِيلاً، وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَادَةٌ [بِهَا] قَبْلَ الْقَرْضِ.

1. Definisi *Qardh*
2. Hadits Tentang Peminjaman
3. Pengembalian Pinjaman dengan yang Semisal atau Lebih Baik daripada Pinjaman
4. Tentang Peminjaman dalam Beberapa Kali Pengambilan Kemudian Dikembalikan Sekaligus
5. Penentuan Waktu Pelunasan, Apakah Berlaku dalam Akad Pinjaman?
6. Tentang Mengambil Manfaat dari Pinjaman
7. Tentang Persyaratan *Rahn* dan *Kâfil* dalam Pinjaman
8. Tentang Menerima Hadiah dari Pinjaman

بَابُ أَحْكَامِ الدّينِ

Bab Hukum-Hukum Seputar Utang

وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ وَلَمْ يَحِلَّ بِتَفْلِيسِهِ وَلَا بِمَوْتِهِ إِذَا وَثَّقَهُ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ، وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ، أَوِ الْغَزْوَ تَطَوُّعًا فَلِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ إِلَّا أَنْ يُوَثِّقَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حَالًّا عَلَى مُعْسِرٍ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، فَإِنِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حُلِّفَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِهِ لَزِمَهُ وَفَاؤُهُ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُوَفِّيَهُ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ لَا يَفِي بِهِ كُلِّهِ فَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُمْ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ قَضَاءَ دَيْنِهِ، وَيَبْدَأُ بِمَنْ لَهُ أَرْشُ جِنَايَةٍ مِنْ رَقِيقِهِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَةِ الْجَانِي، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ ثَمَنِ رَهْنِهِ وَلَهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِي بَقِيَّةِ دَيْنِهِ، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهُ وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا

فَلَهُ أَخْذُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)). وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغُرَمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَيَتَّفِقُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُقْسَمَ، فَإِنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا.

1. Penagihan, *Hajr*, dan *Taflîs* pada Utang yang Waktu Pembayarannya Telah Ditentukan
2. Bila Peminjam Meninggal, Sedang Ahli Waris Memberi *Rahn* atau Mengadakan *Kâfil* 'Pemberi *Kafâlah*'
3. Jika Peminjam Ingin Melakukan Perjalanan
4. Bila Utang Seseorang yang Kesulitan Telah Jatuh Tempo
5. Bagaimana Mengetahui Kebenaran Pengakuan Orang yang Mengaku Sedang Kesulitan?
6. Kewajiban Pengutang yang Memiliki Kelapangan
7. Tentang Memenjarakan Pengutang
8. Tentang *Hajr*
9. Konsekuensi Suatu *Hajr*
10. Beberapa Ketentuan Seputar Penyelesaian Hak-Hak Pemilik Piutang terhadap Harta Orang yang Di-*hajr*
11. Tentang Nafkah Orang yang Di-*hajr*
12. Tentang Sumpah terhadap Suatu Hak bagi Orang yang Di-*hajr*

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

Bab *Hawâlah* dan *Dhamân*

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَرَضِيَ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ لَزِمَهُ أَنْ يَحْتَالَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)). وَإِنْ ضَمِنَهُ عَنْهُ ضَامِنٌ لَمْ يَبْرَأْ وَصَارَ الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلِصَاحِبِهِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَإِنْ

بَرِئَ الضَّامِنُ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى مِنَ الضَّامِنِ رَجَعَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَفَلَ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يَحْضُرْ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ بَرِئَ كَفِيلُهُ.

1. Definisinya
2. Tentang Perpindahan Tanggung Jawab dalam *Hawâlah*
3. Tentang Hukum Penerimaan *Hawâlah*
4. Bila Ada Pemberi *Dhamân* kepada Orang yang Berutang
5. Kapan Tanggung Jawab Seorang *Dhâmin* 'Pemberi *Dhamân*' Lepas?
6. Bila Pemilik Piutang Memaafkan *Dhâmin*, Kewajiban Pengutang Tidaklah Gugur
7. Bila Utang Telah Dilunasi, *Dhâmin* Menagih kepada Pengutang
8. Tentang *Kafâlah* untuk Menghadirkan Pengutang
9. Tanggung Jawab *Kâfil* Gugur Ketika Pengutang Telah Meninggal

بَابُ الرَّهْنِ

Bab *Rahn*

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَمَا لَا فَلَا، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا الْقَبْضُ، وَهُوَ نَقْلُهُ إِنْ كَانَ مَنْقُولاً وَالتَّخْلِيَةُ فِيمَا سِوَاهُ، وَقَبْضُ أَمِينِ الْمُرْتَهِنِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِهِ، وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ أَوْ أَمِينِهِ لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَلَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلُبَ بِمِقْدَارِ الْعَلَفِ، وَلِلرَّاهِنِ غُنْمُهُ مِنْ غَلَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَنَمَائِهِ، لَكِنْ يَكُونُ رَهْنًا مَعَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ مُؤْنَتِهِ وَمَخْزَنِهِ وَكَفَنِهِ إِنْ مَاتَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِعِتْقٍ أَوِ اسْتِيلَاءٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ الْخَصْمُ فِيهِ، وَمَا قُبِضَ بِسَبَبِهِ فَهُوَ رَهْنٌ، وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَإِنْ فَدَاهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَلَمْ يُوفِهِ الرَّاهِنُ بِيعَ وَأُوفِيَ الْحَقُّ مِنْ ثَمَنِهِ وَبَاقِيهِ لِلرَّاهِنِ، وَإِذَا شُرِطَ الرَّهْنُ أَوِ الضَّمِينُ فِي بَيْعٍ فَأَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُسَلِّمَهُ وَأَبَى الضَّمِينُ أَنْ يَضْمَنَ خُيِّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ إِقَامَتِهِ بِلَا رَهْنٍ وَلَا ضَمِينٍ.

1. Definisinya
2. Ketentuan Hal yang Boleh Menjadi *Rahn*
3. Tentang Perikatan (*Luzûm*) dalam *Rahn* Setelah Memegang *Rahn* Tersebut
4. Ketentuan Suatu *Rahn* yang Diangap Telah Dipegang
5. Bila *Rahn* Diterima oleh Wakil *Murtahin* 'Penerima *Rahn*'
6. Kedudukan *Rahn* Sebagai Amanah
7. Hukum Pemanfaatan *Rahn*
8. Perkembangan yang Terjadi pada *Rahn* Adalah Milik *Râhin* 'Pemilik *Rahn*'
9. Kerugian yang Terjadi pada *Rahn* Adalah Tanggung Jawab *Râhin*
10. Bila *Râhin* Bepergian atau Membatalkan *Rahn*
11. Bila Orang Lain Melakukan Perugian terhadap *Rahn*, *Râhin* Tetap Bertanggung Jawab
12. Harta yang Didapat oleh Sebab Suatu *Rahn* Merupakan Bagian dari *Rahn* Tersebut
13. Bila Budak yang Digadaikan Melakukan *Jinâyah*
14. Ketentuan Tentang Menutupi Utang dari *Rahn*
15. Jika *Râhin* dan *Dhâmin* Tidak Menyerahkan *Rahn*

بَابُ الصُّلْحِ

Bab *Shulh*

وَمَنْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنِهِ أَوْ وَهَبَ غَرِيمَهُ بَعْضَ الْعَيْنِ الَّتِي فِي يَدِهِ جَازَ مَا لَمْ يَجْعَلْ وَفَاءَ الْبَاقِي شَرْطًا فِي الْهِبَةِ وَالْإِبْرَاءِ أَوْ يَمْنَعْهُ حَقَّهُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْ يَضَعْ بَعْضَ الْمُؤَجَّلِ لِيُعَجِّلَ لَهُ الْبَاقِيَ، وَيَجُوزُ اقْتِضَاءُ الذَّهَبِ مِنَ

الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ، إِذَا أَخَذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا وَتَقَابَضَا فِي الْمَجْلِسِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَعْلَمُ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَاصْطَلَحَا عَلَيْهِ جَازَ.

1. Definisinya
2. Kebolehan Penggusuran Sebagian Utang
3. Beberapa Hal yang Tidak Diperbolehkan dalam Penggusuran Sebagian Utang
4. Syarat Pembolehan *Shulh* dengan Mengambil Mata Uang Lain
5. Kebolehan *Shulh* terhadap Utang yang Tidak Diketahui oleh Orang yang Dituntut
6. Kebatilan *Shulh* terhadap Orang yang Mengetahui bahwa Dirinya Berdusta
7. Kebolehan *Shulh* Bila Pemilik Piutang dan Pengutang Tidak Mengetahui Kadar *Shulh*

بَابُ الْوَكَالَةِ

Bab *Wakâlah* 'Pewakilan'

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمُوَكِّلُ وَالْوَكِيلُ مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَفَسْخِهِ لَهَا وَجُنُونِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهِهِ، وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْجُعَالَةُ وَالْمُسَابَقَةُ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ، وَلَا الشِّرَاءُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا الْبَيْعُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ [مُوَكِّلِهِ] وَإِنِ اشْتَرَى لِإِنْسَانٍ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ فَأَجَازَهُ جَازَ وَإِلَّا لَزِمَ مَنِ اشْتَرَاهُ، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا يَتْلَفُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِ وَنَفْيِ التَّعَدِّي، وَإِذَا قَضَى الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَهُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ. وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِهِ، فَلَوْ قَالَ: بِعْ هَذَا بِعَشَرَةٍ، فَمَا زَادَ فَلَكَ. صَحَّ.

1. Definisinya
2. Syarat Pembolehannya
3. Syarat bagi *Muwakkil* 'Pemberi *Wakâlah*' dan Wakil (yang Diberi *Wakâlah*)
4. Tentang Akad *Jâ`iz* dalam *Wakâlah*
5. Beberapa Pembatal *Wakâlah*
6. Akad *Wakâlah* Adalah Sama dengan Akad Serikat, *Musâqâh*, *Muzâra'ah*, *Ju'âlah*, dan *Musâbaqah*
7. Wakil Bertindak Sesuai dengan Izin *Wakâlah*
8. Seorang Wakil Tidak Boleh Mewakilkan kepada Orang Lain Tanpa Seizin *Muwakkil*
9. Seorang Wakil Tidak Boleh Bertransaksi Tanpa Seizin *Muwakkil*
10. Bila Wakil Membeli Sesuatu Tanpa Izin
11. Tentang *Dhamân* terhadap Wakil Jika Terjadi Perugian
12. Ucapan Seorang Wakil Diterima pada Pengembalian Perugian dan Penafian Tentang Pelampauan Batas
13. Bila Wakil Membayar Utang *Muwakkil*
14. Tentang Mengambil Upah dalam *Wakâlah*

بَابُ الشّرِكَةِ

Bab Perserikatan

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ: (شَرِكَةُ الْعِنَانِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا، (وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا (وَالْمُضَارَبَةُ) وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ (وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ) وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ؛ إِمَّا بِصِنَاعَةٍ أَوِ احْتِشَاشٍ أَوِ اصْطِيَادٍ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ آتِ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ).

وَالرِّبْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِأَحَدِهِمَا دَرَاهِمُ مُعَيَّنَةٌ وَلَا رِبْحُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، الْحُكْمُ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ كَذَلِكَ، وَتُجْبَرُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ؛ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْبَيْعُ بِنَسِيئَةٍ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ.

1. Definisinya
2. Penjelasan Bentuk-Bentuk Serikat Secara Global
3. Tentang Serikat *'Inân*
4. Tentang Serikat *Wujûh*
5. Tentang Serikat Mudharabah
6. Tentang Serikat *Abdân*
7. Pembagian Keuntungan dalam Perserikatan
8. Bila Terjadi Kerugian
9. Tidak Boleh Memastikan Jumlah Bayaran Tertentu untuk Salah Seorang Anggota Serikat
10. Tidak Boleh Memastikan Keuntungan Suatu Barang Tertentu untuk Salah Seorang Anggota Serikat
11. Kesamaan Hukum Serikat dan *Al-Musâqâh* Serta *Al-Muzâra'ah* dalam Hal Pembagian Hasil
12. Menutupi Kerugian dari Keuntungan
13. Tentang Transaksi Bertempo dalam Serikat
14. Pengambilan Keuntungan dengan Izin dari Pihak-Pihak yang Berserikat

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

Bab *Musâqâh* dan *Muzâra'ah*

تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَارَعَةُ فِي الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: (عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا

يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ). وَفِي لَفْظٍ: (عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِعَمَلِهِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَابَّةً يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا، جَازَ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ.

1. Definisinya
2. Syarat Pembolehan *Musâqâh*
3. Syarat Pembolehan *Muzâra'ah*
4. Lingkup Pekerjaan Penggarap Berdasarkan Kebiasaan yang Berlaku
5. Tentang Menyerahkan Kendaraan untuk Bagi Hasil dari Keuntungannya

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

Bab Penghidupan Lahan

وَهِيَ الْأَرْضُ الدَّاثِرَةُ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مَلَكَهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)). وَإِحْيَاؤُهَا عِمَارَتُهَا بِمَا تَتَهَيَّأُ بِهِ لِمَا يُرَادُ فِيهَا كَالتَّحْوِيطِ عَلَيْهَا وَسَوْقِ الْمَاءِ إِلَيْهَا إِنْ أَرَادَهَا لِلزَّرْعِ، وَقَلْعِ أَشْجَارِهَا وَأَحْجَارِهَا الْمَانِعَةِ مِنْ غَرْسِهَا وَزَرْعِهَا، وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا بِئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَهُ وَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ إِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدَائِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا.

1. Definisi *Al-Mawât*
2. Ketentuan Hukum bagi Orang yang Menghidupkan Lahan
3. Bentuk-Bentuk Penghidupan Lahan
4. Tentang Menggali Sumur

بَابُ الْجُعَالَةِ

Bab *Ju'âlah*

وَهِيَ أَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ ضَالَّتِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ كَذَا. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ قَوْمًا لُدِغَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: هَلْ فِيكُم مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا شَيْئًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَرْقِي وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرِئَ، فَأَخَذُوا الْغَنَمَ وَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((وَمَا يُدْرِيكُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ))، وَلَوِ الْتَقَطَ اللُّقَطَةَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ.

1. Definisinya
2. Ketentuan Hukumnya
3. Bila Berita Keberadaan *Ju'âlah* Belum Sampai

بَابُ اللُّقَطَةِ

Bab *Luqathah* 'Barang Temuan'

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ لِقَوْلِ جَابِرٍ: (رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ).

الثَّانِي: الْحَيَوَانُ الَّذِي يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: ((مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا)). وَمَنْ أَخَذَ هَذَا لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِدَفْعِهِ إِلَى نَائِبِ الْإِمَامِ.

الثَّالِثُ: مَا تَكْثُرُ قِيمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ وَالْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلاً فِي مَجَامِعِ النَّاسِ كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ [فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ] فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَهُوَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهُ وَوِكَاءَهُ

وَصِفَتَهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ إِلَى مَئُونَةٍ أَوْ شَيْئًا يُخْشَى تَلَفُهُ فَلَهُ أَكْلُهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ أَوْ بَيْعُهُ ثُمَّ يُعَرِّفُهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: ((اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ)). وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: ((خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ)). وَإِنْ هَلَكَتِ اللُّقَطَةُ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

1. Definisinya
2. Penyebutan Tiga Jenis Barang Temuan Secara Global
3. Tentang Barang Temuan yang Bernilai Sedikit
4. Tentang Barang Temuan Berupa Hewan yang Mampu Melindungi Diri terhadap Binatang Buas Kecil
5. Tentang Barang Temuan Berupa Harta Berharga atau Hewan yang Tidak Mampu Melindungi Diri terhadap Binatang Buas Kecil
6. Tentang Men-*ta'rîf* Barang Temuan Berupa Barang Berharga
7. Bila Pemilik Barang Datang Setelah Di-*ta'rîf*
8. Bila Pemilik Barang Tidak Datang Setelah Di-*ta'rîf*
9. Tentang Pemilik Barang yang Mengenali Bungkusan, Ikatan, dan Sifat Barangnya
10. Tentang Barang Temuan Berupa Hewan yang Memerlukan Perawatan atau Berupa Sesuatu yang Dikhawatirkan Rusak
11. Jika Barang Temuan Rusak

فَصْلٌ

Pasal

وَاللَّقِيطُ هُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُوذُ، وَهُوَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ، وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ فَهُوَ لَهُ، وَوِلَايَتُهُ لِمُلْتَقِطِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَدْلاً، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَّفَهُ فَهُوَ فَيْءٌ، وَمَنِ ادَّعَى نَسَبَهُ أُلْحِقَ بِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ كَافِرًا أُلْحِقَ بِهِ نَسَبًا لَا دِينًا وَلَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ.

1. Definisi *Laqîth*
2. Hukum Kebebasan dan Keislaman Anak Temuan
3. Bila Anak Temuan Memiliki Harta
4. Siapa yang Menjadi Wali Anak Temuan?
5. Siapa yang Menanggung Nafkah Anak Temuan?
6. Harta Peninggalan Anak Temuan
7. Bila Ada yang Mengaku Memiliki Hubungan Nasab dengan Anak Temuan

بَابُ السَّبْقِ

Bab Perlombaan

تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَلَا تَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالرَّمْيِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)). فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَبِقَيْنِ جَازَ وَهُوَ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَسَبَقَ الْمُخْرِجُ أَوْ جَاءَا مَعًا أَحْرَزَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخَرُ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يُكَافِئُ فَرَسُهُ فَرَسَيْهِمَا، أَوْ بَعِيرُهُ بَعِيرَيْهِمَا وَرَمْيُهُ رَمْيَيْهِمَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ))، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ وَبَيَانِ الْغَايَةِ وَقَدْرِ الْإِصَابَةِ وَصِفَتِهَا وَعَدَدِ الرَّشْقِ، وَتَكُونُ الْمُسَابَقَةُ فِي الرَّمْيِ عَلَى الْإِصَابَةِ لَا عَلَى الْبُعْدِ.

1. Definisinya
2. Pembolehan Perlombaan Tanpa Pungutan
3. Perlombaan-Perlombaan yang Diperbolehkan dengan Pungutan dan Ketentuannya
4. Bila Hadiah Perlombaan Berasal dari Salah Seorang Peserta
5. Bila Setiap Peserta Membayar Pungutan

6. Tentang *Muhallil* dalam Perlombaan dan Ketentuannya
7. Beberapa Ketentuan Seputar Perlombaan

بَابُ الْوَدِيعَةِ

Bab *Wadî'ah* 'Barang Titipan'

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا ضَمَانَ فِيهَا عَلَى الْمُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا أَوْ مِثْلِ الْحِرْزِ الَّذِي أُمِرَ بِإِحْرَازِهَا فِيهِ، أَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ خَلَطَهَا بِمَا لَا تَتَمَيَّزُ مِنْهُ، أَوْ أَخْرَجَهَا لِيُنْفِقَهَا ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ [أَقَرَّ بِهَا]، أَوْ كَسَرَ خَتْمَ كِيسِهَا، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهَا عِنْدَ طَلَبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ ضَمِنَهَا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي. ثُمَّ تَلَفَهَا أَوْ رَدَّهَا، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ. ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا قُبِلَ، وَالْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ.

1. Definisinya
2. Penjelasan bahwa *Wadî'ah* Merupakan Bentuk Amanah
3. Apakah Ada *Dhamân* Bila Terjadi Kerugian?
4. Beberapa Bentuk Perugian yang Dianggap Melampaui Batas
5. Menyikapi Ucapan Orang yang Dititipi *Wadî'ah*
6. Tentang *Âriyyah* dan Ketentuannya
7. Kewajiban *Dhamân* terhadap Kerugian *Âriyyah*

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

Kitab *Ijârah* 'Sewa-Menyewa'

وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا فَسْخَهَا، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَلَا جُنُونِهِ، وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا وَانْقِطَاعِ نَفْعِهَا، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُهَا بِالْعَيْبِ، قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى نَفْعٍ مَعْلُومٍ، إِمَّا بِالْعُرْفِ كَسُكْنَى دَارٍ، أَوْ بِالْوَصْفِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ حَمْلِ شَيْءٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَضَبْطُ ذَلِكَ بِصِفَاتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ أُجْرَتِهِ. وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ شَيْئًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ مَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزَرْعٍ فَلَهُ زَرْعٌ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ ضَرَرًا، فَإِنْ زَرَعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ضَرَرًا أَوْ يُخَالِفُ ضَرَرُهُ ضَرَرَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَ إِلَى مَوْضِعٍ فَجَاوَزَهُ أَوْ لِحَمْلِ شَيْءٍ فَزَادَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ وَضَمَانُ الْعَيْنِ إِنْ تَلِفَتْ، وَإِنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ مُدَّةً بِعَيْنِهَا فِيمَا يَتْلَفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَلَا عَلَى حَجَّامٍ أَوْ خَتَّانٍ أَوْ طَبِيبٍ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقٌ [فِي] الصَّنْعَةِ وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ. وَيَضْمَنُ الْقَصَّارُ وَالْخَيَّاطُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّنْ يَسْتَقْبِلُ الْعَمَلَ مَا تَلِفَ بِعَمَلِهِ دُونَ مَا تَلِفَ مِنْ حِرْزِهِ.

1. Definisinya
2. Tentang Perikatan (*Luzûm*) dalam Akad *Ijârah*
3. Beberapa Hal yang Tidak Membatalkan Akad *Ijârah*
4. Beberapa Hal yang Membatalkan Akad *Ijârah*
5. Pensyaratan Keabsahan Akad *Ijârah* terhadap Manfaat yang Dimaklumi
6. Pensyaratan Pengetahuan Upah *Ijârah*
7. Pengetahuan Tentang Benda yang Disewakan
8. Tentang Mengalihkan Manfaat atau Menyewakan Kembali Barang Sewaan kepada Pihak Ketiga

9. Tentang Penggunaan Barang Sewaan Melebihi Pokok Akad dan Beberapa Bentuknya
10. Tentang *Dhamân* terhadap Kerugian Barang Sewaan
11. Tentang Perugian Pekerja yang Tidak Terkena *Dhamân* dan Bentuk-Bentuknya
12. Tentang Perugian Pekerja yang Terkena *Dhamân*

بَابُ الْغَصْبِ

Bab Perampasan

وَهُوَ اسْتِيلَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ مَنْ غَصَبَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهِ، وَإِنْ جَنَى فَأَرْشُ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ فَلِسَيِّدِهِ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ زَادَ الْمَغْصُوبُ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْفَصِلَةً، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ وَضَمِنَ نَقْصَهُ، سَوَاءٌ زَادَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَلَوْ نَجَرَ الْخَشَبَةَ بَابًا أَوْ عَمِلَ الْحَدِيدَ إِبَرًا رَدَّهُمَا بِزِيَادَتِهِمَا وَضَمِنَ نَقْصَهُمَا إِنْ نَقَصَا، وَلَوْ غَصَبَ قُطْنًا فَغَزَلَهُ أَوْ غَزْلاً فَنَسَجَهُ أَوْ ثَوْبًا فَقَصَّرَهُ أَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهُ، أَوْ حَبًّا فَصَارَ زَرْعًا أَوْ نَوًى فَصَارَ شَجَرًا أَوْ بَيْضًا فَصَارَ فَرْخًا فَكَذَلِكَ، وَإِنْ غَصَبَ عَبْدًا فَزَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بِتَعْلِيمِهِ ثُمَّ ذَهَبَتِ الزِّيَادَةُ رَدَّهُ وَقِيمَةَ الزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ أَوْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَى رَدِّهِ رَدَّهُ وَأَخَذَ الْقِيمَةَ.

وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا فَغَرَسَهَا أَخَذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَرَدَّهَا وَأَرْشَ نَقْصِهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ زَرَعَهَا وَأَخَذَ الْغَاصِبُ الزَّرْعَ رَدَّهَا وَأُجْرَتَهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعَ [مَالِكُهَا] قَبْلَ حَصَادِهِ خُيِّرَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ بِقِيمَتِهِ. وَإِنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا وَأَوْلَدَهَا لَزِمَهُ الْحَدُّ وَرَدُّهَا وَرَدُّ وَلَدِهَا وَمَهْرُ مِثْلِهَا وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَأُجْرَةُ

مِثْلِهَا، وَإِنْ بَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا إِنْ أَوْلَدَهَا وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ [كُلِّهِ] عَلَى الْغَاصِبِ.

1. Definisinya
2. Kewajiban Pengembalian Harta Rampasan
3. Bila Harta Rampasan Adalah Hal yang Disewakan
4. Jika Terjadi Kekurangan pada Harta Rampasan
5. Kalau Terjadi Perugian pada Harta Rampasan
6. Bila Harta Rampasan Berkembang
7. Bila Harta Rampasan Berkembang Sekaligus Berkurang dan Beberapa Contohnya
8. Jika Harta Rampasan Berkembang, Lalu Hasil Perkembangan Tersebut Hilang
9. Kalau Harta Rampasan *Tâlif* 'Hilang/Rusak' atau Tidak Mungkin Dikembalikan
10. Apabila Harta Rampasan Ditemukan Kembali, Padahal Telah Ditebus
11. Jika Harta Rampasan Bercampur dengan Sejenisnya Tanpa Bisa Dibedakan
12. Kalau Harta Rampasan Bercampur dengan Jenis Lain Tanpa Bisa Dibedakan
13. Bila Tanah Rampasan Telah Ditanami dengan Pohon
14. Bila Tanah Rampasan Telah Ditanami dengan Tanaman Panen dan Hasilnya Telah Diambil oleh Si Perampas
15. Bila Tanah Rampasan Telah Ditanami dengan Tanaman Panen, tetapi Hasilnya Belum Sempat Dipanen
16. Beberapa Pembahasan Tentang Merampas Budak Perempuan

بَابُ الشُّفْعَةِ

Bab *Syuf'ah*

وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا: الْبَيْعُ، فَلَا تَجِبُ فِي مَوْهُوبٍ وَلَا مَوْقُوفٍ وَلَا عِوَضِ خُلْعٍ وَلَا صَدَاقٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَقَارًا وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شِقْصًا مُشَاعًا، فَأَمَّا الْمَقْسُومُ الْمَحْدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، لِقَوْلِ جَابِرٍ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، فَأَمَّا مَا لَا يَنْقَسِمُ [كَالْبِئْرِ وَالْحَمَّامِ] وَنَحْوِهِمَا فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَأْخُذَ الشِّقْصَ كُلَّهُ، فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا، فَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شُفْعَتَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوِ التَّرْكُ.

السَّادِسُ: إِمْكَانُ أَدَاءِ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ.

السَّابِعُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخَّرَهَا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنْهَا لِغَيْبَةٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ صِغَرٍ فَيَكُونُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَهُ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ بِهَا فَلَمْ يُشْهِدْ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فَلَهُ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ رَجَعَ [عَلَى] الثَّانِي بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بَادٍ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي مُبَقًّى إِلَى الْحَصَادِ أَوِ الْجُذَاذِ، وَإِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَسَيْفًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشِّقْصِ بِحِصَّتِهِ.

1. Definisinya
2. Penyebutan Tujuh Syarat Kewajiban Adanya *Syuf'ah* Secara Global
3. Syarat Pertama: Terjadinya Penjualan

4. Syarat Kedua: Barang dalam Bentuk Harta Tidak Bergerak
5. Syarat Ketiga: Barang Merupakan Bagian dari Suatu Kepemilikan Bersama
6. Syarat Keempat: Terjadi pada Harta yang Mungkin Dibagi
7. Syarat Kelima: Membeli Seluruh Bagian/Hak yang Dijual
8. Syarat Keenam: Membayar Harga Secara Sempurna
9. Syarat Ketujuh: Menyegerakan Tuntutan Saat Mengetahui Adanya Penjualan
10. Beberapa Pengecualian terhadap Syarat Ketujuh
11. Bila Barang Telah Bergulir Hingga ke Tiga Pihak atau Lebih
12. Jika Barang *Syuf'ah* yang Telah Dibeli Sudah Ditanami atau Dibanguni
13. Apabila Barang *Syuf'ah* Telah Dijual Bersama dengan Barang Lain

كِتَابُ الْوَقْفِ

Kitab Waqaf

وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ. وَيَجُوزُ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا [كَالْمَزَارِعِ وَالْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا] وَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ الْأَثْمَانِ وَالْمَطْعُومَاتِ وَالرَّيَاحِينِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى بِرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ)). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ [وَالضَّيْفِ]، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَيَصِحُّ الْوَقْفُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ، مِثْلَ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا وَيَأْذَنَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ سِقَايَةً وَيَشْرَعَهَا لِلنَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَالْفَرَسُ الْحَبِيسُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ بِيعَ وَاشْتُرِيَ بِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ. وَالْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي مَكَانِهِ بِيعَ وَنُقِلَ إِلَى مَكَانٍ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَيُرْجَعُ فِي الْوَقْفِ وَمَصْرِفِهِ وَشُرُوطِهِ وَتَرْتِيبِهِ وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِخْرَاجِهِ بِهَا إِلَى لَفْظِ الْوَاقِفِ، وَكَذَلِكَ النَّاظِرُ فِيهِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِ فُلَانٍ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ كَانَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ بَعْضُهُمْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ. وَمَتَى كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ لَزِمَ اسْتِيعَابُهُمْ [بِهِ] وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَفْضُلْ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَصْرُهُمْ جَازَ تَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَتَخْصِيصُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

1. Definisinya
2. Ketentuan Seputar Barang Waqaf
3. Ketentuan Seputar Pihak Penerima Waqaf
4. Tentang *Shîghah* Waqaf
5. Tentang Menjual Barang Waqaf yang Sudah Tidak Dimanfaatkan

6. Kedudukan Lafazh Pewaqaf
7. Tentang Penyamaan Hak Penerima Waqaf

بَابُ الْهِبَةِ

Bab Hibah

وَهِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَتَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْعَطِيَّةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ [أَنْ] يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)). وَالْمَشْرُوعُ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)) وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَعْمَرْتُكَ دَارِي أَوْ هِيَ لَكَ عُمُرَكَ، فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سُكْنَاهَا لَكَ عُمُرَكَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَتَى شَاءَ.

1. Definisinya
2. Keabsahannya Berdasarkan Ijab-Qabul
3. Keabsahannya Berdasarkan Pemberian yang Mengindikasikan Penghibahan
4. Perikatan (*Luzûm*) Hibah Setelah Penyerahan Barang
5. Tiada Rujuk terhadap Hibah, Kecuali dari Ayah kepada Anaknya
6. Kewajiban Pembagian Setara kepada Anak Kandung
7. Tentang *Umrâ* dan Ketentuannya

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

Bab Pemberian Orang Sakit

تَبَرُّعَاتُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ وَمَنْ هُوَ فِي الْخَوْفِ، وَكَالْوَاقِفِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْقِتَالِ وَمَنْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ، وَرَاكِبِ الْبَحْرِ حَالَ هَيَجَانِهِ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ. حُكْمُهَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ فِي سِتَّةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِأَجْنَبِيٍّ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

الثَّانِي: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تُجْمَعُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْجَمِيعِ لِلْخَبَرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ مُعَيَّنًا فَأَشْكَلَ أُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ حَالَ الْمَوْتِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ الْمَوْتِ ضِعْفَيْ قِيمَتِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ حِينَ إِعْتَاقِهِ، وَكَانَ مَا كَسَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِهِ، وَلَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ الْمُوصَى لَهُ زَمَانًا قُوِّمَ عَلَيْهِ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا وَقْتَ الْأَخْذِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ كَوْنَهُ وَارِثًا يُعْتَبَرُ حَالَةَ الْمَوْتِ فِيهِمَا فَلَوْ أَعْطَى أَخَاهُ، وَوَصَّى لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ صَحَّتِ الْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ ابْنٌ فَمَاتَ بَطَلَتَا.

السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رَدُّ الْوَرَثَةِ وَإِجَازَتُهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِيهِمَا.

وَتُفَارِقُ الْوَصِيَّةُ الْعَطِيَّةَ فِي أَحْكَامٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَنْفُذُ مِنْ حِينِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَعْطَاهُ إِنْسَانًا صَارَ الْمُعْتَقُ حُرًّا وَمَلَكَهُ الْمُعْطَى، وَكَسْبُهُ لَهُ، وَلَوْ وَصَّى بِهِ أَوْ دَبَّرَهُ لَمْ يُعْتَقْ وَلَمْ يَمْلِكْهُ الْمُوصَى لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا كَسَبَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعَطِيَّةَ يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا حِينَ وُجُودِهَا كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا وَلَا رَدُّهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا تَقَعُ لَازِمَةً لَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ فِيهَا، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَالْوَصِيَّةُ يُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعَطَايَا إِذَا وَقَعَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

1. Ketentuan Seputar Pemberian dari Orang Sakit
2. Kesamaan Antara Pemberian Orang Sakit dan Wasiat pada Enam Hukum
3. Hukum Pertama: Pemberian Tidak Boleh Lebih dari Sepertiga dan Tidak Boleh untuk Ahli Waris
4. Hukum Kedua: Pemberian Kebebasan Budak Berdasarkan Undian Jika Sepertiga Tidak Mencukupi Seluruh Budak
5. Hukum Ketiga: Pemberian Kebebasan Seorang Budak yang Belum Jelas Berdasarkan Undian
6. Hukum Keempat: Perhitungan Pemberian Budak dari Sepertiga Harta yang Dikeluarkan
7. Hukum Kelima: Perhitungan terhadap Orang yang Diberi Sebagai Ahli Waris atau Bukan Sebagai Ahli Waris
8. Hukum Keenam: Penganggapan Penolakan atau Penerimaan Ahli Waris Setelah Wafat Terjadi
9. Perbedaan Antara Pemberian Orang Sakit dan Wasiat pada Empat Hukum
10. Hukum Pertama: Waktu Penunaian
11. Hukum Kedua: Penganggapan Penerimaan atau Penolakan
12. Hukum Ketiga: Perikatan (*Luzûm*) yang Terjadi
13. Hukum Keempat: Kedahuluan/Kesamaan dalam Pemberian dan Wasiat

كِتَابُ الْوَصَايَا

Kitab Wasiat

رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِي الْجَهْدُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: ((لَا)). قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: ((لَا)). قُلْتُ: فَالثُّلُث؟ قَالَ: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)).

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِخُمُسِ مَالِه،وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ وَالتَّدْبِيرُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ هِبَتُهُ وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهِ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ الْهِبَةُ لَهُ، وَلِلْحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ لَهُ، وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ كَكَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ وَبِمَا فِيهِ نَفْعٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَبِالْمَعْدُومِ كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ كَمِائَةِ دِرْهَمٍ لَا يَمْلِكُهَا، وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مِنْهُمْ مَا شَاءُوا، وَبِالْمَجْهُولِ كَحَظٍّ مِنْ مَالِهِ أَوْ جُزْءٍ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةُ مَا شَاءُوا، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَقَلِّهِمْ نَصِيبًا يُزَادُ عَلَى الْفَرِيضَةِ، فَلَوْ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَوَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ فَلَهُ الرُّبُعُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ كَأُمٍّ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْوَصِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَزِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ. وَلَوْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ وَلِآخَرَ بِسُدُسِ بَاقِي الْمَالِ جَعَلْتَ صَاحِبَ سُدُسِ الْبَاقِي كَذِي فَرْضٍ لَهُ السُّدُسُ وَصَحَّحْتَهَا مِثْلَ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الثَّانِي بِسُدُسِ بَاقِي الثُّلُثِ صَحَّحْتَهَا كَمَا قُلْنَا سَوَاءً، ثُمَّ زِدْتَ عَلَيْهَا مِثْلَيْهَا فَتَصِيرُ تِسْعَةً وَسِتِّينَ، تُعْطِي صَاحِبَ السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدًا وَالْبَاقِي بَيْنَ الْبَنِينَ وَالْوَصِيِّ الْآخَرِ أَرْبَاعًا، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى ثَلَاثَةٍ زِدْتَ صَاحِبَ السُّدُسِ الْبَاقِي بِقَدْرِ زِيَادَتِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً أَعْطَيْتَهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ سَهْمَيْنِ وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً فَلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلُثِ بَاقِي الرُّبُعِ وَالْبَنُونَ أَرْبَعَةٌ فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ زَادَ الْبَنُونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ زِدْتَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا، وَإِنْ وَصَّى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَارِثٍ أَوْ ضِعْفَيْهِ فَلَهُ مِثْلَا نَصِيبِهِ وَثَلَاثَةُ أَضْعَافِهِ (ثَلَاثَةُ أَمْثَالِه)، وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءٍ مُشَاعٍ كَثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ أَخَذْتَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِجُزْءَيْنِ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ أَخَذْتَهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِمَا، وَهُوَ اثْنَا

عَشَرَ، وَقَسَمْتَ الْبَاقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِنْ زَادُوْا جَعَلْتَ سِهَامَ الْوَصِيَّةِ ثُلُثَ الْمَالِ وَلِلْوَرَثَةِ ضِعْفَ ذَلِكَ، وَإِنْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ فَلِلْمُوصَى لَهُ قَدْرُ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ، وَإِنْ زَادَتِ الْوَصَايَا عَلَى الْمَالِ كَرَجُلٍ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَلِآخَرَ بِجَمِيعِهِ ضَمَمْتَ الثُّلُثَ إِلَى الْمَالِ فَصَارَ أَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ وَقَسَمْتَ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ أُجِيزَتْ لَهُمَا وَالثُّلُثَ عَلَى أَرْبَعَةٍ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِمَا، وَلَوْ وَصَّى بِمُعَيَّنٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ وَصَّى بِهِ لِآخَرَ أَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْصَيْتُ بِهِ لِلْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي.

1. Definisinya
2. Salah Satu Hadits yang Menjadi Dasar Pokok Pembahasan
3. Kesunnahan bagi Pemilik Banyak Harta untuk Mewasiatkan Seperlima Harta
4. Beberapa Syarat Tentang Pewasiat
5. Ketentuan Seputar Penerima Wasiat
6. Hal-Hal yang Sah untuk Diwasiatkan
7. Bila Salah Seseorang Berwasiat Sebesar Bagian Salah Seorang Ahli Waris
8. Bila Berwasiat dengan Harta Tertentu Melebihi Sepertiga
9. Bila Jumlah Wasiat Melebihi Seluruh Harta
10. Bila Suatu Harta Diwasiatkan kepada Seseorang, tetapi Kemudian Diwasiatkan Lagi kepada Orang Lain
11. Bila Pewasiat Menunjuk Seseorang Sebagai *Washiy* 'Pemegang Wasiat', tetapi Kemudian *Washiy* Tersebut Menunjuk Orang Lain

فَصْلٌ

Pasal

إِذَا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا رَجَعَ إِلَى الْوَرَثَةِ، فَلَوْ وَصَّى أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِائَةٍ فَيُعْتَقَ، فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ فَالْمِائَةُ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِائَةٍ تُنْفَقُ عَلَى فَرَسٍ حَبِيسٍ فَمَاتَ [الْفَرَسُ] فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ

وَصَّى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ زَيْدٌ بِأَلْفٍ فَلَمْ يَحُجَّ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ قَالَ الْمُوصَى لَهُ: أَعْطُونِي الزَّائِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَجِّ. لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَلَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي أَوْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ رُدَّتْ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَوْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْوَصِيَّةِ، وَلَوْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلِلْأَجْنَبِيِّ السُّدُسُ وَيُوقَفُ سُدُسُ الْوَارِثِ عَلَى الْإِجَازَةِ.

1. Bila Seluruh atau Sebagiannya Batal, Wasiat Kembali kepada Ahli Waris
2. Bila Penerima Wasiat Meninggal (Lebih Dahulu Sebelum Pewasiat) atau Menolak Wasiat
3. Bila Pewasiat Berwasiat kepada Dua Orang, tetapi Ternyata Salah Seorang di Antaranya Telah Wafat
4. Bila Pewasiat Berwasiat kepada Dua Orang, tetapi Salah Seorang di Antaranya Adalah Ahli Waris

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

Bab Penerima Wasiat

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِمَا يَجُوزُ لِلْمُوصَى فِعْلُهُ مِنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَطْفَالِهِ، وَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ بِوِلَايَةِ أَطْفَالِهِ أَوْ مَجَانِينِهِ ثَبَتَتْ وِلَايَتُهُ عَلَيْهِمْ وَنَفَذَ تَصَرُّفُهُ لَهُمْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ الْحَظُّ: مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَبُولِ مَا يُوهَبُ لَهُمْ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُمْ مَؤُونَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ، وَدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَإِنِ اتَّجَرَ لَهُمْ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ، وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [النساء: ٦]

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِمْ لِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْأَبِ، فَلَا يَلِي مَالَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إِلَّا الْأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوِ الْحَاكِمُ.

1. Syarat-Syaratnya
2. Hal-Hal yang Boleh Dipercayakan kepadanya
3. Bila Perwalian Anak-Anak Dipercayakan kepadanya
4. Tentang Keuntungan Perniagaan untuknya
5. Tentang Memakan Harta Anak-Anak yang Diwasiatkan kepadanya
6. Dia Tidak Boleh Melimpahkan Amanah Wasiat kepada Orang Lain
7. Dia Tidak Boleh Membeli atau Menjual Harta Anak-Anak yang Diwasiatkan kepadanya Guna Kepentingan Dirinya
8. Tentang Golongan yang Berhak Menjadi Wali dari Anak Kecil atau Orang yang Tidak Waras

فَصْلٌ

Pasal

وَلِوَلِيِّهِمْ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُمَيِّزِ مِنَ الصِّبْيَانِ بِالتَّصَرُّفِ لِيَخْتَبِرَ رُشْدَهُ، وَالرُّشْدُ [هُنَا] الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، فَمَنْ آنَسَ رُشْدَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ عَاوَدَ السَّفَهَ أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا الْحَاكِمُ، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِهِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي الْمَالِ، وَيُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ نَفَذَ طَلَاقُهُ دُونَ إِعْتَاقِهِ.

1. Ukuran *Rusyd* Anak Kecil Agar Boleh Memegang Hartanya Sendiri
2. Tentang Penyerahan Harta dan Pemersaksian Penyerahan
3. Tentang Memperlakukan Kembali Hukum *Hajr*
4. Siapa yang Berhak Meng-*hajr*?
5. Tentang *Iqrâr* Orang yang Di-*hajr*
6. Tentang Talak dan Pembebasan Budak Orang yang Di-*hajr*

فَصْلٌ

Pasal

وَإِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِقْرَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ [أَوْ وَلِيُّهُ] يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَنْهَهُ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.

1. Bila Budak Diizinkan untuk Berniaga
2. Kadar Wewenang Budak dalam Izin Perniagaan Tersebut

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

Kitab Pewarisan

وَهِيَ قِسْمَةُ الْمِيرَاثِ، وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ. فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الِابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتَةِ وَلَدٌ. فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَلَهَا الرُّبُعُ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ.

1. Definisinya
2. Tiga Jenis Ahli Waris
3. Orang-Orang yang Mewarisi Secara *Fardh*
4. *Fardh* bagi Suami-Istri

فَصْلٌ

Pasal

وَلِلْأَبِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهُ السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ يَكُونُ عَصَبَةً، وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ، وَحَالٌ لَهُ بِالْأَمْرَيْنِ، وَهِيَ مَعَ إِنَاثِ الْوَلَدِ.

1. Tiga Keadaan untuk *Fardh* Seorang Ayah

فَصْلٌ

Pasal

وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ، وَلَهُ حَالٌ رَابِعَةٌ، وَهِيَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ، فَلَهُ الْأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ فَرْضَهُ، ثُمَّ كَانَ لِلْجَدِّ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَقِي، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَوَلَدُ الْأَبِ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي هَذَا إِذَا انْفَرَدُوا، فَإِنِ

اجْتَمَعُوا عَادَّ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِوَلَدِ الْأَبِ ثُمَّ أَخَذُوا مَا حَصَلَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً فَتَأْخُذُ النِّصْفَ وَمَا فَضَلَ فَلِوَلَدِ الْأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلّا السُّدُسُ أَخَذَهُ الْجَدُّ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتُصْبِحُ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدِّ سِوَاهَا، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ كَانَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَالْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ مِنْ أَبٍ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَتُسَمَّى تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي إِسْقَاطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَبَنِي الْإِخْوَةِ.

1. Tentang Empat Keadaan *Fardh* Seorang Kakek
2. Tentang Pewarisan Kakek Bersama Saudara Laki-laki Seayah dan Seibu serta Saudara Laki-laki Seayah
3. Tentang Permasalahan *Akdariyyah*
4. Tentang Permasalahan *Kharqâ`*
5. Tentang Permasalahan *Mukhtasharah Zaid*
6. Tentang *Tis'îniyyah Zaid*
7. Tentang Seorang Kakek yang Meng-*hajb* Saudara Laki-Laki Seibu dan Anak-Anak Saudara Laki-Laki

فَصْلٌ

Pasal

وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: حَالٌ لَهَا السُّدُسُ، وَهِيَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ الِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ مَعَ الْأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَحَالٌ لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَهِيَ

فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَحَالٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا مَنْفِيًّا بِاللِّعَانِ أَوْ [كَانَ] وَلَدَ زِنًا فَتَكُونُ عَصَبَةً لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ.

1. Empat Keadaan untuk *Fardh* Seorang Ibu

فَصْلٌ

Pasal

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا السُّدُسُ؛ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَحَاذَيْنَ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ فَهُوَ لِقُرْبَاهُنَّ، وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ تُدْلِي بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، وَلَا بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، فَإِنْ خَلَّفَ جَدَّتَيْ أُمِّهِ وَجَدَّتَيْ أَبِيهِ سَقَطَتْ أُمُّ أَبِي أُمِّهِ، وَالْمِيرَاثُ لِلثَّلَاثِ الْبَاقِيَاتِ.

1. *Fardh* Seorang Nenek serta Ketentuannya
2. Bila Ada Beberapa Orang Nenek
3. Pewarisan Seorang Nenek, Sedang Anak Laki-Lakinya Masih Hidup
4. Tentang Jumlah Nenek yang Bisa Mewarisi
5. Tentang Ibu *Kakek dari Pihak Ibu*
6. Tentang Ibu dari Pihak Kakek ke Atas
7. Apabila Ada Dua Nenek dari Pihak Ibu dan Dua Nenek dari Pihak Ayah

فَصْلٌ

Pasal

وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ بِمَنْزِلَتِهِنَّ إِذَا عُدِمْنَ، فَإِنِ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذُكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ

فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبَنَاتِ الِابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ [فِيمَا بَقِيَ].

1. *Fardh* Satu Orang Anak Perempuan
2. *Fardh* Dua Orang Anak Perempuan atau Lebih
3. *Fardh* Cucu Perempuan dari Anak Laki-Laki serta Ketentuannya
4. Bila Ada Seorang Anak Perempuan dan Cucu Perempuan

فَصْلٌ

Pasal

وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَالْبَنَاتِ فِي فَرْضِهِنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ سَوَاءٌ، وَلَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخُوهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ لَهُنَّ مَا فَضَلَ، وَلَيْسَتْ لَهُنَّ مَعَهُنَّ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ: أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

1. *Fardh* Seorang Anak Perempuan Seayah dan Seibu (*Syaqîq*)
2. Bila Ada Saudara Perempuan *Syaqîqah* dan Saudara Perempuan Seayah
3. Saudara Perempuan *Syaqîqah* Menjadi *Ashabah* Bersama Saudara Laki-Lakinya
4. Saudara Perempuan *Syaqîqah* Sebagai *Ashabah* Bersama Anak Perempuan

فَصْلٌ

Pasal

وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، لِوَاحِدِهِمُ السُّدُسُ وَلِلِاثْنَيْنِ السُّدُسَانِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ.

1. *Fardh* Saudara Laki-Laki dan Saudara Perempuan Seibu serta Ketentuannya

بَابُ الْحَجْبِ

Bab *Hajb*

يَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِثَلَاثَةٍ: بِالِابْنِ وَابْنِهِ وَالْأَبِ. وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ: بِالْوَلَدِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَوَلَدِ الِابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ، [وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ بِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ].

1. Yang Meng-*hajb* Saudara Laki-Laki dan Saudara Perempuan Seayah dan Seibu
2. Yang Meng-*hajb* Saudara Laki-Laki dan Saudara Perempuan Seayah
3. Yang Meng-*hajb* Saudara Laki-Laki dan Saudara Perempuan Seibu
4. Yang Meng-*hajb* Kakek

بَابُ الْعَصَبَاتِ

Bab *Ashabah*

وَهُمْ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ آخَرَ إِلَّا الزَّوْجَ، وَالْمُعْتِقَةُ وَعَصَبَاتُهَا، وَأَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَقْرَبُهُمْ، وَأَقْرَبُهُمُ الِابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا مَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَدْنَى مِنْهُ وَإِنْ نَزَلُوا. وَأَوْلَى كُلِّ بَنِي أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ دَرَجَاتُهُمْ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ يُعَصِّبُونَ كَأَخَوَاتِهِمْ وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرِثُوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وَهُمُ الِابْنُ وَابْنُهُ، وَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ وَمَا عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ. وَإِذَا انْفَرَدَ الْعَصَبَةُ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ بُدِئَ بِهِ، وَكَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((أَلْحِقُوا

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)). فَإِنْ كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبَوَيْنِ وَتُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ وَالْحِمَارِيَّةَ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخَوَاتٌ لَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَتُسَمَّى أُمَّ الْفُرُوخِ، وَإِذَا كَانَ الْوَلَدُ خُنْثَى اعْتُبِرَ بِبَوْلِهِ فَإِنْ بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَإِنْ بَالَ بَيْنَهُمَا وَاسْتَوَيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ، لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي دِيَتِهِ وَجُرْحِهِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُنْكَحُ بِحَالٍ.

1. Definisinya
2. Ketentuan Tentang Golongan yang Berhak Mewarisi dari *Ashabah*
3. Empat *Ashabah Bil Ghair*
4. Konsekuensi Seorang *Ashabah*
5. Masalah *Musyarrakah/Himâriyyah*
6. Masalah *Ummul Furûkh*
7. Tentang Warisan *Khuntsâ*

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

Bab *Dzawil Arhâm*

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِعَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ عَصَبَةٍ وَلَا ذِي فَرْضٍ إِلَّا مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّ لَهُمْ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَةٍ، وَيَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ وَ[وَلَدُ] بَنَاتِ الِابْنِ وَالْأَخَوَاتِ بِمَنْزِلَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَآبَائِهِمْ، وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ كَالْأَبِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَسْبَقُهُمْ إِلَى الْوَارِثِ أَحَقُّهُمْ، فَإِنِ اسْتَوَوْا قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ وَجَعَلْتَ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ أَدْلَى بِهِ وَسَاوَيْتَ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اسْتَوَتْ جِهَاتُهُمْ مِنْهُ. فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَ بِنْتٍ وَبِنْتَ بِنْتٍ وَابْنًا وَبِنْتَ بِنْتِ أُخْرَى قَسَّمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْبَنَاتِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لِأَوْلَادِهِنَّ، لِلِابْنِ الثُّلُثُ وَلِلْبِنْتِ الثُّلُثُ وَلِلِابْنِ وَالْبِنْتِ [الْأُخْرَى] الثُّلُثُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ عَمَّاتٍ

مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ جِهَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ نَزَّلْتَ الْبَعِيدَ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ ثُمَّ قَسَّمْتَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْجِهَاتُ ثَلَاثٌ: الْبُنُوَّةُ وَالْأُمُومَةُ وَالْأُبُوَّةُ.

1. Definisinya
2. Ketentuan Warisannya
3. Sisi Pewarisannya

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

Bab *Ushûlul Masâ`il* (Pokok Perhitungan)

وَهِيَ سَبْعَةٌ: فَالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ ثُلُثٌ أَوْ ثُلُثَانِ أَوْ سُدُسٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ إِحْدَى هَذِهِ الثَّلَاثِ فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

1. Tujuh *Ushûlul Masâ`il*
2. Empat *Ushûlul Masâ`il* yang Tidak Menerima *'Aul*
3. Tiga *Ushûlul Masâ`il* yang Menerima *'Aul*

بَابُ الرَّدِّ

Bab *Radd*

وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ الْمَالَ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ فَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ فُرُوضُهُمْ أَخَذْتَ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ، ثُمَّ جَعَلْتَ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، فَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَعْطَيْتَهُ سَهْمَهُ مِنْ

أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ وَقَسَّمْتَ الْبَاقِي عَلَى مَسْأَلَةِ أَهْلِ الرَّدِّ، فَإِنِ انْقَسَمَ وَإِلَّا ضَرَبْتَ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ ثُمَّ تُصَحِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةٍ يَرِثُ فِيهَا عَصَبَةٌ عَوْلٌ وَلَا رَدٌّ.

1. Definisinya
2. Tiada *Radd* terhadap Suami-Istri
3. Ketentuan dalam Menghitung Pembagian Secara *Radd*

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

Bab *Tashhîhul Masâ`il* (Penyelarasan Pokok Perhitungan)

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَ سِهَامَهُمْ فِي أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَعَوِّلْهَا إِنْ عَالَتْ أَوْ نَقِّصْهَا إِنْ نَقَصَتْ، ثُمَّ يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا كَانَ لِجَمِيعِهِمْ أَوْ وَفْقُهُ، وَإِنِ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ وَكَانَتْ مُمَاثِلَةً أَجْزَأَكَ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهَا، فَإِنْ تَبَايَنَتْ ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، وَإِنْ تَوَافَقَتْ ضَرَبْتَ وَفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ وَفَّقْتَ بَيْنَ مَا بَلَغَ وَبَيْنَ الثَّالِثِ وَضَرَبْتَهُ أَوْ وَفْقَهُ فِي الثَّالِثِ، ثُمَّ ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْعَدَدِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

1. *Tashhîhul Masâ`il* Bila Terjadi Pecahan pada Bagian Salah Satu Golongan
2. *Tashhîhul Masâ`il* Bila Terjadi Pecahan pada Bagian Dua Golongan atau Lebih
3. *Mumâtsalah*
4. *Munâsabah/Mudâkhalah*
5. *Mubâyanah*
6. *Muwâfaqah*

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

Bab *Munâsakhât*

إِذَا لَمْ تُقَسَّمْ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ وَكَانَ وَرَثَتُهُ يَرِثُونَهُ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ قَسَّمْتَ التَّرِكَةَ عَلَى وَرَثَةِ الثَّانِي وَأَجْزَأَكَ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مِيرَاثُهُمْ صَحَّحْتَ مَسْأَلَةَ الثَّانِي وَقَسَّمْتَ عَلَيْهَا سِهَامَهُ مِنَ الْأُولَى، فَإِنِ انْقَسَمَ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ الثَّانِيَةَ أَوْ وَفْقَهَا فِي الْأُولَى، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وَفْقَهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ الثَّانِي أَوْ وَفْقَهَا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِيمَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ كَذَلِكَ [أَيْضًا].

1. Definisinya
2. *Munâsakhah* pada Keadaan Para Pewaris Mayit Kedua Adalah Para Pewaris Mayit Pertama
3. *Munâsakhah* pada Keadaan Para Pewaris Mayit Kedua Berbeda dengan Para Pewaris Mayit Pertama

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

Bab Penghalang-Penghalang Pewarisan

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَلَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ أَهْلَ مِلَّةٍ أُخْرَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)). وَلِقَوْلِهِ ﷺ: ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)). وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فَيْءٌ.

الثَّانِي: الرِّقُّ، فَلَا يَرِثُ الْعَبْدُ أَحَدًا وَلَا مَالَ لَهُ يُورَثُ، وَمَنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا وَرِثَ وَوُرِثَ، وَحَجَبَ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

الثَّالِثُ: الْقَتْلُ، فَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَ [عَلَيْهِ] فَلَا يُمْنَعُ مِيرَاثُهُ.

1. Penyebutan Tiga Penghalang Pewarisan Secara Global
2. Tentang Penghalang Karena Perbedaan Agama
3. Tentang Kafir Murtad
4. Tentang Penghalang Karena Perbudakan
5. Tentang Pewarisan Budak *Mukâfah*
6. Tentang Penghalang Karena Pembunuhan dan Rinciannya

بَابُ مَسَائِلِ شَتّى

Bab Aneka Ragam Masalah

إِذَا مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ وَقَفْتَ مِيرَاثَ [اثْنَيْنِ] ذَكَرَيْنِ إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، وَإِلَّا مِيرَاثَ أُنْثَيَيْنِ، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ وَتَقِفُ الْبَاقِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَفْقُودٌ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ أَعْطَيْتَ كُلَّ وَارِثٍ الْيَقِينَ، وَوَقَفْتَ الْبَاقِيَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ، إِلَّا أَنْ يُفْقَدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَيُنْتَظَرَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمَ.

وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا [مِنَ] الْمِيرَاثِ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا تَوَارَثَا فِي الْعِدَّةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ [فِي] الْمَرَضِ، وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ بِمُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ [بِهِ] بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، وَلَهُ فَضْلُ مَا فِي يَدِ الْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

1. Warisan Anak yang Masih Berada dalam Perut Ibu
2. Beberapa Hukum Tentang *Mafqûd* 'Orang yang Keberadaannya Tidak Diketahui'
3. Tentang Perempuan yang Ditalak Agar Tidak Mendapat Warisan

4. Tentang Warisan Perempuan yang Ditalak *Raj'iy*
5. Tentang Mengakui Sebagian Orang Sebagai Ahli Waris

بَابُ الْوَلَاءِ

Bab *Walâ`*

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)). وَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوِ اسْتِيلَاءٍ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَعَلَى أَوْلَادِهِ [مِنْ حُرَّةٍ مُعْتَقَةٍ أَوْ أَمَةٍ وَعَلَى مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِي أَوْلَادِهِ] وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، وَيَرِثُهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِمْ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ، فَعَلَى الْآمِرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي. فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ عَنْهُ بِأَمْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْحُرَّيْنِ حُرَّ الْأَصْلِ فَلَا وَلَاءَ عَلَى وَلَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ فِي حُرِّيَّتِهَا وَرِقِّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ رَقِيقَةً فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقَهُمْ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ وَعَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ جَرَّ مُعْتَقُهُ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ وَلِأَوْلَادِهِ، وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادِ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنِ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَمِيرَاثُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وَإِذَا مَاتَ عَتِيقُهُ بَعْدَهُ فَمِيرَاثُهُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَلَوِ اشْتَرَى الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ أَبَاهُمْ فَعَتَقَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اشْتَرَى أَبُوهُمْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ فَمِيرَاثُهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَإِنْ مَاتَ الذُّكُورُ قَبْلَ مَوْتِ الْعَتِيقِ وَوَرِثَ الْإِنَاثُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَ مِنْ أَبِيهِنَّ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ، فَإِنِ اشْتَرَيْنَ نِصْفَ الْأَبِ وَكَانُوا ذَكَرَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلِمُعْتِقِ الْأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الْوَلَاءِ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ أَثْلَاثًا، فَإِنِ اشْتَرَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ عَبْدًا

فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ اشْتَرَى الْعَبْدُ أَبَا مُعْتِقِهِ فَأَعْتَقَهُ جَرَّ وَلَاءَ مُعْتِقِهِ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلًى لِلْآخَرِ، وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدًا فَسَبَاهُ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الآخَرِ.

1. Ketentuan *walâ`* bagi Orang yang Membebaskan, Walaupun Berbeda Agama
2. Bentuk-Bentuk Pembebasan
3. Cakupan *Walâ`*
4. Hak Warisan Karena *Walâ`*
5. Tentang Seorang Suami yang Membebaskan Budaknya untuk Orang Lain
6. Jika Salah Seorang Suami/Istri Menjadi Bebas (yang Asalnya Merupakan Orang Bebas), Tiada *Walâ`* untuk Anaknya
7. Bila salah Seorang Suami/Istri Adalah Budak
8. Apabila Tuan dari Seorang Budak Perempuan (yang Menikah dengan Laki-Laki Bebas) Membebaskan Anak-Anak Budak Perempuan Tersebut
9. Kedudukan Anak-Anak dari Budak Perempuan Bila Ibu Mereka Dibebaskan
10. Apabila Suami dari Budak Perempuan Tersebut Dibebaskan oleh Tuannya, *Walâ`* Anak-Anaknya Ikut kepada Siapa?
11. Jika Salah Seorang Anak (dari Budak yang Dibebaskan) Membebaskan Ayahnya
12. Bila Seseorang Membebaskan Budak, Lalu Orang Tersebut Meninggal, Warisan Budak Itu Bila Meninggal Adalah Milik Anak Laki-Laki Orang Tersebut
13. Tentang Kondisi di Atas, Jika Anak-Anak Laki-Laki Tersebut Meninggal, Sedang Hanya Ada Anak-Anak Perempuan
14. Bila Seorang Anak Budak Perempuan Membebaskan Seorang Budak, Lalu Si Budak Membebaskan Ayah dari Orang yang Membebaskannya
15. Jika Seorang Kafir Harby Membebaskan Seorang Budak, Lalu Si Budak Menawan Orang Kafir Tersebut ke Negeri Islam Kemudian Membebaskan Orang Kafir Itu

بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

Bab Pewarisan Karena *Walâ`*

الْوَلَاءُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي فَرْضٍ إِلَّا الْأَبَ وَالْجَدَّ، لَهُمَا السُّدُسُ مَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْكِبَرِ، فَلَوْ مَاتَ الْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَتِيقَهُ، فَمَاتَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ عَنِ ابْنٍ، ثُمَّ مَاتَ عَتِيقُهُ؛ فَمَالُهُ لِابْنِ الْمُعْتِقِ، وَإِنْ مَاتَ الِابْنَانِ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَوْلَى وَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا ابْنًا وَالْآخَرُ تِسْعَةً فَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ عُشْرٌ، وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا وَعَقْلُهُ لِعَصَبَتِهَا.

1. *Walâ`* Tidak Diwariskan
2. Cakupan *Walâ`* untuk Perempuan yang Membebaskan Budak
3. Cakupan *Walâ`* untuk Para Pemilik *Fardh*
4. *Walâ`* bagi *Ashabah* yang Terdekat dari Orang yang Membebaskan

بَابُ الْعِتْقِ

Bab *'Itq* 'Pembebasan Budak'

وَهُوَ تَحْرِيرُ الْعَبْدِ، وَيَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَأَمَّا الْقَوْلُ فَصَرِيحُهُ لَفْظُ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، فَمَتَى أَتَى بِذَلِكَ حَصَلَ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلْعِتْقِ كِنَايَةً لَا يَعْتِقُ بِهَا إِلَّا إِذَا [كَانَ] نَوَى وَأَمَّا الْفِعْلُ فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدٍ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا عَتَقَ كُلُّهُ، وَإِنْ أَعْتَقَ ذَلِكَ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا حِصَّتُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)). وَإِنْ مَلَكَ جُزْءًا مِنْ ذِي رَحِمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، إِلَّا أَنْ يَمْلِكَهُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ.

1. Definisinya
2. *'Itq* Berdasarkan Ucapan
3. *'Itq* Berdasarkan Perbuatan
4. *'Itq* Berdasarkan *Tab'îdh* dari Budak Milik Sendiri atau yang Kepemilikannya Berserikat
5. Bila Seseorang Memiliki Sebagian Budak yang Punya Hubungan Rahim dengannya

فَصْلٌ

Pasal

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ أَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ عَلَى شَرْطٍ؛ عَتَقَ إِذَا جَاءَ [ذَلِكَ] الْوَقْتُ، أَوْ وُجِدَ الشَّرْطُ، وَلَمْ يَعْتِقْ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ بِالْقَوْلِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَمَتَى عَادَ إِلَيْهِ عَادَ الشَّرْطُ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ حَامِلاً حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجِدَ الشَّرْطُ عَتَقَ حَمْلُهَا، وَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا.

1. Beberapa Pembahasan Tentang Budak yang Pembebasannya Digantung dengan Suatu Sifat atau Syarat

بَابُ التَّدْبِيرِ

Bab *Tadbîr*

وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ. أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ. صَارَ مُدَبَّرًا يَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَلَا يَعْتِقُ مَا زَادَ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ، وَمَتَى مَلَكَهُ بَعْدُ عَادَ تَدْبِيرُهُ، وَمَا وَلَدَتِ الْمُدَبَّرَةُ وَالْمُكَاتَبَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلَهُ حُكْمُهَا. وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَكِتَابَةُ الْمُدَبَّرِ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ مَا بَقِيَ [عَلَيْهِ] مِنْ كِتَابَتِهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ، وَسَقَطَ مِنَ الْكِتَابِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَكَانَ عَلَى الْكِتَابَةِ بِمَا بَقِيَ. وَإِنِ اسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَةً بَطَلَ تَدْبِيرُهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمَا مِنْ كَسْبِهِمَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا

كَسْبٌ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عُتِقَا، وَإِنْ دَبَّرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ سِوَى مَا أَعْتَقَهُ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

1. Definisinya
2. Tentang Keterkaitan Kebebasan *Mudabbar* dengan Sepertiga Harta Tuannya
3. Tentang Menjual, Menghibahkan, dan Mengganti Budak *Mudabbar*
4. Hukum Tentang Anak yang Terlahir dari Budak *Mudabbar*, *Mukâtab*, dan *Ummu Walad* dari Selain Tuannya
5. Pembolehan menjadikan Budak *Mudabbar* Sebagai *Mukâtab* dan Sebaliknya
6. Bila Meninggal, Tuan Budak *Mudabbar* yang Melakukan *Mukâtabah*
7. Jika Budak *Mudabbarah* Menjadi *Ummu Walad* bagi Tuannya
8. Kalau Budak *Mudabbar* dan *Ummu Walad* Milik Seorang Kafir Memeluk Islam
9. Bila Seseorang Men-*tadbîr* Bagiannya dari Budak yang Kepemilikannya Berserikat
10. Jika Orang Sakit yang Mendekati Ajal Membebaskan Bagiannya dari Budak yang Kepemilikannya Berserikat

بَابُ الْمُكَاتَبِ

Bab *Mukâtab*

الْكِتَابَةُ شِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِذَا ابْتَغَاهَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ مِنْ سَيِّدِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] الآيَةَ. وَيُجْعَلُ الْمَالُ عَلَيْهِ مُنَجَّمًا فَمَتَى أَدَّاهَا عَتَقَ، وَيُعْطَى مِمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ الرُّبُعُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]. قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هُوَ الرُّبُعُ. وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالسَّفَرَ وَكُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ وَلَا التَّزَوُّجُ

وَلَا التَّسَرِّي إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِه، وَلَيْسَ لِسَيِّدِه اسْتِخْدَامُهُ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِه، وَمَتَى أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ جَنَى عَلَيْه أَوْ عَلَى مَالِه فَعَلَيْه غَرَامَتُهُ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا كَالْأَجَانِب، إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ لِسَيِّدِه، وَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ كِتَابَتِه، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِه وَلَا بِنْتِهَا وَلَا جَارِيَتِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْه مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ أَدَّتْ عَتَقَتْ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا قَبْلَ أَدَائِهَا عَتَقَتْ، وَمَا فِي يَدِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَزَتْ، فَيَكُونُ مَا فِي يَدِهَا [لِلْوَرَثَة] وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَب؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَكُونُ فِي يَدِ مُشْتَرِيه مُبْقًى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِه، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُشْتَرِيه، وَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ عَبْدٌ، وَإِنِ اشْتَرَى الْمُكَاتَبَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا الْآخَرَ صَحَّ شِرَاءُ الْأَوَّلِ وَبَطَلَ [شِرَاءُ] الثَّانِي، فَإِنْ جَهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا بَطَلَ الْبَيْعَانِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَتِ الْكِتَابَةُ، وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَهُ فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِه يُؤَدِّي إِلَى الْوَرَثَة، وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِه، وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّه فَلِسَيِّدِه تَعْجِيزُهُ، وَإِذَا جَنَى الْمُكَاتَبُ بُدِئَ بِجِنَايَتِه، وَإِنِ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ عِوَضِهَا أَوِ التَّدْبِيرِ أَوْ الِاسْتِيلَادِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِه.

1. Definisinya
2. Hukum Bila Budak Meminta *Kitâbah*
3. Cara Pembayaran *Kitâbah*
4. Tentang Syariat Pengguguran Seperempat dari *Kitâbah*
5. Beberapa Konsekuensi dengan Keberadaan *Kitâbah*
6. Tentang Menjual Budak *Mukâtab*
7. Bila Salah Seorang di Antara Dua Budak *Mukâtab* Membeli Selainnya
8. Jika Budak *Mukâtab* Meninggal Lebih Dahulu daripada Tuannya
9. Kalau Sang Tuan Meninggal Lebih Dahulu daripada Budak *Mukâtab*-nya
10. *Kitâbah* adalah Akad yang Bersifat *Luzûm*
11. Pembolehan Memperketat Penagihan Angsuran Budak *Mukâtab* yang Telah Jatuh Tempo
12. Bila Budak *Mukâtab* Melakukan Jinayah

13. Jika Terjadi Perselisihan Antara Budak *Mukâtab* dan Tuannya, Ucapan Siapa yang Didahulukan?

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

Bab Hukum-Hukum *Ummu Walad*

إِذَا حَمَلَتِ الْأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَوَضَعَتْ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ صَارَتْ [لَهُ] بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا، وَمَا دَامَ حَيًّا فَهِيَ أَمَتُهُ، أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْإِمَاءِ فِي حَلِّ وَطْئِهَا وَمِلْكِ مَنَافِعِهَا وَكَسْبِهَا وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا رَهْنُهَا وَلَا سَائِرُ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِيهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ، وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا وَإِلَيْهَا، فَإِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَتَلَتْهُ خَطَأً فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَفْسِهَا وَتَعْتِقُ فِي الْحَالَيْنِ، وَإِنْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلاً عَتَقَ الْجَنِينُ وَلَهُ بَيْعُهَا.

1. Definisi *Ummu Walad*
2. Keharusan Pembebasan *Ummu Walad* Bila Tuannya Meninggal
3. Beberapa Hukum *Ummu Walad* bagi Tuannya yang Masih Hidup
4. Bila *Ummu Walad* Membunuh Tuannya
5. Jika Seseorang Menikahi Budak Perempuan Milik Orang Lain, Lalu Budak Tersebut Dia Miliki dalam Keadaan Hamil, Janin Tersebut Dihukumi Sebagai Orang Bebas dan Boleh Menjual Budak Tersebut

كِتَابُ النِّكَاحِ

Kitab Nikah

النِّكَاحُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي [مِنْهُ] لِنَفْلِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)).

وَمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَهُ النَّظَرُ [مِنْهَا] إِلَى مَا يَظْهَرُ عَادَةً؛ كَوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ لَا يَسْكُنَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ الْبَائِنِ خَاصَّةً، فَيَقُولُ: لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَأَنَا فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ. وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِيجَابٍ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: أَنْكَحْتُكَ. أَوْ زَوَّجْتُكَ. وَقَبُولٍ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ. أَوْ تَزَوَّجْتُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: ((إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] الآيَةَ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ [النساء: ١] الآيَةَ، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ لِلنِّسَاءِ.

1. Definisinya
2. Kesunnahan Nikah
3. Tentang Syariat *Nazhar*
4. Larangan terhadap Khitbah di Atas Khitbah Orang Lain
5. Tentang Khitbah di Atas Khitbah Orang yang Masih Menunggu Jawaban
6. Larangan terhadap *Tashrîh* 'Terang-Terangan' Mengkhitbah Perempuan yang Berada dalam Masa Iddah

7. Kebolehan *Ta'rîdh* 'Singgungan Halus' terhadap Perempaun yang Telah Ditalak Bain Serta Kaifiyahnya
8. Keabsahan Nikah Berdasarkan Ijab dan Qabul Serta Kaifiyah Ijab dan Qabul
9. Kesunnahan Khutbah Nikah
10. Kesunnahan untuk Mengumumkan Nikah dan Menabuh Rebana bagi Perempuan

بَابُ وَلَايَةِ النِّكَاحِ

Bab Pewalian Nikah

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ، وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ ابْنُهُ، وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ مُعْتِقُهَا، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ. وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ أَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا أَوْ زَائِلَ الْعَقْلِ أَوْ مُخَالِفًا لِدِينِهَا أَوْ عَاضِلاً لَهَا أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً، وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى مُخَالِفٍ لِدِينِهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ امْرَأَةٍ.

1. Tiada Nikah Tanpa Wali
2. Keharusan Dua Saksi
3. Urutan Wali yang Paling Berhak Menikahkan
4. Kewalian oleh *Sulthân* 'Pemerintah'
5. Pewakilan dalam Nikah
6. Wali Jauh Tidak Boleh Menikahkan Saat Wali Dekat Masih Ada, Kecuali pada Beberapa Keadaan
7. Rincian Tentang Pewalian untuk Orang yang Berbeda Agama

فَصْلٌ

Pasal

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ وَبَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ. وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ الْبَالِغِ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ الثُّيَّبِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَلَا صَغِيرَةٍ، وَلَا تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ، إِلَّا لِإِذْنِهَا، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)).

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْئِهَا، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ كُفُؤًا لِحُرَّةٍ، وَلَا الْفَاجِرُ كُفُؤًا لِعَفِيفَةٍ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا. وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ الصَّغِيرَ جَازَ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ، وَإِنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ. بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ثَبَتَ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

1. Tentang Seorang Ayah Menikahkan Anak Kecil Tanpa Seizin Anak Tersebut
2. Tentang Kesunnahan Seorang Ayah Meminta Izin untuk Menikahkan Anak Gadisnya yang Telah Dewasa
3. Kewajiban Izin terhadap Wali yang Bukan Ayah
4. Bagaimana Izin Seorang Janda dan Anak Gadis?
5. Tentang *Kafâ'ah* dalam Nikah
6. Beberapa Bentuk *Kafâ'ah*
7. Bolehkah Seseorang Menikahi Perempuan, Padahal Dia Adalah Wali Perempuan Tersebut?
8. Jika Seseorang Menikahkan Budak Laki-Laki dan Budak Perempuannya
9. Tentang Menjadikan Pembebasan Sebagai mahar

فَصْلٌ

Pasal

وَلِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُ إِمَائِهِ كُلِّهِنَّ وَعَبِيدِهِ الصِّغَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَلَهُ تَزْوِيجُ أَمَةِ مُوَلِّيَتِهِ بِإِذْنِ سَيِّدَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ عَلَى النِّكَاحِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُهَا فِي رَقَبَتِهِ كَجِنَايَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوِ الْمَهْرِ. وَمَنْ نَكَحَ أَمَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهُ مَهْرُهَا، وَإِنْ أَوْلَدَهَا فَوَلَدُهُ حُرٌّ يَفْدِيهِ بِقِيمَتِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ فَرَضِيَ فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ الرِّضَا فَهُوَ رَقِيقٌ.

1. Hak Tuan Budak untuk Menikahkan Seluruh Budak Perempuannya dan Budak Laki-Laki yang Masih Kecil
2. Tentang Menikahi Budak Milik Anak Perempuan
3. Ketidakbolehan untuk Memaksa Budak Laki-Laki Dewasa untuk Menikah
4. Kewajiban bagi Budak untuk Menikah dengan Seizin Tuannya
5. Bila Budak yang Menikah Tanpa Seizin Tuannya Telah Men-*dukhûl*
6. Beberapa Hukum Tentang Menikahi Perempuan Bebas yang Disangka Sebagai Budak

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

Bab Perempuan yang Haram Dinikahi

وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، [وَبَنَاتُ الْأَخَوَاتِ]، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَحَلَائِلُ الْآبَاءِ، وَالْأَبْنَاءِ، وَالرَّبَائِبُ الْمَدْخُولُ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَبَنَاتُ الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ [وَأُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَحَلَائِلَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ. وَأُمَّهَاتُهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ، إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ وَحَلَائِلَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ].

1. Definisinya
2. Rincian Mahram dari Sisi Nasab
3. Rincian Mahram dari Sisi Persusuan
4. Tentang Anak Perempuan dan Ibu dari Mahram yang Telah Disebutkan

فَصْلٌ

Pasal

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا)). وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ إِلَّا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ [الْعَقْدُ]، وَإِنْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ لَمْ يَصِحَّ الثَّانِي مِنْهُمَا.

وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، اخْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتَا أُمًّا وَبِنْتًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، فَسَدَ نِكَاحُهَا وَحْدَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَسَدَ نِكَاحُهُمَا وَحُرِّمَتَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ، سَوَاءٌ كَانَ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَوْ آخِرَهُنَّ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنَ اثْنَتَيْنِ. وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً وَنَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ خَامِسَةً فِي عِدَّتِهَا لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا.

1. Keharaman untuk Menikahi Dua Perempuan yang Bersaudara Serta Menikahi Seorang Perempuan dan Bibinya
2. Kebolehan untuk Menikahi Empat Perempuan bagi Lelaki Bebas
3. Kebolehan untuk Menikahi Dua Perempuan bagi Lelaki Budak
4. Tentang Ketidaksahan untuk Menggabungkan Pernikahan Perempuan-Perempuan yang Tidak Boleh Dinikahi Secara Bersama dalam Satu Atau Dua Akad
5. Bila Memeluk Islam, Seorang Kafir yang Beristrikan Dua Perempuan yang Bersaudara

6. Jika Memeluk Islam, Seorang Kafir yang Beristrikan Seorang Perempuan dan Ibu dari Perempuan Tersebut
7. Kalau Memeluk Islam, Seorang Kafir yang Beristrikan Lebih dari Empat Perempuan
8. Bila Memeluk Islam, Seorang Budak Kafir yang Beristrikan Lebih dari Dua Perempuan
9. Tentang Menikahi Saudara Perempuan dari Istri yang Telah Ditalak atau yang Masih Berada dalam Masa Iddah, atau Menikahi Perempuan Kelima, Sedangkan Salah Seorang di Antara Keempat Istri Masih Berada dalam Masa Iddah

فَصْلٌ

Pasal

وَيَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ، وَلَهُ وَطْءُ إِحْدَاهُمَا، فَمَتَى وَطِئَهَا حَرُمَتْ أُخْتُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِتَزْوِيجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ عَادَتِ الْأُولَى إِلَى مِلْكِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُخْرَى، وَعَمَّةُ الْأَمَةِ وَخَالَتُهَا فِي هَذَا كَأُخْتِهَا.

1. Kebolehan untuk Sekadar Memiliki Dua Budak Perempuan yang Bersaudara
2. Beberapa Hukum Bila Terjadi Hubungan dengan Salah Seorang di Antara Kedua Budak Tersebut
3. Persamaan Hukum Tersebut terhadap Kepemilikan Seorang Budak Perempuan dan Bibinya

فَصْلٌ

Pasal

وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نِكَاحُ أَمَةٍ كَافِرَةٍ، وَلَا الْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةٍ مُسْلِمَةٍ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلَ حُرَّةٍ وَلَا ثَمَنَ أَمَةٍ وَيَخَافَ الْعَنَتَ. وَلَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ إِذَا كَانَ الشَّرْطَانِ فِيهِ قَائِمَيْنِ.

1. Ketidakbolehan bagi Budak Laki-Laki Muslim untuk Menikahi Budak Perempuan Kafir
2. Syarat bagi Seorang Lelaki Muslim Bebas untuk Menikahi Budak Perempuan Muslimah Serta Pembolehan untuk Menikahi Empat Budak Perempuan

كِتَابُ الرَّضَاعِ

Kitab *Radhâ'* 'Persusuan'

حُكْمُ الرَّضَاعِ حَكْمُ النَّسَبِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً صَارَ ابْنًا لَهَا وَلِلرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِه، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى ابْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ؛ وَإِنْ أَرْضَعَتْ طِفْلَةً صَارَتْ بِنْتًا لَهُمَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)). وَالْمُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ اللَّبَنِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِارْتِضَاعٍ مِنَ الثَّدْيِ أَوْ وَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ، مَحْضًا كَانَ أَوْ مَشُوبًا إِذَا لَمْ يُسْتَهْلَكْ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ امْرَأَةٍ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فِي حَيَاتِهَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا. فَأَمَّا لَبَنُ الْبَهِيمَةِ أَوِ الرَّجُلِ أَوِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ فَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)).

الثَّالِثُ: أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ). فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَصَارَ إِلَى (خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ). فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلاً وَالْأُخْرَى طِفْلَةً صَارَا أَخَوَيْنِ؛ لِأَنَّ اللِّقَاحَ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِهِ طِفْلَةً ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا الْأُخْرَى رَضْعَتَيْنِ صَارَتْ بِنْتًا لَهُ دُونَهُمَا. فَلَوْ كَانَتِ الطِّفْلَةُ زَوْجَةً لَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا وَلَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُمَا، وَلَوْ أَرْضَعَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الطِّفْلَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثَلَاثًا مِنْ لَبَنِهِ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ لَبَنِ غَيْرِهِ، صَارَتْ أُمًّا لَهَا وَحَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَحَرَّمَتِ الطِّفْلَةُ عَلَى الزَّوْجِ الْآخَرِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ امْرَأَةً لَهُ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ، وَلَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ طِفْلاً فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَحُرِّمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

1. Definisinya
2. Hukum *Radhâ`* dalam Keharaman Nikah dan Kemahraman Adalah Hukum Nasab
3. Ketentuan Seputar Penyusuan yang Dianggap
4. Tiga Syarat Penyusuan yang Dianggap Memahramkan
5. Tentang *Labanul Fahl* dan Konsekuensinya

فَصْلٌ

Pasal

وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ كَبِيرَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ، حُرِّمَتِ الْكَبِيرَةُ وَثَبَتَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ، وَإِنْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا الْكُبْرَى حَرُمَتِ الْكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنَ الصَّغِيرَتَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ حَرُمَتِ الْكُبْرَى وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْمُرْضَعَتَيْنِ أَوَّلاً، وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا انْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةً، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى حَرُمَ الْكُلُّ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ، وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَى إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْأَصَاغِرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى، وَلَوْ دَبَّتِ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ حَرَّمَتْهَا عَلَى الزَّوْجِ وَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغْرَى إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُهَا كُلُّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى. وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ. انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ، وَإِنَ صَدَّقَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ. فَأَكْذَبَهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فِي الْحُكْمِ.

1. Bila Seseorang Menikahi Perempuan Dewasa (yang Belum Di-*dukhûl*) dan Anak Kecil, Lalu Perempuan Dewasa Tersebut Menyusui Anak Kecil Itu
2. Jika Seseorang Beristrikan Dua Anak Kecil, Lalu Dua Anak Ini Disusui oleh Istri Ketiga yang Belum Di-*dukhûl*
3. Jika Seseorang Beristrikan Tiga Anak Kecil, Lalu Dua Anak Ini Disusui oleh Istri Keempat yang Belum Di-*dukhûl*
4. Bila Terjadi *Dukhûl* terhadap Istri yang Menyusui
5. Tentang Mahar bagi Istri yang Menyusui Tersebut
6. Tentang Mahar bagi Istri-Istri Kecil yang Disusui Tersebut
7. Bila Istri Kecil Tersebut Menyusu Saat Istri Dewasa Tertidur
8. Tentang Seseorang yang Menikahi Seorang Perempuan, Kemudian Berkata, "Istriku Itu Adalah Saudara Susuanku"
9. Tentang Seseorang yang Dinikahi oleh Seorang Lelaki, Kemudian Berkata, "Suamiku Itu Adalah Saudara Susuanku"

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

Bab Pernikahan dengan Orang Kafir

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ كَافِرٍ بِحَالٍ، وَلَا لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ، وَمَتَى أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ مَعًا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، غَيْرَ زَوْجِ الْكِتَابِيَّةِ، أَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِلَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ النِّكَاحَ انْفَسَخَ مُنْذُ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا، وَمَا سَمَّى لَهَا وَهُمَا كَافِرَانِ فَقَبَضَتْهُ فِي كُفْرِهِمَا فَلَا شَيْءَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا أَوْ نِصْفُهُ حَيْثُ وَجَبَ ذَلِكَ.

1. Ketidakhalalan bagi Seorang Muslimah untuk Dinikahi oleh Orang Kafir
2. Ketentuan bagi Lelaki Muslim untuk Menikahi Perempuan Kafir
3. Bila Suami-Istri Kafir dan Suami Perempuan Ahli Kitab Memeluk Islam

4. Bila Salah Seorang di Antara Suami Istri Memeluk Islam, Sedang Pasangannya Bukan Ahli Kitab, atau Bila Salah Seorang di Antara Suami Istri Muslim Menjadi Murtad
5. Tentang Mahar dari Akad Nikah Saat Masih Kafir

فَصْلٌ

Pasal

إِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، وَكَانَ فِي حَالِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهُنَّ أَمْسَكَ مِنْهُنَّ مَنْ تَعُفُّهُ وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ.

1. Tentang Orang Bebas yang Memeluk Islam, Sedang Dia Memiliki Beberapa Istri dari Budak yang Juga Memeluk Islam

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

Bab Syarat-Syarat dalam Pernikahan

إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ دَارَهَا أَوْ بَلَدَهَا أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَتَسَرَّى فَلَهَا شَرْطُهَا، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)). وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ وَنَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا، وَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِيُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا.

1. Pembolehan Pensyaratan dalam Nikah oleh Calon Istri Serta Konsekuensinya
2. Keharaman Nikah Mut'ah

3. Tentang Menikah dengan Syarat Menalak Istri pada Waktu Tertentu
4. Keharaman Nikah *Syighâr*
5. Keharaman Nikah *Tahlîl*

بَابُ الْعُيُوبِ الّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

Bab Aib-Aib yang Mem-*Faskh* 'Membatalkan' Pernikahan

مَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ مَمْلُوكًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَبْرَصَ أَوْ مَجْذُومًا أَوْ وَجَدَ الرَّجُلُ رَتْقَاءَ أَوْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوبًا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَإِنِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا أُجِّلَ سَنَةً مُنْذُ تَرَافُعِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، فَإِنِ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتَهُ قَبْلَ نِكَاحِهَا أَوْ قَالَتْ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا فِي وَقْتٍ. وَإِنْ عَلِمَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا، وَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ عِنَّتِي وَرَضِيَتْ بِي بَعْدَ عِلْمِهَا. فَأَنْكَرَتْهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ أَصَابَهَا مَرَّةً لَمْ يَكُنْ عِنِّينًا، وَإِنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ فَإِنْ كَانَتْ عَذْرَاءَ أُورِيَتِ النِّسَاءَ الثِّقَاتِ وَرُجِعَ إِلَى قَوْلِهِنَّ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

1. Penyebutan Beberapa Aib yang Memperbolehkan Adanya *Faskh*
2. Kebolehan *Faskh* Jika Suami Baru Mengetahui Aib Tersebut Setelah Akad
3. *Faskh* Adalah Berdasarkan Hukum Seorang Hakim
4. Tentang Aib *'Innîn* pada Suami Serta Beberapa Ketentuannya
5. Bila Suami Mengaku Bukan *'Innîn* dan Telah Menjima' Istrinya

فَصْلٌ

Pasal

وَإِنْ عَتَقَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ، وَلَهَا فِرَاقُهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَعْتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا أَوْ وَطِئَهَا بَطَلَ خِيَارُهَا، وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَهَا أَوْ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا حُرٌّ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

1. Hak Pilihan Seorang Budak Perempuan yang Dibebaskan yang Bersuamikan Seorang Budak
2. Bila Suami Budak Perempuan Dibebaskan Sebelum Budak Perempuan Menentukan Pilihan

كِتَابُ الصَّدَاقِ

Kitab *Shadâq* 'Mahar'

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، لِقَوْلِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. [قَالَ]: ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)). فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ جَازَ، وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ أَوْ أَخْذِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ الْعَقْدِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهَا قِيمَتُهُ.

1. Definisinya
2. Tentang Mahar yang Sedikit dan Banyak
3. Ketentuan Penentuan Mahar dari Seorang Ayah untuk Anak Perempuannya
4. Bila Mahar Adalah Berupa Budak yang Memiliki Aib

فَصْلٌ

Pasal

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقَلَّ مِنْهُ فَرَضِيَتْ.

1. Jika Seorang Perempuan Dinikahi Tanpa Mahar
2. Tentang Mut'ah Talak dan Kadarnya
3. Kalau Salah Seorang di Antara Suami-Istri Meninggal Sebelum *Dukhûl* dan Penetapan Mahar
4. Bila Mahar Ditentukan Sebelum *Dukhûl*

فَصْلٌ

Pasal

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَإِسْلَامِهَا أَوِ ارْتِدَادِهَا أَوْ رَضَاعِهَا أَوِ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ أَوْ عِتْقِهَا، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا، وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ، كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفَ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا، وَهِيَ رَشِيدَةٌ، فَيُكْمَلُ الصَّدَاقُ لِلْآخَرِ، وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مِثْلَ أَنْ سَمِنَتِ الْغَنَمُ خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ تَلِفَتْ فَلَهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ، وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا. وَصَدَّقَتْهُ اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مَعَ يَمِينِهِ.

1. Hal-Hal yang Menggugurkan Mahar
2. Bila Perpisahan Disebabkan oleh Istri
3. Jika Perpisahan Disebabkan oleh Suami
4. Kalau Perpisahan Disebabkan oleh Pihak Ketiga
5. Ketentuan Seputar Mahar Tertentu yang Telah Dibagi Dua
6. *Dukhûl* adalah Hal yang Menetapkan Keberadaan Mahar Secara Sempurna

7. Tentang Kewajiban Iddah Setelah *Dukhûl*
8. Bila terjadi Perbedaan Ucapan Antara Suami dan Istri Tentang Mahar

بَابُ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

Bab *Mu'âsyaratun Nisâ`* 'Mempergauli Para Istri'

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارٍ لِكَرَاهِيَةٍ لِبَذْلِهِ، وَحَقٌّ عَلَيْهَا أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَيْهِ وَطَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ، بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ أَخَذَتْ [مِنْهُ] قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)). فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخْذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ تُطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

1. Definisinya
2. Kewajiban *Mu'âsyarah* Secara Ma'ruf
3. Hak-Hak Suami terhadap Istri
4. Kewajiban Suami untuk Memberi Nafkah, Pakaian, dan Tempat Tinggal
5. Jika Suami Menahan Kewajiban Tersebut
6. Kebolehan untuk Berpisah Karena Suami Tidak Menunaikan Kewajibannya
7. Beberapa Keadaan yang Mengakibatkan Istri Tidak Berhak Mendapat Nafkah

فَصْلٌ

Pasal

وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَنْكَرَ الْإِيلَاءَ، أَوْ مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ [عِنْدَ طَلَبِهَا]، وَهِيَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْ أُمِرَ بِطَلَاقِهَا، فَإِنْ طَلَّقَ وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ فَتَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ وَقَفَ لَهَا كَمَا وَصَفَتْ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا. وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا.

1. Hak *Mabît* untuk Seorang Istri yang Bebas
2. Hak *Mabît* untuk Seorang Istri yang Budak
3. Kewajiban untuk Menjima' Istri Minimal Sekali dalam Empat Bulan
4. Tentang *Îlâ`*
5. Bila Istri Telah Menunggu Selama Empat Bulan, Lalu Membawa Permasalahan kepada Hakim
6. Kalau Suami (yang Melakukan *Îlâ`*) Rujuk pada Masa Iddah, atau Menikahi Lagi Istrinya Selepas Masa Iddah, Sedangkan Masa *Îlâ`* Masih Tersisa
7. Orang yang Memiliki Halangan untuk Kembali dari Masa *Îlâ`*

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

Bab Pembagian dan *Nusyûz* 'Pembangkangan'

وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ، فَيَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْوَطْءِ بَيْنَهُنَّ، وَلَيْسَ لَهُ الْبَدَاءَةُ فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا

إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ لَهُ فَيَجْعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، لِأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

وَإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بِكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، لِقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ((لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ [أَقَمْتُ عِنْدَكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ] سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)).

1. Kewajiban Suami untuk Berlaku Adil dalam Pembagian kepada Istri-Istrinya
2. Dasar Pembagian Adalah Waktu Malam
3. Seputar Dua Hari bagi Istri yang Bebas dan Sehari bagi Istri yang Budak
4. Tiada Keharusan dalam Penyamaan Jima'
5. Permulaan Pembagian dan Safar Adalah Berdasarkan Undian
6. Sebagian Istri Boleh Menyerahkan Hak Bermalamnya kepada "Madu"-nya
7. Seputar Tujuh Hari dalam Menikahi Seorang Gadis dan Tiga Hari bagi Seorang Janda

فَصْلٌ

Pasal

وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا)).

1. Kesunnahan untuk Bertirai Saat Berjima'
2. Doa Jima'

فَصْلٌ

Pasal

وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا، كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَتْ نُشُوزًا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَؤْمُنَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا.

1. Definisi *Nusyûz*
2. Kebolehan untuk Menggugurkan Sebagian Hak Bila Istri Khawatir terhadap *Nusyûz*
3. Tahapan yang Dilakukan Seorang Suami Bila Khawatir terhadap *Nusyûz* Istri
4. Menghadirkan *Hakam* dari Pihak Suami dan Pihak Istri

بَابُ الْخُلْعِ

Bab *Khul'*

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ وَخَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فِي طَاعَتِهِ فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا بِالْمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ بِمَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ. فَفَعَلَ صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ [مُعَيَّنٍ] فَخَرَجَ مَعِيبًا فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ

مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهُ قِيمَتُهُ. وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ.

1. Definisinya
2. Syariat dan Ketentuannya
3. Kadar yang Diambil oleh Seorang Suami Saat Istri Meminta *Khul'*
4. Apakah *Khul'* Terhitung Sebagai Talak?
5. Hal-Hal yang Boleh Dipungut Karena Keberadaan *Khul'*
6. Kalau Pungutan *Khul'* Berupa Seorang Budak yang Memiliki Kekurangan
7. Siapakah yang Berhak Melakukan *Khul'*?
8. Syarat Orang yang Memberi Pungutan *Khul'*

كِتَابُ الطَّلَاقِ

Kitab Talak

لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا السَّكْرَانِ.

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، فَمَنِ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: ((لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)).

وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيضَتِهَا أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا)).

وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ. لِلسُّنَّةِ وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ طُلِّقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَةٍ، وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ طُلِّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تَطَلَّقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ. فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَالْآيِسَةُ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ فَلَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ.

1. Definisinya
2. Syarat Orang yang Boleh Menalak
3. Beberapa Orang yang Talaknya Tidak Sah
4. Seputar Orang yang Bebas Memiliki Tiga Kali Talak, Sedangkan Budak Hanya Memiliki Dua Kali Talak
5. Bila Hak Talak Telah Habis
6. Ketidakbolehan untuk Mengumpulkan Tiga Talak Sekaligus

7. Tentang Talak *Bid'iy*
8. Tentang Talak *Sunny*
9. Apakah Talak *Bid'iy* Terhitung Sebagai Talak?
10. Beberapa Golongan Perempuan yang Tidak Tercakup ke dalam Ketentuan Talak *Sunny* dan Talak *Bid'iy*

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

Bab Talak *Sharîh* dan Talak *Kinâyah*

صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ مَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ طَلَّقْتُكِ. فَمَتَى أَتَى بِهِ [بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ] طُلِّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. يَنْوِي الْكَذِبَ لَمْ تُطَلَّقْ، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا. طُلِّقَتْ، وَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ، وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَتْلَةٌ. يَنْوِي [بِهَا] طَلَاقَهَا، طُلِّقَتْ ثَلَاثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا، وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طُلِّقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ. وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ. فَهُوَ فِي يَدِهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْ.

1. Definisinya
2. Hukum Talak *Sharîh*
3. Hukum Talak *Kinâyah*
4. Bila Seorang Perempuan Diberi *Khiyâr*
5. Bila Suami Menyerahkan Talak kepada Istri

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

Bab Penggantungan Talak dengan Syarat

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِشَرْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ. أَوْ إِنْ مَلَكْتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ. فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا لَمْ تُطَلَّقْ أَوْ تُعْتَقْ. وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ ستٌّ: إِنْ وَإِذَا وَأَيُّ وَمَتَى وَمَنْ وَكُلَّمَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا، وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِن قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَامَتْ، طُلِّقَتْ وَانْحَلَّ شَرْطُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. طُلِّقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ.

وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً، كَقَوْلِهِ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ، وَسَائِرُ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ ثَلَاثًا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَوَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ طُلِّقَتْ بِالْأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تُطَلَّقْ بِهِ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طُلِّقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لَمْ تُطَلَّقْ، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ. فَكَذَّبَهَا، طُلِّقَتْ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ. وَكَذَبَتْهُ، طُلِّقَتْ بِإِقْرَارِهِ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ. فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ. فَكَذَّبَهَا، طُلِّقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا.

1. Keabsahan untuk Menggantung Talak dan Pembebasan dengan Syarat Setelah Nikah dan Kepemilikan
2. Ketidaksahan Penggantungan Talak Sebelum Nikah dan Kepemilikan
3. Kata-Kata yang Menunjukkan Syarat Serta Ketentuannya

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ [وَغَيْرِهِ]

Bab Hal-Hal yang Diperselisihkan Berupa Jumlah Talak dan Selainnya

الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحُرِّ، وَالِاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، وَإِنْ أَوْقَعَتْهُ مُرَتَّبًا كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَشْبَاهَ هَذَا، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا خَرَجَتْ بِالْقُرْعَةِ، وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا طُلِّقَتْ كُلُّهَا إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَالشَّعْرَ وَالرِّيقَ وَالدَّمْعَ وَنَحْوَهُ، لَا تُطَلَّقُ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً.

1. Tentang Talak terhadap Perempuan yang Belum Di-*dukhûl* dan yang Telah Di-*dukhûl*
2. Bila Terjadi Keraguan pada Jumlah Talak dan Persusuan
3. Jika Talak Dijatuhkan kepada Salah Seorang Istri yang Tidak Ditentukan
4. Kalau Talak Dijatuhkan terhadap Sebagian dari Diri Istri
5. Tentang Penjatuhan Setengah Talak atau Kurang dari Itu

بَابُ الرَّجْعَةِ

Bab Rujuk

إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوِ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ

لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي أَوْ رَدَدْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا، مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ وَلَا رِضَاهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا كَانَ رَجْعَةً،

وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ، وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا وَالتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا وَالْخَلْوَةُ وَالسَّفَرُ بِهَا، وَإِذَا ارْتَجَعَهَا عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ ثُمَّ نَكَحَتْ [زَوْجًا] غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا، وَإِنِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَنْكَرَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ [بِهَا].

1. Definisinya
2. Tentang Talak *Raj'iy*
3. Ketentuan Seputar Mempersaksikan Rujuk
4. Rujuk Tanpa Wali, Mahar, dan Ridha Sang Istri
5. Menjima' Istri Tergolong Sebagai Rujuk
6. Perempuan yang Ditalak *Raj'iy* Masih Berstatus Istri
7. Hal-hal yang Diperbolehkan bagi Suami-Istri dalam Masa Talak *Raj'iy*
8. Bila Talak *Raj'iy* Sudah Menjadi Talak Bain, Lalu Sang Istri Menikahi Orang Lain Kemudian Cerai, Selanjutnya Menikah Kembali dengan Suami Pertama
9. Ucapan Perempuan Adalah Pegangan Saat Terjadi Perselisihan Tentang Akhir Masa Iddah
10. Apabila Suami Membawa *Bayyinah*
11. Bila Istri yang Masih Berada dalam Masa Iddah Menikah Lagi

بَابُ الْعِدّةِ

Bab Iddah

وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ [وَالْخَلْوَةِ]، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَالْمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

أَوَّلُهَا: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً بِتَوْأَمَيْنِ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا. وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ.

الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَ[مَا] بَعْدَهُ سَوَاءٌ.

الثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ. وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

الرَّابِعُ: اللَّاتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ،

وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ.

الثَّانِي: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا [كَالْمُسَافِرِ لِلتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا] لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا إِلَّا إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَمَتَى نَكَحَتِ الْمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ مِنْ حِينِ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي، وَلَهُ نِكَاحُهَا

بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ وَاعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أُرِيَ الْقَافَةَ فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ مِنْهُمَا وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَاعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ.

1. Definisinya
2. Ketentuan Iddah pada Selain Istri yang Ditalak Sebelum *Dukhûl* dan Disentuh
3. Penyebutan Empat Golongan Perempuan yang Menjalani Iddah Secara Global
4. Iddah Perempuan Hamil
5. Ketentuan Hamil yang Dianggap Sebagai Iddah
6. Iddah Perempuan yang Ditinggal Mati oleh Suaminya
7. Iddah Budak Perempuan yang Ditinggal Mati oleh Suaminya
8. Cakupan Umum Iddah Perempuan yang Ditinggal Mati oleh Suaminya Sebelum dan Setelah Disentuh
9. Iddah Perempuan yang Masih Bisa Haid
10. Iddah Budak Perempuan yang Masih Bisa Haid
11. Iddah Perempuan yang Tidak Bisa Haid
12. Iddah Budak Perempuan yang Tidak Bisa Haid
13. Tiga Tempat yang padanya Disyariatkan *Tarabbush* 'Penungguan' Bersama Iddah:
    a. Perempuan yang Haidnya Tertahan oleh Sebab yang Tidak Diketahui
    b. Istri dari Seorang Suami yang Keberadaannya Tidak Diketahui
    c. Perempuan yang Ragu Akan Kesudahan Masa Iddahnya
14. Hukum Pernikahan pada Masa Iddah
15. Ketentuan Seputar *Tafrîq* 'Pemisahan' Bila Terjadi Pernikahan pada Masa Iddah
16. Kebolehan Nikah Kembali Setelah *Tafrîq* dan Dua Iddah
17. Penisbahan Anak yang Lahir dari Pernikahan pada Masa Iddah

بَابُ الْإِحْدَادِ

Bab Ihdad

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ اجْتِنَابُ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)). وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا مِثْلُهَا إِلَّا فِي الِاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.

1. Definisinya
2. Kewajiban Ihdad terhadap Perempuan yang Ditinggal Mati oleh Suaminya
3. Hal-Hal yang Wajib Dijauhi oleh Perempuan yang Menjalani Ihdad
4. Kewajiban Ihdad di Rumah Tempat Iddah Dijalani
5. Bila Perempuan yang Ditinggal Mati oleh Suaminya Sedang Bersafar atau Berhaji
6. Adakah Ihdad bagi Perempuan yang Ditalak Tiga?

بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَّاتِ

Bab Penafkahan kepada Perempuan Iddah

وَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ وَمَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى [وَلَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا]، وَإِنْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوِ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.

الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَلَا سُكْنَى لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى.

1. Penyebutan Tiga Keadaan Perempuan Iddah dalam Hal Pemberian Nafkah Secara Global
2. Pertama: Perempuan yang Ditalak *Raj'iy*
3. Kedua: Perempuan yang Ditalak Bain
4. Ketiga: Perempuan yang Ditinggal Mati oleh Suaminya

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

Bab *Istibrâ`* Para Budak

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا.

الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ، لَمْ تَنْكِحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا. وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، أَوْ حَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ إِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ.

1. Definisi *Istibrâ`*
2. Kewajiban *Istibrâ`* Adalah pada Tiga Tempat:
   a. Pertama: Budak yang Baru Dimiliki
   b. Kedua: *Ummu Walad* dan Budak (yang Telah Digauli oleh Tuannya) yang Akan Dinikahkan
   c. Ketiga: *Ummu Walad* dan Budak yang Baru Dibebaskan
3. Ketentuan Tentang Lama Masa *Istibrâ`*

كِتَابُ الظِّهَارِ

Kitab *Zhihâr*

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لامْرَأَته: أَنْت عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْه عَلَى التَّأْبِيد، أَوْ يَقُولَ: أَنْت عَلَيَّ كَأَبِي، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا به، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَته مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَته أَوْ حَرَّمَهَا أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ حَرَّمَتْهُ لَمْ يُحَرَّمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.

1. Definisinya
2. Beberapa *Shîghah Zhihâr*
3. Konsekuensi Terjadinya *Zhihâr*
4. Kaffarah *Zhihâr*
5. Kaffarah *Zhihâr* Adalah Sama dengan Kaffarah Jima' pada Siang Hari Ramadhan
6. Bila Seseorang Menjima' Istrinya Sebelum Membayar Kaffarah *Zhihâr*
7. Berapa Jumlah Kaffarah bagi Orang yang Men-*zhihâr* Istrinya Berulang Kali dan Belum Membayar Kaffarah Sama Sekali
8. Kaffarah bagi Orang yang Men-*zhihâr* Seluruh Istrinya dengan Satu Kalimat
9. Kaffarah bagi Orang yang Men-*zhihâr* Seluruh Istrinya dengan Beberapa Kalimat
10. Tentang Orang yang Men-*zhihâr* Budak Perempuannya, Tentang Suami Mengharamkan Sesuatu yang Diperbolehkan Baginya, dan Tentang Perempuan yang Men-*zhihâr* dan Mengharamkan Suaminya
11. Kaffarah Seorang Budak Hanyalah dengan Berpuasa

كِتَابُ اللِّعَانِ

Kitab *Li'ân*

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْعَفِيفَةَ الْمُسْلِمَةَ بِالزِّنَا لَزِمَهُ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ. وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً [أَوْ أَمَةً] فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ، وَلَا يُعَرَّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ. وَاللِّعَانُ: أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاهَا وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ فَلْيَقُلْ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، ثُمَّ تُوقَّفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ تُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ فَلْتَقُلْ: وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزِّنَا. ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلاً أَوْ مَوْلُودًا مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: (أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ).

1. Definisinya
2. Konsekuensi terhadap Suami yang Menuduh
3. Ketentuan Seputar Istri yang Tertuduh
4. Kaifiyah *Li'ân*
5. Pelaksanaan *Li'ân* Adalah dengan Kehadiran Hakim atau Wakilnya
6. Apakah *Tafrîq* Terjadi Setelah *Li'ân* atau Berdasarkan Putusan Hakim?
7. Pengharaman Selama-Lamanya Karena Adanya *Li'ân*
8. Hukum Anak dari Pasangan yang Melakukan *Li'ân*

فَصْلٌ

Pasal

وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَلَدًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ نَسَبُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)). وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَهَا، أَوِ امْرَأَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ وَالْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

1. Hukum Asal Nasab Anak (yang Terlahir dari Seorang Istri atau Budak) Adalah kepada Ayahnya, Kecuali Karena *Li'ân* terhadap Istri yang Bebas dan Pengakuan *Istibrâ`* terhadap Budak
2. Beberapa Kondisi yang Mengakibatkan Nasab Tidak Mungkin Disandarkan kepada Suami

فَصْلٌ

Pasal

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أَمَتَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، [فَأَتَتْ بِوَلَدٍ] أَوِ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ، أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا لَحِقَ بِهِمَا، وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ أَوْ تَعَارَضَ أَمْرُ الْقَافَةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيَلْحَقُ بِمَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَدْلاً مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ.

1. Penetapan Nasab Berdasarkan *Qiyâfah*
2. Bila Nasab Seorang Anak Belum Ditetapkan Hingga Dia Baligh

بَابُ الْحَضَانَةِ

Bab *Hadhânah*

أَحَقُّ النَّاسِ بِالطِّفْلِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ، فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ، وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا،

وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا، وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَتَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.

1. Definisinya
2. Urutan Golongan yang Paling Berhak Mendapatkan *Hadhânah*
3. Golongan Orang yang Tidak Berhak Mendapatkan *Hadhânah*
4. Bila Anak Laki-Laki Telah Berusia Tujuh Tahun
5. Jika Anak Perempuan Telah Berusia Tujuh Tahun
6. Kewajiban Ayah untuk Mencari Perempuan yang Bisa Menyusui Anaknya
7. Kewajiban Ahli Waris dalam *Hadhânah* Bila Sang Anak Tidak Memiliki Ayah dan Harta

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

Bab Penafkahan kepada Kerabat dan Budak

وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا الِابْنَ لَهُ

أَبٌ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً، وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.

1. Definisinya
2. Tentang Pemberian Nafkah kepada Kedua Orang Tua Hingga Generasi ke Atas
3. Seputar Pemberian Nafkah kepada Anak Hingga Keturunan ke Bawah
4. Perihal Pemberian Nafkah kepada Ahli Waris Serta Kadarnya
5. Tentang Kewajiban Ayah untuk Menafkahi Anaknya
6. Tentang Kewajiban untuk Menafkahi Budak

بَابُ الْوَلِيمَةِ

Bab Walimah

وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: ((بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)). وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ))، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ دَعَا وَانْصَرَفَ. وَالنِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى.

1. Definisinya
2. Hukumnya
3. Kewajiban untuk Memenuhi Undangan Walimah
4. Kebolehan untuk Menghadirinya, Walaupun Tidak Ikut Makan
5. Tentang *Natsâr* dalam Walimah

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

Kitab Makanan-Makanan

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا كَالسُّمُومِ، وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ)) وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَطْهُرْ.

1. Penjelasan bahwa Makanan Terbagi Dua: Hewan dan Selain Hewan
2. Hukum Makanan Selain Hewan
3. Keharaman Makanan yang Najis atau Berbahaya
4. Kebolehan Seluruh Minuman, Kecuali yang Memabukkan
5. Tentang Khamar yang Menjadi Cuka

فَصْلٌ

Pasal

وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ فَكُلُّهُ حَلَالٌ إِلَّا الْحَيَّةَ وَالضِّفْدَعَ وَالتِّمْسَاحَ، وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ كَالنُّسُورِ وَالرَّخَمِ وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ، وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الْحَشَرَاتِ كَالْفَأْرِ وَنَحْوِهَا إِلَّا الْيَرْبُوعَ وَالضَّبَّ، لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: ((لَا)). وَمَا عَدَا هَذَا فَمُبَاحٌ، وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ وَالضَّبُعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا.

1. Hewan Terbagi Dua: Hewan Laut dan Hewan Darat
2. Hukum Hewan Laut
3. Hukum Ular
4. Hukum Katak

5. Hukum Buaya
6. Hukum Hewan Darat
7. Hukum Hewan Buas yang Memangsa dengan Taring
8. Hukum Burung yang Memangsa dengan Cakar
9. Hukum Keledai Peliharaan
10. Hukum *Bighâl*
11. Hukum Burung Pemakan Bangkai
12. Hukum *Khabâ`its*
13. Hukum *Yarbû'* dan *Dhabb*
14. Pembolehan untuk Memakan Kuda dan *Dhabu'*

بَاب الذّكَاةِ

Bab *Dzakâh* 'Penghalalan'

يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: ((الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)). إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ. وَلَا يُبَاحُ مِنَ الْبَرِّي شَيْءٌ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ.

وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ وَذَبْحٌ وَعَقْرٌ. وَيُسْتَحَبَّ نَحْرُ الْإِبِلِ وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا، فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ فَجَائِزٌ. وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًا، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ وَالْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا حَلَّتْ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ)). وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ أَوْ بُنْدُقٍ أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قُتِلَ بِعَرَضِهِ، وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ وَقَتَلَتْهُ حَلَّ.

1. Definisinya
2. Kebolehan terhadap hewan laut tanpa *dzakâh*
3. Tentang hewan laut yang hidup di darat
4. Keharusan *dzakâh* terhadap hewan darat, kecuali terhadap belalang dan semisalnya
5. Penyebutan tiga jenis *dzakâh*
6. Kesunnahan *nahr* pada unta dan *dzabh* pada selainnya
7. Tiga persyaratan dalam *dzakâh* secara global
8. Tentang kelayakan orang yang melakukan *dzakâh* serta ketentuannya
9. Tentang Sembelihan Anak Kecil, Orang Gila, Orang Mabuk, dan Orang Kafir yang Bukan Ahli Kitab
10. Tentang Syarat Penyebutan Nama Allah
11. Tentang Menyebut Nama Allah bagi Orang Bisu
12. Hukum Sembelihan yang Tidak Dibacakan *Tasmiyah* Secara Sengaja atau Lupa
13. Tentang Syarat Penyembelihan dengan Benda Tajam
14. Larangan terhadap Menyembelih dengan Gigi dan Kuku
15. Beberapa Ketentuan Seputar Benda Tajam pada *Shaid*

فَصْلٌ

Pasal

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعُ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، وَمَا أَبِينَتْ حَشْوَتُهُ لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَلَّ، لِمَا رَوَى كَعْبٌ قَالَ: ((كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتَى، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا)).

وَأَمَّا الْعَقْرُ فَهُوَ الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ، لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)). وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ فُجِرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ فَمَاتَ بِهِ أُحِلَّ أَكْلُهُ.

1. Dua Syarat pada *Dzabh* dan *Nahr*
2. Tentang *Al-'Aqr* Serta Pensyariatannya

كِتَابُ الصَّيْدِ

Kitab *Shaid* 'Hewan Buruan'

كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحَهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذَّكَاةِ، وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.

الثَّانِي: أَنْ يُرْسِلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ وَلَا يَرَى صَيْدًا فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يُبَحْ، وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتِيلُهُ، مِثْلُ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوِ الْكَلْبِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ، لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)).

1. Definisinya
2. Kewajiban untuk Menyembelihnya Bila Memungkinkan
3. Penyebutan Enam Syarat Penghalalannya Secara Global
4. Tentang Syarat Hewan *Jârihah* Serta Keterlatihannya
5. Tentang Syarat Pengutusan Hewan *Jârihah* untuk Menangkap *Shaid*
6. Tentang Syarat Keberadaan Maksud/Niat dalam Memburu *Shaid*

7. Bila Hewan Lain/Benda yang Buruannya Tidak Diperbolehkan Terikut dalam Perburuan *Shaid*

بَابُ الْمُضْطَرِّ

Bab *Mudhtharr* 'Orang yang Terdesak'

وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ لَمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ فَهُوَ شَهِيدٌ وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ، وَلَا شُرْبُ الْخَمْرِ لِمَنْ عَطَشٍ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.

1. Definisinya
2. Kebolehan bagi *Mudhtharr* untuk Mengonsumsi Makanan yang Diharamkan
3. Tentang Mengukur Derajat Keharaman
4. Bila *Mudhtharr* Terbunuh Karena Mengambil Makanan
5. Hukum Tentang Berobat dengan Hal yang Diharamkan dan Meminum Khamar Karena Haus
6. Kebolehan untuk Menghilangkan Hal yang Menyumbat Kerongkongan dengan Meneguk Khamr

بَابُ النَّذْرِ

Bab Nadzar

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَهُ فِعْلُهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ)). فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُهَا، كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)). وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ

عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ وَكَفَّرَ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ صَامَ مُتَفَرِّقًا وَكَفَّرَ، وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ، وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ أَتَمَّهُ وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَهِيَ الَّتِي تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا مُبَاحٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ)). وَقَالَ: ((لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ سُبْحَانَهُ)). وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً قَائِمًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ: ((مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ)). وَإِنْ قَالَ: لِلّٰهِ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

1. Definisinya
2. Tentang Nadzar Ketaatan Serta Kewajiban Penunaiannya
3. Tentang Kaffarah Nadzar
4. Tentang Bernadzar untuk Berjalan ke Baitul Haram
5. Tentang Bernadzar untuk Berpuasa Secara Bersambung
6. Tentang Orang yang Bernadzar untuk Berpuasa pada Hari-Hari Tertentu, tetapi Berbuka pada Sebagian Hari
7. Tentang Orang yang Bernadzar untuk Membebaskan Budak
8. Tentang Nadzar Maksiat
9. Seputar Nadzar Mubah
10. Perihal Menadzarkan Sesuatu yang Tidak Dimiliki
11. Perihal Nadzar *Lajâj* dan *Ghadab*
12. Seputar Penggabungan Antara Nadzar Ketaatan dan Nadzar Lain
13. Tentang Nadzar Mutlak

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

Kitab Sumpah-Sumpah

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ [يَمِينٍ] إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. مُتَّصِلاً بِيَمِينِهِ أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى مَاضٍ سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ فَلَمْ يَكُنْ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩] وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، كَعِلْمِهِ وَكَلَامِهِ وَعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَأَمَانَتِهِ إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ فَحَنِثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا، وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ)).

1. Definisinya
2. Kewajiban Kaffarah terhadap Pelanggar Sumpah
3. Tentang *Istitsnâ`* dalam Sumpah
4. Tentang Orang yang Dipaksa dan Orang yang Lupa Melanggar Sumpah
5. Tiada Kaffarah terhadap Sumpah Tentang Hal yang Telah Berlalu
6. Tiada Kaffarah terhadap Sumpah yang Tidak Dimaksudkan
7. Sumpah adalah dengan Nama atau Sifat Allah, Kecuali Nadzar yang Dimaksudkan Sebagai Sumpah
8. Bila Seseorang Bersumpah dengan Seluruh Nama dan Sifat Allah atau dengan Seluruh Al-Qur`an

9. Kewajiban Satu Kaffarah terhadap Sumpah yang Diulangi untuk Satu Perkara dan Satu Kaffarah terhadap Satu Sumpah untuk Banyak Hal
10. Kewajiban Beberapa Kaffarah terhadap Beberapa Sumpah yang Berbeda
11. Tentang Orang yang Mena'wil Sumpahnya

بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

Bab *Jâmi'ul Aimân* 'Kumpulan Pembahasan Pokok Tentang Sumpah'

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلاً يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى يُرِيدُ غَدَاءً بِعَيْنِهِ اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ حَنِثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا يُرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ فَقَضَاهُ الْيَوْمَ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِائَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ يُرِيدُ غَيْظَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ يَغِيظُهَا بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَبَرَّ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ فَتَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ، [وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً حَنِثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ]، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ حَنِثَ بِجِمَاعِهَا وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا حَنِثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسٍ وَكُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ، وَالْأَدَمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ كَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْمِلْحِ وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا

يَسْكُنُ دَارًا تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا فَأَقَامَ بَعْدَ مَا أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا حَنِثَ، وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ أَوْ كَانَ لَيْلاً فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ لَمْ يَحْنَثْ.

1. Menjadikan Niat Sebagai Tolok Ukur pada Sumpah yang Mengandung Kemungkinan Serta Beberapa Contohnya
2. Menjadikan Sebab Keberadaan Sumpah Sebagai Tolok Ukur Bila Tiada Niat
3. Menjadikan Zhahir Lafazh Sumpah Sebagai Tolok Ukur Bila Tiada Niat dan Sebab
4. Kedudukan *'Urf Syar'i* dalam Sumpah Serta Cabang-Cabang Pembahasannya

بَابُ كَفّارَةِ الْيَمِينِ

Bab Kaffarah Sumpah

وَكَفَّارَتُهَا (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ أَوْ تَأْخِيرِهَا [عَنْهُ] لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ)). وَرُوِيَ: ((فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ)). وَيُجْزِئُهُ فِي الْكُسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ وَيَكْسُوَ خَمْسَةً. وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَطْعَمَ خَمْسَةً أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجْزِهِ، وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَأَثَاثٍ وَكُتُبٍ وَآنِيَةٍ وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

1. Definisinya
2. Rinciannya

3. Antara Mendahulukan Pembayaran Kaffarah Sumpah atau Pembatalan Sumpah
4. Kadar Pakaian yang Dijadikan Sebagai Kaffarah
5. Kebolehan Memberi Makan Lima Orang Miskin dan Memberi Pakaian kepada Lima Orang Miskin
6. Tentang Membebaskan Setengah Kepemilikan Budak Ditambah dengan Bentuk Kaffarah yang Lain
7. Kaffarah Sumpah bagi Seorang Budak Hanyalah dengan Berpuasa
8. Kapan Seseorang Boleh Membayar Kaffarah Sumpah dengan Puasa?
9. Tentang Orang yang Hanya Menemukan Satu Orang Miskin

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

Kitab Jinayah

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ أَوْ فِعْلٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، كَضَرْبَةٍ بِمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِهِ بِصَغِيرٍ، أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ أَوِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ نَحوِ هَذَا، قَاصِدًا عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى)). وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ جَازَ.

الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَةٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]

1. Definisinya
2. Perihal *Membunuh Tanpa Hak* Terbagi Tiga
3. Definisi dan Ketentuan *Pembunuhan Secara Sengaja*
4. Keberhakan Wali dari Orang yang Terbunuh untuk Memilih Antara Qishash atau *Diyah* (Diat)
5. Kebolehan *Shulh* untuk Menggugurkan Qishash dengan Cara Melebihkan Bayaran *Diyah*
6. Definisi *Pembunuhan Mirip Sengaja*

7. Kewajiban *Diyah* terhadap *'Âqilah* pada Pembunuhan Mirip Sengaja
8. *Pembunuhan Tanpa Sengaja* dan Dua Bentuknya
9. Hukum terhadap Orang yang Berbuat Sesuatu (Tanpa Maksud Membunuh) yang Mengakibatkan Kematian Orang Lain
10. Hukum terhadap Orang yang Membunuh Seorang Muslim (yang Disangka Sebagai Kafir Harby) yang Berada pada Barisan atau Negeri Kafir Harby

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

Bab Syarat Kewajiban dan Ketentuan Penyelenggaraan Qishash

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَقْتُولِ آدَمِيًا مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ قَاتِلاً فِي الْمُحَارَبَةِ أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ)) وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ. وَالْأَبَوَانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ.

1. Empat Syarat Kewajiban Qishash Secara Global
2. Pertama: Pembunuh Adalah Seorang Mukallaf
3. Kedua: yang Terbunuh Adalah Orang yang Darahnya Ma'shum

4. Ketiga: yang Terbunuh Adalah Se-*Kufu`* dengan Pembunuhnya
5. Keempat: Pembunuh Bukanlah Ayah dari Orang yang Terbunuh

فَصْلٌ

Pasal

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ اسْتِيفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنِ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ، فَإِنِ اسْتَوْفَاهُ بَعْضَهُمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي، وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلاً لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا وَيُسْتَغْنَى عَنْهَا.

1. Tiga Syarat Pembolehan Penyelenggaraan Qishash Secara Global
2. Pertama: Pemilik Hak Qishash Adalah Seorang Mukallaf
3. Kedua: Adanya Kesepakatan Seluruh Pemilik Hak untuk Menyelenggarakan Qishash
4. Ketiga: Keamanan dari Hal Melampaui Batas Saat Penyelenggaraan Qishash

فَصْلٌ

Pasal

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وجُوبِه بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِه، فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّه سَقَطَ كُلُّهُ وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ فِي الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِه شَيْئًا مِنْ دَمِه.

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ فَيَسْقُطُ وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِه، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِه بِهِمَا قُتِلَ بِهِمَا، وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي اسْتِيفَاءِ قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ، وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِه إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَيُفْعَلُ بِه مِثْلُهُ.

1. Tiga Hal yang Menggugurkan Qishash Secara Global
2. Pertama: Adanya Pemaafan dari Pemilik Hak Qishash
3. Kedua: Bila Si Pembunuh atau Anaknya Mewarisi Hak Penuntutan Darah
4. Ketiga: Jika Si Pembunuh Meninggal
5. Tentang Pembunuh Dua Orang
6. Cara dan Ketentuan Penyelenggaraan Qishash

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

Bab Perserikatan dalam Pembunuhan

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ لِأُبُوَّتِه أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَتِ الْقَتِيلِ أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَهُمَا

قَاتِلَانِ وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ اسْتَوَيَا فِيهَا، وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي قُطِعَ الْقَاطِعُ وَذُبِحَ الذَّابِحُ، وَإِنْ أُمِرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ فَقَتَلَ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ وَيُؤَدَّبُ الْآمِرُ، وَإِنْ أُمِرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ أَوْ لَا يُمَيِّزُ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ، وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ فَقَتَلَ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

1. Penegakan Qishash terhadap Sekelompok Pembunuh Satu Orang
2. Bila Qishash Salah Seorang di Antara Mereka Digugurkan
3. Tentang Orang yang Dipaksa untuk Membunuh
4. Tentang Orang yang Dipaksa untuk Membunuh Secara Berserikat
5. Jika Orang yang Memerintahkan untuk Membunuh Tidak Mengetahui Tentang Keharaman Pembunuhan
6. Perihal Orang yang Memegang Seseorang untuk Dibunuh oleh Orang Lain

بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الْجُرُوحِ

Bab *Qawad* terhadap Luka-Luka

يَجِبُ الْقَوَدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ وَالشَّفَةِ وَاللِّسَانِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا، وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي بِأَنْ يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَالْمُوضِحَةِ وَهِيَ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ، فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَلَا قَوَدَ فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ إِلَّا الْمُوضِحَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِمَّا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ بِمُوضِحَةٍ، وَلَا قَوَدَ فِي الْأَنْفِ إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الِاسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ وَلَا أُنْمُلَةٌ وَلَا سِنٌّ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ.

1. Definisinya
2. Kewajiban *Qawad* pada Setiap Anggota Tubuh dengan Hal yang Semisalnya
3. Ketentuan *Qawad* Adalah pada Hal yang Memungkinkan
4. Tiga Syarat Pelaksanaan *Qawad*
5. Hal-hal yang Tidak Bisa Di-*qawad*
6. Tentang Kesamaan dalam *Qawad*

فَصْلٌ

Pasal

إِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا، وإِنْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِي مِثْلُهُ إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا، وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يَيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ قِصَاصَهَا قَبْلَ بُرْئِهَا فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا.

1. Tentang Jinayah terhadap Sebagian Anggota Tubuh
2. Qishash terhadap Pelaku yang Memecahkan Sebagian Gigi Serta Ketentuannya
3. Qishash pada Luka Dilaksanakan Setelah Luka Itu Sembuh
4. Kematian yang Terjadi Karena Qishash Tidaklah Mengharuskan Adanya Qishash dan *Diyah*
5. Kematian yang Terjadi Karena Jinayah Adalah Dijamin dengan Qishash dan *Diyah*

كِتَابُ الدِّيَاتِ

Kitab *Diyah*

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَهُنَّ الْحَوَامِلُ، وَتَكُونُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا، وَكَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَتُسَاوِي جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ. وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ. وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيْتًا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ. وَلَوْ شَرِبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أَمَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أَمَةٍ، وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ.

1. Definisinya
2. Kadar *Diyah* Seorang Muslim Bebas yang Berupa Emas, Perak, dan Unta
3. Kewajiban *Diyah* pada Harta Orang yang Membunuh Secara Sengaja
4. Kewajiban *Diyah* pada Harta *Âqilah* dalam Pembunuhan Mirip Sengaja
5. Kewajiban *Diyah* pada Harta *Âqilah* dalam Pembunuhan Tanpa Sengaja Serta Penjelasan Kadar *Diyah*-nya
6. Penjelasan bahwa *Diyah* Perempuan Adalah Setengah dari *Diyah* Laki-Laki
7. Tentang *Diyah* Ahli Kitab Laki-Laki
8. Tentang *Diyah* Ahli Kitab Perempuan

9. Tentang *Diyah* Majusi Laki-Laki
10. Tentang *Diyah* Majusi Perempuan
11. Tentang *Diyah* Budak Laki-Laki dan Perempuan
12. Tentang *Diyah* Janin Orang Bebas
13. Tentang *Diyah* Janin Budak
14. Tentang *Diyah* Janin (dari Ibu Hamil yang Terkena Jinayah) yang Dilahirkan dalam Keadaan Hidup, tetapi Kemudian Meninggal

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

Bab *'Âqilah* dan Tanggungannya

وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْمَوَالِي إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَالْفَقِيرَ وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ الْقَاتِلِ، وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ، وَمَا فَضَلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ أَوِ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا.

1. Definisi *'Âqilah*
2. Siapa Saja yang Tergolong ke dalam *'Âqilah*?
3. Siapa yang Menanggung Kadar *Diyah* yang Ditanggung oleh *'Âqilah*?
4. Pembunuh Menanggung *Diyah* yang Belum Dilunasi oleh *'Âqilah*, dan Pembunuh yang Tidak Memiliki *'Âqilah*
5. Bentuk *Diyah* yang Tidak Ditanggung oleh *'Âqilah*
6. *'Âqilah* di Kalangan *Ahludz Dzimmah*
7. Tiada *'Âqilah* bagi Murtad, Orang yang Memeluk Islam Setelah Jinayah, dan Perpindahan *Walâ`*

فَصْلٌ

Pasal

وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ [إِلَّا أَنْ] يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ، وَدِيَةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي. وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدَرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ كَالرَّاكِبِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فَمِهَا دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا، وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا، وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلاً فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

1. *Diyah* pada Jinayah yang Dilakukan oleh Budak Serta Ketentuannya
2. Tentang Jinayah Hewan dan Rinciannya

بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

Bab *Diyah* Luka-Luka

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَلِسَانِهِ وَأَنْفِهِ وَذَكَرِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَعَقْلِهِ وَكَلَامِهِ وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ – وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ فِي جَانِبِهِ – وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَخَدَّيْهِ، وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرْعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ. وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا كَالْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَاللِّحْيَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالثَّدْيَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْإِسْكَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ. وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ. وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ وَالْكَفِّ وَالْقَدَمِ وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ وَتَسْوِيدِهَا دِيَةُ الْعُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ، وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ وَالْأَنْفِ

دُونَ أَرْنَبَتِه، وَالزَّائِدُ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا حُكُومَةٌ، وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْأَنْفِ وَالأُذُنِ وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ.

1. Kewajiban Satu *Diyah* pada Anggota Tubuh yang Satu pada Manusia
2. Kewajiban Satu *Diyah* pada Dua Anggota Tubuh Kembar pada Manusia
3. Kewajiban Satu *Diyah* untuk Empat Pelupuk Mata
4. Kewajiban Satu *Diyah* untuk Empat Bola Mata
5. Kewajiban Satu *Diyah* untuk Jari-Jari Kedua Tangan
6. Kewajiban Satu *Diyah* untuk Jari-Jari Kedua Kaki
7. Tentang *Diyah* Ruas Jari-Jemari
8. Tentang *Diyah* Gigi
9. Tentang *Diyah* Sebagian Anggota Tubuh yang Dihilangkan
10. Tentang *Diyah* Anggota Tubuh yang Cacat atau Memiliki Kekurangan

بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا

Bab *Syijâj* dan Selainnya

الشِّجَاجُ: هِيَ جُرُوحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ تِسْعٌ: أَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ، ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُهَشِّمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ وَتُهَشِّمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ الْمَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فَهِيَ جَائِفَتَانِ، وَفِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ، وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا يُقَدَّرُ فِيهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يَقُومُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ

مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَتِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عَضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٍ فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمُقَدَّرِ، مِثْلُ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

1. Definisinya
2. Sembilan Jenisnya
3. Tentang *Diyah* dan Qishashnya
4. Perihal *Diyah* pada Sobekan di Lambung
5. Seputar *Diyah* Kebotakan
6. Tentang *Diyah* Tulang Selangka
7. Perihal *Diyah* Pergelangan Tangan
8. *Hukûmah* serta Ketentuannya

بَابُ كَفّارَةِ الْقَتْلِ

Bab Kaffarah Pembunuhan

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ شَارَكَ فِيهِ أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا. وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالْآخَرُ سَائِرًا فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ مِلْكِ السَّائِرِ فَعَلَيْهِ الْكَفّارَةُ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَاقِلَتِهِ. وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ. وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ.

1. Ketentuan Seputar Golongan yang Wajib Membayarnya
2. Penjelasan Bentuknya

3. Keumuman Cakupan Kaffarah
4. Bila Dua Orang Bertabrakan Lalu Keduanya Meninggal
5. Bila Dua Kuda Bertabrakan Lalu Keduanya Mati
6. Jika Tabrakan Terjadi pada Kondisi Salah Satu Berjalan, Sedang Satu yang Lain Diam
7. Kalau Tiga Orang Melempar *Manjanîq* yang Mengakibatkan Kematian
8. Kalau Lebih dari Tiga Orang Melempar *Manjanîq* yang Mengakibatkan Kematian

بَابُ الْقَسَامَةِ

Bab *Qasamah*

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)). فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ فَكَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: ((فَتُبْرِئُكُمُ الْيَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)). قَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. فَمَتَى وُجِدَ قَتِيلٌ فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَدَاهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَا لَوْثٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِئَ.

1. Definisinya
2. Hadits yang Merupakan Dasar Hukumnya
3. Syarat Terjadinya
4. Konsekuensi dan Cara Pelaksanaannya

كِتَابُ الْحُدُودِ

Kitab Hudud

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقَةِ الْقِنِّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا)). وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ، وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ.

1. Definisinya
2. Syarat Orang yang Dikenai Hudud
3. Penegakan Hudud Adalah Wewenang Imam atau Wakil Imam
4. Tentang Penegakan Had Seorang Tuan terhadap Budaknya Serta Ketentuannya
5. Had Seorang Budak Adalah Seperdua Had Orang Bebas
6. Tentang Keguguran Had terhadap Orang yang Rujuk dari *Iqrâr*-nya

فَصْلٌ

Pasal

وَيُضْرَبُ فِي الْجَلْدِ بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ، وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُجَرَّدُ، وَيُتَّقَى وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ وَفَرْجُهُ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ، لِمَا رُوِيَ [عَنْ] عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((أَحْسَنْتَ)). فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

1. Beberapa Ketentuan dalam Hal Mencambuk

2. Laki-laki Dicambuk dalam Keadaan Berdiri, Sedangkan Perempuan Dicambuk dalam Posisi Duduk
3. Tentang Mencambuk Orang Sakit

فَصْلٌ

Pasal

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ قُتِلَ وَسَقَطَ سَائِرُهَا، وَلَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ مِرَارًا وَلَمْ يُحَدَّ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ مِنْهَا، وَتُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ لَمْ يُحَدَّ.

1. Bila Seseorang Melanggar Beberapa Hudud, Had Bunuh Telah Menggugurkan Hudud yang Lain
2. Had Hanya Diterapkan Sekali terhadap Orang yang Berzina dan Mencuri Berulang Kali yang Belum Pernah Di-had
3. Bila Seseorang Melanggar Beberapa Had Selain Had Bunuh, Penerapan Seluruh Had Dimulai dengan yang Teringan
4. Hudud Tertolak Karena Adanya Syubhat Serta Beberapa Contoh Pembahasannya

فَصْلٌ

Pasal

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ، لَكِنْ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُشَارِي، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ، وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

1. Tentang Penegakan Hudud di Tanah Haram
2. Tentang Penegakan Hudud di Negeri Harby

بَابُ حَدِّ الزِّنَى

Bab Had Zina

الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِن امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ)). وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ. وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ يَصِفُونَ الزِّنَا وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنًا وَاحِدٍ.

1. Definisi Pezina
2. Ketentuan Had bagi Pezina *Muhshan* dan Bukan *Muhshan*
3. Definisi *Muhshan*
4. Pembuktian Perzinaan Adalah dengan Dua Hal
5. Pertama: Berdasarkan Pengakuan Pezina
6. Kedua: Berdasarkan Empat Saksi

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

Bab Had *Qadzaf* 'Tuduhan'

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَلَمْ تُكْمَلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ. وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ، وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.

1. Syarat Penegakan Hukum Cambuk Delapan Puluh Kali terhadap Penuduh
2. Tentang Orang yang Meng-*qadzaf* Perempuan yang Di-*li'ân* dan Anak Perempuan Tersebut
3. Tentang Orang yang Meng-*qadzaf* Sekelompok Orang dengan Satu Kalimat

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

Bab Had *Muskir* 'Hal yang Memabukkan'

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا –قَلَّ أَوْ كَثُرَ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ– جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَصِيرَ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرَهُ، وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ، لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ)). إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً.

1. Syarat Penegakan Had terhadap Pemabuk
2. Jumlah Cambukan dalam Had *Muskir*
3. Keumuman Cakupan *Muskir* pada Anggur dan Selainnya
4. Definisi dan Ketentuan Ta'zir
5. Adakah Batasan Terbanyak dalam Ta'zir?
6. Tentang Orang yang Menggauli Budak Perempuan Istrinya dengan Seizin Istrinya

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

Bab Had Pencurian

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ، وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوِ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ، وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

1. Syarat-Syarat Penegakan Had Potong Tangan
2. Batasan Tangan yang Dipotong
3. Tentang Menahan Darah yang Mengucur dari Potongan Tangan
4. Tentang Orang yang Mencuri pada Kali Kedua
5. Tentang Orang yang Mencuri pada Kali Ketiga
6. Dua Syarat Pembuktian Terjadinya Pencurian
7. Tentang Pensyaratan Adanya Tuntutan dari Korban Pencurian
8. Bila Korban Telah Menghibahkan/Menjual Barang Curian kepada Pencuri
9. Bila Terjadi Kekurangan pada Barang Curian
10. Kewajiban Pengembalian Barang Curian Setelah Had Ditegakkan

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

Bab Had *Muhâribûn*

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ.، فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا، وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ، وَمَنْ

أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالاً نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللهِ تَعَالَى وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

1. Definisi *Muhâribûn*
2. Rincian Bentuk Had *Muhâribîn* Serta Tingkatan-Tingkatannya
3. Tentang *Muhâribûn* yang Bertaubat Sebelum Ditangkap
4. Tentang Harta yang Pernah Dirampas oleh *Muhâribûn* yang Telah Bertaubat

فَصْلٌ

Pasal

وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ [وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ]، وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ فَلَهُ دَفْعُهَا وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، وَمَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ فَحَذَفَهُ بِعِصَاةٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ فَلَا ضَمَانَ.

1. Definisi *Shâ`il*
2. Kebolehan untuk Melawan *Shâ`il* Serta Ketentuannya
3. Tentang *Dhamân* Bila *Shâ`il* Meninggal
4. Tentang Kesyahidan dan *Dhamân* untuk Korban *Shâ`il* yang Terbunuh
5. Bila *Shâ`il* Berupa Binatang
6. Tentang *Dhamân* terhadap Kerugian yang Terjadi Karena Membela Diri

بَابُ قِتَالِ الْبَاغِينَ

Bab Pembunuhan *Bâghîn/Bughât*

وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ، فَإِنْ آلَ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا، وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ وَلاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ.

1. Definisi *Baghîn/Bughât*
2. Kewajiban Kaum Muslimin untuk Membantu Imam/Pemimpin untuk Melawan *Bughât*
3. Bila Perlawanan Mengakibatkan Pembunuhan dan Perugian Harta Kaum *Bughât*
4. Tentang Kesyahidan Orang yang Ikut Membantu Imam untuk Melawan *Bughât*
5. Beberapa Etika dalam Hal Memerangi Kaum *Bughât*
6. Tiada *Dhamân* pada Perugian Materi yang Terjadi dalam Peperangan
7. Tentang Harta yang Diambil oleh Kaum *Bughât*
8. Tentang Putusan Hakim dari Kaum *Bughât*

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

Bab Hukum Murtad

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَبَ قَتْلُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَمَنْ جَحَدَ اللهَ أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ

صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا أَوْ كَذَّبَ اللهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا أَوْ جَحَدَ كِتَابَ اللهِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ جَحَدَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَحَلَّ مَحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَقَدِ ارْتَدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ. وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُبِيَا لَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا وَلَا اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.

1. Definisi Murtad
2. Kewajiban untuk Membunuh Orang Murtad
3. Menawarkan kepada Orang Murtad untuk Bertaubat Sebanyak Tiga Kali Sebelum Dibunuh
4. Beberapa Hal yang Memurtadkan
5. Tentang Udzur Kejahilan terhadap Pembatal-Pembatal Keislaman
6. Tentang Anak Kecil yang Murtad
7. Tentang Orang Murtad yang Kembali Memeluk Islam Serta Ketentuan Keislamannya
8. Tentang Suami-Istri yang Murtad Kemudian Melarikan Diri ke Negeri Harby, Lalu Ditawan oleh Kaum Muslimin

كِتَابُ الْجِهَادِ

Kitab Jihad

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أَوْ حَضَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ. وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((إِيمَانٌ بِاللهِ)). قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ)). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ)).

وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ، وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ. وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ)). وَقَالَ: ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفُتَّانَ)). وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حَيٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ إِلَّا أَنْ يُفَاجِئَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ أَوْ تَعْرِضُ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا. وَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِعَلَفٍ أَوِ احْتِطَابٍ [أَوْ غَيْرِهِ] إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ فَضْلٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ.

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَقَتْلُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا رَاهِبٌ وَلَا شَيْخٌ فَانٍ وَلَا زَمِنٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا. وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ

فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالاسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالْمَنِّ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ، وَمَنِ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ فَبَانَ بِخِلَافِهِ رَدَّ الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ، وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ، وَإِنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا، وَمَا أَخَذَ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ، وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

1. Definisinya
2. Hukum Fardhu Kifayah pada Asal Syariat Jihad
3. Beberapa Kondisi yang Membuat Hukum Jihad Menjadi Fardhu ‘Ain
4. Syarat-Syarat Orang yang Diwajibkan untuk Berjihad
5. Tentang Keafdhalan Jihad di Atas Ibadah Sunnah
6. Perang di Lautan Lebih Afdhal daripada Perang di Daratan
7. Kewajiban untuk Berjihad di Belakang Imam yang Baik atau yang Fajir
8. Syariat Tentang Memerangi Musuh Terdekat
9. Tentang *Ribâth* Selama Empat Puluh Malam
10. Beberapa Keutamaan *Ribâth*
11. Tentang Meminta Izin kepada Orang Tua untuk Berjihad
12. Perihal Mengikutsertakan Perempuan ke Negeri Musuh
13. Seputar Meminta Bantuan kepada Orang-Orang Kafir
14. Penegasan Jihad dengan Izin Imam Serta Beberapa Keadaan yang Memperkecualikan
15. Beberapa Etika Saat Pasukan Berada di Negeri Harby
16. Tentang Menyerang Orang Kafir pada Waktu Malam

17. Tentang Melempar *Manjanîq*
18. Tentang Memerangi Orang-Orang Kafir Sebelum Mengajak Mereka untuk Memeluk Islam
19. Beberapa Golongan yang Tidak Boleh Dibunuh dalam Peperangan
20. Empat Hak Imam terhadap Tawanan Perang Serta Kewajiban Imam untuk Memilih Hak yang Paling Bermashlahat
21. Tawanan Perang yang Dijadikan Sebagai Budak atau Ditebus dengan Harta Adalah Ghanimah
22. Sebagian Hukum Tentang Tawanan Perang yang Memiliki Hubungan Rahim
23. Tentang Pemberian yang Diterima Seseorang Guna Pelaksanaan Jihad
24. Tentang Harta Kaum Muslimin yang Ditemukan di Negeri Harby
25. Tentang Pembelian Tawanan dari Musuh

بَابُ الْأَنْفَالِ

Bab *Anfâl*

وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ)) وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ وَفَرَسُهُ بِآلَتِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ غَيْرَ مُثْخِنٍ وَلَا مَمْنُوعٍ مِنَ الْقِتَالِ.

الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الْأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ.

الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ أَوْ صَعَدَ السُّورَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا وَقَسَّمَ الْبَاقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا.

1. Definisinya
2. Tiga Bentuk *Anfâl* Secara Global
3. Tentang *Salab* Serta Ketentuannya
4. Kapan Seseorang Berhak Mendapatkan *Salab*?
5. Tentang *Tanfîl* dari Amir
6. Tentang *Anfâl* yang Didapatkan dengan Syarat Serta Penjelasan Dua Bentuknya

فَصْلٌ

Pasal

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْكُفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ، وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ وَرَضَخَ لِلْعَبْدِ.

1. Syariat *Radhkh* Serta Ketentuannya
2. Jika Budak Berperang dengan Menggunakan Kuda Tuannya

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

Bab Ghanimah dan Pembagiannya

وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ، أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.

الثَّاني: سَائِرُ الْأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ وَيُسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ [الْوَقْعَةَ] فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا أَوْ رَاجِلاً أَوْ عَبْدًا أَوْ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا [مَا] بَعْدَهُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشَ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ، وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا وَسَائِرِ حَاجَتِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا. ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا، فَيَقْسِمُ خُمُسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ وَالرَّضْخِ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أَسْهَمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ وَلَا يُسهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ.

1. Dua Jenis Ghanimah
2. Tentang Ghanimah Berupa Tanah
3. Tentang Ghanimah Berupa Harta Selain Tanah
4. Siapa yang Berhak Mendapatkan Ghanimah?
5. Tentang Orang yang Tidak Berhak Mendapatkan Ghanimah
6. Tentang Keberhakan Utusan Amir untuk Mendapatkan Ghanimah
7. Tentang Keberhakan Pasukan untuk Berserikat Bersama *Sariyyah* Guna Mendapatkan Ghanimah dan Sebaliknya
8. Cara Pembagian Ghanimah
9. Tentang *Khumus* dan Lima Golongan yang Berhak Mendapatkannya
10. Perbedaan antara Pasukan Penunggang Kuda dan Pasukan Pejalan Kaki
11. Ketentuan dan Pembagian Kuda

12. Kalau Seseorang Mengikutsertakan Lebih dari Satu Kuda dalam Peperangan
13. Tentang Kendaraan Selain Kuda

فَصْلٌ

Pasal

وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالاًّ عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَمَا أَخَذُوهُ فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ.

1. Tentang *Fai`* Serta Ketentuannya
2. Penyaluran Harta *Fai`*
3. Tentang Menemukan Orang Kafir yang Tersesat di Negeri Islam
4. Tentang Sekelompok Orang (yang Tidak Memiliki Kekuatan) Mencuri Harta Orang Kafir di Negeri Harby Tanpa Seizin Imam Mereka

بَابُ الْأَمَانِ

Bab Jaminan Keamanan

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ أَوْ أَمَّنْتُكَ أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ((الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)). وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالاً مَعْلُومًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

1. Definisinya
2. Syarat Keabsahannya
3. Tentang Jaminan Keamanan dari Individu dalam Negara
4. Tentang Jaminan Keamanan Seorang Amir
5. Tentang Jaminan Keamanan Seorang Imam kepada Seluruh Orang Kafir
6. Tentang Orang yang Memasuki Negeri Kafir dengan Jaminan Keamanan
7. Tentang Orang Kafir yang Membebaskan Tawanan dengan Syarat Pengiriman Harta kepada Mereka

فَصْلٌ

Pasal

وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ. وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ إِلَّا مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

1. Syariat dan Ketentuan *Muhâdanah*
2. Hanya Imam atau Wakilnya yang Boleh Membuat Akad *Muhâdanah*
3. Konsekuensi Keberadaan *Muhâdanah*
4. Bila Khawatir Kalau Orang Kafir Melanggar Perjanjian
5. Bolehkah Membeli Orang Kafir (yang Terikat dengan *Muhâdanah*) yang Ditawan oleh Orang Kafir Lain?
6. Kewajiban dan Ketentuan Hijrah
7. Hijrah Disyariatkan Sepanjang Masih Ada Orang Kafir yang Diperangi

بَابُ الْجِزْيَةِ

Bab Jizyah

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ، وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ، وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا شَيْخٍ فَانٍ وَلَا زَمِنٍ وَلَا أَعْمَى وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ، وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ أَوِ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

1. Definisinya
2. Pemungutan Jizyah Adalah dari Ahli Kitab
3. Tentang Pemungutan Jizyah dari Orang-Orang Majusi
4. Keharaman untuk Memerangi Orang Kafir yang Membayar Jizyah
5. Jizyah Dipungut pada Setiap Awal Tahun
6. Tentang Kadar Jizyah yang Dipungut
7. Beberapa Jenis Orang Kafir yang Tidak Dikenakan Jizyah
8. Keguguran Jizyah bagi Orang Kafir yang Memeluk Islam
9. Tentang Pemungutan Jizyah dari Warisan Orang Kafir
10. Pungutan terhadap Kafir Dzimmy yang Berdagang di Selain Negerinya
11. Pungutan terhadap Kafir Harby yang Berdagang di Negeri Islam
12. Tentang *Ahludz Dzimmah* yang Membatalkan Perjanjian

كِتَابُ الْقَضَاءِ

Kitab Qadha

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِذَا طُلِبَ [مِنْهُ] وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً حُرًّا مُسْلِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا عَدْلاً عَالِمًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً. وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرَّأْيِ، وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا، وَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَالْمَجْلِسِ وَالْخِطَابِ.

1. Definisinya
2. Hukumnya
3. Kewajiban Imam untuk Mengangkat Qadhi Secukupnya
4. Hukum Orang yang Diminta untuk Menjadi Qadhi
5. Syarat-Syarat Qadhi
6. Keharaman Seorang Qadhi untuk Menerima *Risywah*
7. Tentang Penerimaan Hadiah
8. Keharusan Seorang Qadhi untuk Memberi Hukum Berlandaskan Pengetahuannya Tentang Kebenaran
9. Tentang Memusyawarahkan Hukum kepada Orang-Orang yang Berilmu Lagi Amanah
10. Ketidakbolehan Seorang Qadhi untuk Memberi Hukum Saat Marah dan Tidak Bisa Berpikir Jernih
11. Ketidakbolehan untuk Memasang Pintu-Pintu pada Majelis Hukum
12. Kewajiban Qadhi untuk Berlaku Adil

بَابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

Bab Sifat Perhukuman

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعِي بِهِ، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا، ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ وَأَقَامَهَا حَكَمَ [بِهَا]، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِيءَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَلَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا.

وَإِنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، فَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا وَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِي يَدَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ، وَإِنِ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا وَلَا بَيِّنَةَ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا، وَإِنْ قَالَ لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

1. Apa yang Qadhi Lakukan Saat Kedua Belah Pihak Telah Hadir?
2. Kedetilan Qadhi dalam Mendengarkan Penyampaian Kedua Belah Pihak

3. Penyimpulan Qadhi terhadap Keterangan Kedua Belah Pihak
4. Tiga Keadaan yang Qadhi Lakukan Bila Terjadi Pengingkaran Secara Global
5. Keadaan Pertama: Bila Barang Berada di Tangan Pihak Tertuntut
6. Tiga Tahapan yang Qadhi Lakukan pada Keadaan Pertama:
   a. Meminta *Bayyinah* kepada Pihak Penuntut
   b. Meminta Sumpah kepada Pihak Tertuntut Bila Pihak Penuntut Tidak Memiliki *Bayyinah*
   c. Meminta Sumpah kepada Pihak Penuntut Bila Pihak Tertuntut Menolak untuk Bersumpah
7. Bila Kedua Belah Pihak Memiliki *Bayyinah*
8. Bila Pemegang Barang Mengakui bahwa Barang Tersebut Adalah Milik Orang Lain
9. Keadaan Kedua: Jika Barang Berada di Tangan Kedua Belah Pihak
10. Keadaan Ketiga: Kalau Barang Berada di Tangan Pihak Ketiga

بَابُ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوِى

Bab Pertentangan Tuntutan

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ فَهُوَ لِلَابِسِهِ. وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا أَوْ لَهُ عَلَيهَا حِمْلٌ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشِ دُكَّانٍ فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا. وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ فَلِلزَّوْجِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا بَيْنَهُمَا،

وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا أَوْ مَحْلُولاً [مِنْهُمَا] فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهَرِ فِي الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّيْهِ وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا،وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ

وَكَافِرٌ فِي مَيِّتٍ يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ فَالْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُمَا مُوسِرَانِ عَتَقَ كُلُّهُ وَلَا وَلَاءَ لَهُمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ الْمُوسِرِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ عَتَقَ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْءَهُ أَوْ قَتْلَهُ وَأَنْكَرَتِ الْوَرَثَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ عَتَقَ الْعَبْدُ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ،

وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيِ الْقِيمَةِ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا فَأَقَرَّ الِابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَتَقَ [مِنْهُ] ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: [أَبِي] أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ.

1. Beberapa Contoh Pertentangan Tuntutan Serta Cara Penyelesaiannya

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ القَاضِي

Bab Hukum Tulisan Qadhi

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ لَزِمَ قَبُولُهُ وَأَخَذَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ [بِهِ]، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَى أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ، فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ عُزِلَ فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

1. Definisi Tulisan Qadhi

2. Tentang Menjatuhkan Vonis terhadap Pihak yang Tidak Hadir Bila Penuntut Memiliki *Bayyinah*
3. Kemestian untuk Menjalani Konsekuensi Tulisan Qadhi (Tentang Vonis terhadap Pihak yang Tidak Hadir) yang Ditujukan ke Negeri Pihak Tersebut
4. Tentang Persyaratan Dua Saksi dalam Pembenaran Tulisan Qadhi
5. Tentang Penerimaan Tulisan Qadhi, Walaupun Qadhi Penerima Tulisan Telah Meninggal/Diganti
6. Tentang Penerimaan Tulisan Qadhi, Walaupun Qadhi Penulis Telah Meninggal/Diganti
7. Tentang Penerimaan Tulisan Qadhi dalam Hudud dan Qishash

بَابُ الْقِسْمَةِ

Bab *Qismah* 'Pembagian'

وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا رَدِّ عِوَضٍ، إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَةَ فَأَبَى الْآخَرُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ عَلَيهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنْ قِسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا [لَا عَنْ بَيِّنَةٍ].

الثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِأَنْ لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا، وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ لَا يَسْتَحِقُّ لَهَا شُفْعَةٌ وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ، وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلاً وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا، وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا وَبَعْضُهُ وَقْفًا وَفِيهَا عِوَضٌ مِنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِن رَبِّ الْوَقْفِ جَازَ، وَإِذَا عَدَلَتِ الْأَجْزَاءُ أُقْرِعَ عَلَيهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ صَارَ لَهُ وَأُلْزِمَ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلاً وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.

1. Definisinya

2. Dua Bentuknya
3. Pertama: Pembagian Secara *Ijbâr*
4. Kedua: Pembagian Secara *Tarâdhy*
5. Tentang *Ifrâz* 'Pengkhususan' dalam *Qismah*
6. Tentang Ketiadaan *Syuf'ah* dan *Khiyâr* dalam *Qismah*
7. Hal-hal yang Boleh Di-*qismah*
8. Tentang *Qismah* pada Waqaf
9. Tentang Undian dalam *Qismah*
10. Syarat Keadilan pada Orang yang Membagi dan Menulis *Qismah*

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

Kitab Syahadat (Persaksian)

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَينِ لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ إِذَا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ ﴾ [النساء: ١٣٥].

وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الزِّنَا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ.

الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَينِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْعِتْقِ وَالْوِلَايَةِ وَالْعَزْلِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَالْوَكَالَةِ فِي غَيرِ الْمَالِ وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ – فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا رَجُلَانِ.

الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، كَالْوِلَادَةِ وَالْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَّةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِلْخَبَرِ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ، وَشَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ وَالصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَشَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ، وَشَهَادَةِ الْأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ وَإِنْ لَمْ يُقَلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ، وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَغَيرِهِ بَعْدَ تَوبَتِهِ.

1. Definisinya
2. Hukum Penyandangan dan Penunaiannya
3. Syahadat Ditunaikan Bila Dimungkinkan dan Tanpa Ada Bahaya
4. Empat Hal yang Dipersaksikan
5. Pertama: Perzinaan dan Ketentuan Persaksiannya
6. Kedua: Harta dan Maksud Penggunaannya Serta Ketentuan Persaksiannya
7. Ketiga: Sesuatu yang Secara Umum Diketahui oleh Laki-Laki Selain dari Dua Hal di Atas Serta Ketentuan Persaksiannya
8. Keempat: Hal yang Tidak Diketahui Secara Umum oleh Laki-Laki Serta Ketentuan Persaksiannya
9. Tentang Persaksian Budak
10. Tentang Persaksian Pelaku terhadap Perbuatannya
11. Perihal Persaksian Seseorang untuk Saudaranya
12. Seputar Persaksian Seseorang untuk Kawannya
13. Tentang Persaksian Orang Tuli Tentang Hal-Hal yang Dia Lihat
14. Perihal Persaksian Orang Buta Tentang Suara yang Dia Dengar
15. Seputar Persaksian Orang yang Mencuri Dengar
16. Tentang Persaksian Orang yang Mendengar Pengakuan Akan Suatu Hak
17. Perihal Persaksian Berupa Berita yang *Istifâdhah*
18. Penerimaan Persaksian Orang Fasik Setelah Dia Bertaubat

بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

Bab Orang yang Persaksiannya Ditolak

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا أَخْرَسَ وَلَا كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ وَلَا جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًا، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَلَدِهِ وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتَبِهِ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ،

وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ، وَلَا مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ كَالْمَسْخَرَةِ وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتِّهَمُ فِي بَعْضِهَا رُدَّتْ كُلُّهَا، وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّرْجَمَةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدِّمَ الْجَرْحُ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرِ إِنْ أَحَبَّ. وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ. لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ أَوِ الصِّفَةِ لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ.

1. Rincian Orang-Orang yang Persaksiannya Ditolak
2. Tentang Persaksian yang Sebagiannya Dicurigai
3. Perihal Persaksian Dua Orang terhadap *Jarh*, *Ta'dîl*, Terjemahan, dan Selainnya
4. Bila *Jarh* dan *Ta'dîl* Bertentangan
5. Jika Salah Seorang Saksi Berucap "Seribu", Sedangkan Saksi Lain Berkata "Dua Ribu"
6. Kalau Salah Seorang Saksi Berucap "Seribu dari Hasil Pinjaman", Sedangkan Saksi Lain Berkata "Seribu dari Hasil Penjualan"
7. Bila Beberapa Saksi Saling Berselisih Tentang Tempat, Waktu, atau Sifat

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

Bab Syahadat di Atas Syahadat Serta Rujuk terhadap Hal Itu

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ فَيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ

عِنْدِي أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَا، وَيُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

1. Kebolehan Syahadat di Atas Syahadat
2. Syarat Kebolehan Syahadat di Atas Syahadat
3. Keharusan untuk Mengetahui Keadilan pada Saksi-Saksi dan Cabang
4. Tidak Menerima Persaksian Saksi Cabang Jika Saksi Asal Hadir
5. Bila Terjadi Hal yang Menahan Penerimaan Persaksian Saksi Asal

فَصْلٌ

Pasal

وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحُكْمِ قُبِلَتْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا بَعْدَ أَدَائِهَا رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ، وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ وَلَمْ يُمْنَعِ الاسْتِيفَاءُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالقِصَاصِ، وَعَلَيهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَينَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدَهُمْ فَعَلَيهِ حِصَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ قَتْلاً أَوْ جَرْحًا فَقَالُوا: تَعَمَّدْنَا. فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا. غَرِمُوا الدِّيَةَ وَأَرْشَ الجُرْحِ.

1. Tentang Orang Rujuk dari Persaksiannya
2. Tentang Seorang Saksi yang Sebelumnya Adil, Kemudian Terjatuh ke dalam Kefasikan
3. Tentang Penerimaan Vonis, Meskipun Saksi Rujuk Setelah Vonis Itu, Kecuali dalam Hudud dan Qishash
4. Tentang Para Saksi yang Rujuk Setelah Vonis Dijatuhkan
5. Ketentuan Penanggungan Kerugian terhadap Para Saksi yang Rujuk

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِى

Bab Sumpah dalam Penuntutan

اَلْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَسْبَابِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ ثَبَتَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا، وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعَةٍ فَعَلَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً لِجَمِيعِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أَن يَرْضَوْا، وَإِن ادَّعَى وَاحِدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ فَعَلَيهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ، وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ.

1. Sumpah yang Disyariatkan Adalah dengan Nama Allah
2. Tentang Kebolehan Seorang Saksi Bersama Sumpah
3. Perihal Penyampaian Sumpah dengan Pemastian, Kecuali dalam Menafikan Suatu Perbuatan
4. SeputarSeorang Mayit atau *Muflis* yang Hanya Memiliki Satu Saksi
5. Seorang yang Dituntut Harus Bersumpah untuk Setiap Orang (dalam Sekelompok Penuntut)
6. Bila Pihak Penuntut Mengajukan Beberapa Tuntutan, Pihak yang Dituntut Harus Bersumpah untuk Setiap Tuntutan yang Dia Ingkari
7. Adanya Syariat Sumpah pada Setiap Hak Anak Adam
8. Tidak Disyariatkan Sumpah pada Hak-Hak Allah

بَابُ الْإِقْرَارِ

Bab *Iqrâr* 'Pengakuan Akan Suatu Hak'

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلّفُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ أُخِذَ بِهِ، وَمَنْ أَقْرَ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ زُيُوفًا أَوْ صِغَارًا أَوْ مُؤَجَّلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا وَافِيَةً حَالَّةً، وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلاً بِإِقْرَارِهِ لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ، وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلاً بِهِ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لَزِمَهُ كُلُّهُ، وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ. ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنهَا، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

1. Definisinya
2. Ketentuan Seputar Orang yang *Iqrâr*-nya Diterima
3. Beberapa Ketentuan Seputar *Istitsnâ`* dalam *Iqrâr*
4. Orang yang Ber-*iqrâr* dengan Hal yang *Mujmal*, Kemudian Menafsirkan Hal Tersebut

فَصْلٌ

Pasal

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيرِ الْمُكَلّفِ بِشَيْءٍ إِلَّا الْمَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ أُخِذَ بِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلّقُ بِذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ [فِيهِ].

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ غَيرَ وَارِثٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيرُ وَارِثٍ ثُمَّ صَارَ وَارِثًا صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ، إِلَّا أَن يُخَلِّفَ تَرِكَةً فَيَتَعَلّقُ دَيْنُهُ بِهَا،

فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ وَأَخْذَ التَّرِكَةِ فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلاً وَشَهِدَ بِهَا فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيهِ، وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهُ الْابْنُ فَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً فَصَدَّقَهُ الْابْنُ ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرٌ فَصَدَّقَهُ الابْنُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي وَيَغْرَمُهَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيهِ بِإِقْرَارِهِ.

1. *Iqrâr* Tertolak dari Orang yang Bukan Mukallaf, Kecuali Hal yang Diizinkan untuk Anak Kecil
2. Tentang *Iqrâr Safîh*
3. Tentang *Iqrâr* Budak
4. Tentang *Iqrâr* Orang Sakit kepada Orang Lain atau Ahli Warisnya
5. Tentang Melunasi Utang Pewaris
6. Tentang Ahli Waris yang Mengakui Adanya Utang/Tanggungan Pewaris

آخِرُ الْكِتَابِ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الملاحظة

الملاحظة